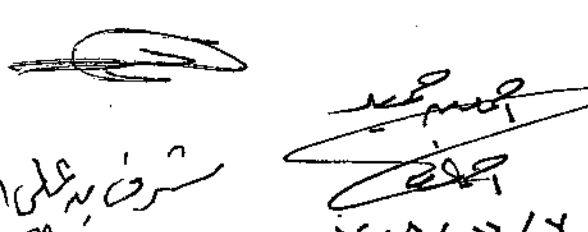
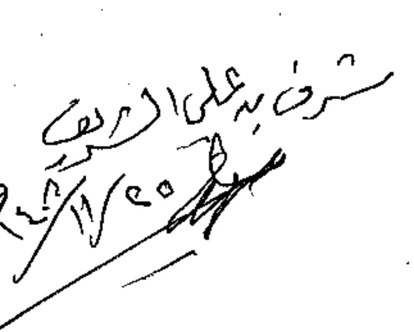


المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول

قام الطالب بتصحيح الرسالة







٦ / ١١ / ١٤٠٨هـ

أحكام العيدين

وما يتعلق بهما

دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

اعداد
الطالب/ محمد عبيد الله خان بن سيا عبد الخالق



إشراف
الأستاذ الدكتور أحمد عبد الرزاق الكبيسي

١٤٠٧ - ١٤٠٨ هـ
١٩٨٧ - ١٩٨٨ م

شكـــر وتقديـــر

أحمد الله تعالى واشكره على ماأنعم به عليّ من النعم العظيمة التي لاتعد ولاتحصى ، وماوفقني إليه من اتمام هذه الرسالة سائلاً إياه أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم .

ثم أتقدم بشكري الجزيل لحكومة المملكة العربية السعودية الرشيدة ممثلة في جامعة أم القرى التي يسرت سبل العلم لأبناء الأمة الاسلامية وأعانتهم على ذلك فجزى الله الكريم القائمين على شؤونها خير الجزاء .

كما أتقدم بعظيم الشكر والتقدير للمسئولين في كلية الشريعة والدراسات العليا، ومركز البحث العلمي ، والمكتبة المركزية على مايسروه لنا من خدمات جليلة للعلم وطلابه .

ولا يفوتني أن أتقدم بوافر الشكر والتقدير لشيخي الكريم ، وأستاذي الفاضل الدكتور احمد عبد الرزاق الكبيسي حفظه الله ، الذي أشرف على الرسالة ، وارشدني بتوجيهاته وافادني بمعلوماته ،وكان لرعايته وتوجيهه اثر بارز في اخراج هذا البحث ،وما اقتصر الإشراف على الساعات الرسمية ،بل بذل لي الوقت الكثير من اوقاته الخاصة في البيت والجامعة ، فأسأل الله سبحانه أن يجزيه عني خير الجزاء ، وان يمتعه بالصحة والعافية ،وأن يبارك في علمه وعمله .

وفي ختام كلمة الشكر أشكر كل من أفادني في بحثي من اساتذة وزملاء بأي صورة من الصور وساعدني في إخراج هذا البحث إلى حيز الوجود .

وأرجو من الله سبحانه وتعالى أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع بقبول حسن ، إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذى شرع الأعياد إبهاجًا للعباد وإكرامًا لهم وإسعادًا لهم لتتعلق بالطاعات قلوبهم ، وتزكو بالعبادات نفوسهم ، فيقدمون عليها من غير سأم ولا ملل ، ترويحا عن النفوس فينة بعد فينة ، فسبحانه من مُشرعٍ حكيمٍ ، جعل المسَرّات والأعياد خاتمة العبادات زيادات على الحسنات والمثوبات .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى أتانا بشريعة شاملة كاملة ، شملت بأحكامها ما تستلزمه حياة المسلمين ، وبمرونتها ما يتحقق بها سعادتهم ويستغنون بها عن كل نظام مُحدث أو منهج وضعي ، فوضحت السبيل للمؤمنين وَفَصَّلَت الأحكام لهم ، وتركهم صلى الله عليه وسلم بها على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك ، فتراها اهتمت بأيام جدهم وسعيهم في سائر أوقاتهم كما اهتمت بأيام أعيادهم ، فبينت ما يحل لهم من الأعمال في أيام الأعياد وما يحرم وما يجب عليهم وما يُسن وما يُكره وما يندب فيها ، ليصبحوا على بينة من أمرهم وبصيرة من تصرفاتهم، ومن أجل أن لا تلهيهم مباهج الأعياد فتخرجهم عن حدود الطاعات ، أو يسترسلوا في الغفلة فيقعوا في المخالفات والمنهيات ، لذا فإن أحكام أعيادهم في شريعتهم واضحة جلية (ليحيا من حي عن بينة ويهلك من هلك عن بينة) .

ورضي الله عن الآل والأصحاب الذين عَلِمُوا وَعَمِلُوا وسَدَّدُوا وقاربوا فكانت عباداتهم أعيادا لنفوسهم ، وكانت أعمالهم في أعيادهم عبادات

غيرهم ، فأولئك الذين رضي الله عنهم وأرضاهم وأولئك الذين هداهم الله فبهداهم اقتده .

وبعد :

فلما انْتَهيت من السنة المنهجية لمرحلة الماجستير ، وَقَعْتُ في حيرة لا ينفك عنها الأغلبية من أمثالي الدارسين ، ألَا وهي اختيار الموضوع الذى سيكون المكمل لنيل شهادة الماجستير ، وبينما أنا في فترة تداول الموضوعات التي تصلح للأمر الذى ذكرت أشار عليَّ ممن أثق بمَشُوْرته أن أكتب في أحكام العيدين لما لهذا الموضوع من أهمية في حياة المسلمين من جهة ولأن أقلام الباحثين المحدثين لم تتناوله بشكل مفصل .

فتأملت مَشُوْرته وأَعَدتُ النظر في مُقْتَرحِه ، نشرح الله صدرى له وعلمت أنه خير هداني الله اليه لأن الناس أحوج ما تكون الى هذه الموضوعات ومعرفة أحكامها وتفصيلها وموقف الشارع الكريم منها ، ولأنه في الآونة الأخيرة غاب عن الناس ما ينبغي أن تكون عليه أحوال أعيادهم وتصرفاتهم فيها ، فاختلط عليهم الحلال بالحرام والمشروع بالمحذور وما يحل من الأعياد ومالا يحل .

فرأيت أن أجمع مسائل أحكام العيدين وما يتعلق بهما وأبسطُ أقوال الأئمة فيها وأذكر أحكام الأعياد المحدثة وموقف الشريعة منها أداء لما هو واجب عليّ ومساهمة مني بتوعية المسلمين بأمر مُهِّم وتذكيرهم بجانب من جوانب شريعتهم طالما غفل عنها الناس وتناسوها في الآونة الأخيرة ، فلم يبق من أحكامها الا الشيء اليسير الظاهر.

فكتبتُ خطته ووافق مجلس الكلية على اختيارى لهذا الموضوع وأن يكون هو رسالتي المكملة لنيل شهادة الماجستير .

ولا أدعي أنني كنت الأول ممن كتب في هذا الموضوع ، بل سبقني علماء أجلّاء وكُتَّاب فضلاء ، ولكن ما كتبوه فاما أن تكون كتابة حديثية فلا تغني عن التفصيلات الفقهية ، واما كتابات فقهية لكنها مختصرة موجزة لا تحصل الفنية ولا الروية . فجاء بحثي جامعا لمزايا من ذكرت ومستكملا لما فات في كتابة من ذكرت .

فأسأل الله أن يكتب لهم المثوبة ولي الأجر فيما قدمت ، وبذلت.

منهج البحث

كانت دراستي في هذا البحث دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة ، واتبعتُ في ذلك المنهج التالي :

- قمت أولا بجمع المسائل المتعلقة بالموضوع ، ثم رتبتها حسب ورودها في كتب الفقه ، فقدمت مثلا مسائل صلاة العيدين ، ثم أحكام عيد الفطر ، ثم أحكام عيد الأضحى وهكذا .....
- خرجت هذه المسائل من كتب فقه المذاهب الأربعة المعتمدة ، مراعيا نسبة القول الى قائله .
- قمت بنقل أدلة هذه المسائل من كتب أصحاب المذاهب اذا وجدت.
- قمت بتخريج أدلة المسائل ووجه الدلالة منها .
- قارنت بين المذاهب في المسائل ، ورجحت المذهب الذى قوى دليله .
- عزوت الآيات الى المصحف الشريف.
- خرجت الأحاديث وذكرت حكمها من كتب التخريج .
- ترجمت بعض الأعلام الواردة في الرسالة بايجاز ، وذكرت مصادرترجمتهم.
- قمت بوضع فهارس الآيات ، والأحاديث والأعلام ، والموضوعات.

خطـة البحـث

قسمت البحث الى مقدمة وتمهيد ، وخمسة فصـول .

أما المقدمة فجعلتها في أهمية الموضوع ، ومنهج البحث ، وخطـة البحـث .

وأما التمهيد فجعلته ، العيد. من حيث معناه ومشروعيته وموقف الشـرع من الاعياد التي كانت قبل الاسلام والأعياد المحدثة بعده .

المبحث الأول : في معنى العيد لغة وشرعا ومشروعية العيديـن ، والحكمة من مشروعيتهما ، وحكم الاحتفال بهما .

والمبحث الثاني : موقف الشرع من الاعياد التي كانت قبل الاسلام ، والاعيـاد المحدثـة بعده .

الفصل الأول ، ففي الأحكام المشتركة في صلاة العيدين ، ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول في صلاة العيدين من حيث مشروعيتهما ، وحكمها ، ووقتهـا ، وحكم الآذان والاقامة فيهـا .

المبحث الثاني ، شروط صلاة العيدين .

المبحث الثالث ، في كيفية صلاة العيدين ، ومكان أدائها ، ومن تجب عليه .

المبحث الرابع ، حكم الجماعة فيها ، وقضاؤها اذا فات وقتهـا .

المبحث الخامس ، سنن العيدين ومستحباتهما ومكروهاتهما .

الفصل الثاني ، فيما يخص عيد الفطر من أحكام وفيه مبحثـان :

المبحث الأول ، فيما يتعلق بعيد الفطر من السنن والمستحبات .

المبحث الثاني ، فيما يتعلق بعيد الفطر من المحرمات والمكروهات .

الفصل الثالث ، في أحكام صدقة الفطر ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول ، في تعريف صدقة الفطر ودليلها ، وحكمها ، وحكمة مشروعيتها .

المبحث الثاني ، وقت وجوبها ، واخراجها ،وعلى من تجب .

المبحث الثالث ، مقدار الواجب ، وبيان الأجناس التي تخرج منها .

المبحث الرابع ، مصرف صدقة الفطر.

الفصل الرابع ، فيما يخص عيد الأضحى من أحكام ، ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول ، في بيان سنن عيد الأضحى ومندوباته .

المبحث الثاني ، في بيان أيام التشريق والتكبير فيها .

المبحث الثالث ، في حكم صوم يوم عيد الأضحى وأيام التشريق .

المبحث الرابع ، في عمرة الحاج في أيام التشريق .

الفصل الخامس ، في أحكام الأضحية وما يتعلق بها ، ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول ، في تعريفها ،ومشروعيتها ، وحكمها ، ودليلها .

المبحث الثاني ، شرائط الوجوب والأداء وكيفية القضاء .

المبحث الثالث ، فيما يجزئ في الأضحية ومالا يجزئ من الحيوان .

المبحث الرابع ، في بيان سنن الأضحية ومندوباتها .

هذه هي خطة بحثي ومنهجي فيه وسبيلي اليه . وقد بذلت ما وسعني من جهد في جمع مادته واستقصاء معلومات من المراجع المختلفة

فان وُفقت فيها فما توفيقي إلا بالله العلي العظيم ، وله الحمد والشكر على توفيقه . وان أكن قد قصرت ، فأرجو من الله العلي القدير ألا يفوتني أجر المجتهد وصلة الانتفاع بالعلم في الدنيا والآخرة ، انه سميع مجيب الدعوات .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

التمهيد

العيد من حيث معناه ومشروعيته وموقف الشرع من الأعياد المحدثة ـ وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في معنى لفظ العيد لغة وشرعا ، مشروعية العيدين والحكمة من مشروعيتهما .

المبحث الثاني : موقف الشرع من الأعياد التي كانت قبل الاسلام، والأعياد المحدثة بعده .

المبحـــث الأول

لفظة العيد لغة :

والعيد في اللغة " كل يوم فيه جمع " واشتقاقه من عاد ، يعود عيداً تحولت الواو في العيد ياءً لكسرة العين ، كأنهم عادوا إليه .

وقيل اشتقاقه من العادة ،لأنهم اعتادوه ، والجمع أعياد .

سمي العيد عيداً لأنه يعود كل سنه بفرح مجدد (١) .

وقيل سمي العيد بهذا الاسم ، لأن لله تعالى فيه عوائد الإحســـان أي أنواع الإحسان العائدة على عباده في كل يوم ، منها : الفطر بعد المنع عن الطعام، وصدقة الفطر ، وإتمام الحج بطواف الزيارة ولحوم الأضاحي ، وغير ذلك . ولأن العادة فيه الفرح والسرور ، والنشاط والحبور (٢) .

لفظ العيد في الكتاب والسنة :

وقد أُستعمل هذا اللفظ بهذا المعنى في الكتاب والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى : " قال عيسى ابن مريم اللهم ربنا أنزل علينـــــا مائدة من السماء تكون لنا عيدا لأولنا وآخرنا وآية منك وارزقنا وأنت خير الرازقين" (٣)

---

(١) انظر : محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العـــــرب ، ٣/ ٣١٩ .

(٢) انظر : الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين : رد المحتار على الـــدر المختار ، شرح تنوير الأبصار ، المشهور " حاشية ابن عابدين " وكتبـــت دائما باسم الشهرة "حاشية ابن عابدين " ٢/ ١٦٥ .

(٣) سورة المائدة / آية ١١٤ .

قال القرطبي (١) : في تفسير اللفظ : " العيد كل يوم يجمع الناس كأنهم عادوا إليه ، فهو يوم سرور الخلق كلهم " ، فقيل ليوم الفطر والأضحى عيدان لأنهما يعودان كل سنة " (٢) .

وأما لفظ العيد في السنة ، فجاء في الأحاديث مرارا بهذا المعنى ، كما روت عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي أبوبكر وعندي جاريتان من جَوَارِي الأنْصار تُغَنِّيان بما تَقَاوَلَتْ به الأنصارُ يوم بُعَاثٍ ، قالت: ولَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ ، فقال أبوبكر أَبِمَزْمُورِ الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيدٍ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر إنّ لكل قومٍ عيداً وهذا عيدنا (٣) .

وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفه ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب " (٤) .

العيد شرعا :

والعيد في الشرع اسم ليومين : يوم الفطر من رمضان وهو أول يوم من شوال ، والثاني يوم الأضحى وهو يوم العاشر من ذي الحجة ، وليس للمسلمين عيد غيرهما إلا يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، وثلاثة أيام بعد يوم الأضحى ، لأن الله تعالى لم يجعل لهم

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر فرج الانصاري ، الخزرجي ، الاندلسي ، أبوعبدالله ، القرطبي ، من كبار العلماء المفسرين ، صالح متعبد ، من أهل قرطبة ، رحل الى الشرق واستقر بمنية ابن خضيب ، من كتبه "الجامع لأحكام القرآن " عشرون جزءاً وله مؤلفات كثيرة غير ذلك . توفي سنة ٦٧١ هـ
انظر : ، خيرالدين الزركلي ، الاعلام : ٥/٣٢٢ .

(٢) انظر : القرطبي ، أحكام القرآن : ٦/٣٦٨ .

(٣) انظر صحيح مسلم : ١/٦٠٧ ، كتاب صلاة العيدين ، انظر شرح هذا الحديث ص : ٩

(٤) انظر سنن الترمذي : ٤/١٤٣ ، أبواب الصيام وقال عنه حديث حسن صحيح .

عيداً غيرهما ، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا خلاف بين أهل الإسلام فى ذلك ولا يحرم العمل والبيع في شيء من هذه الايام ، لأن الله تعالى لم يمنع من ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم (١) .

أما يوم عرفه وثلاثة أيام التشريق فقد جاء فى الحديث أنها أيام عيد للمسلمين كما رواه الترمذى عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب (٢) .

أما يوم عرفه فإنه يوم عيد للحجاج الواقفين بعرفات لأنه يوم سرور لهم ولهذا يكره لهم الصوم بعرفات .

وأما غير الحجاج فلا يكره لهم الصوم فى يوم عرفه ، بل الصوم مستحسن فيه (٣) .

- مشروعية العيد :

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، من مكة المكرمة بعد الهجرة ، وكان لأهل المدينة يومان ، وهما النيروز (٤) ، و المهرجان (٥) ،

---

(١) انظر أبى محمد على بن أحمد بن حزم : المحلى : ٥/ ٨١ .

(٢) سبق تخريجه ص٣

(٣) انظر سنن الترمذى : ٤ / ١٢٤ ، باب ماجاء فى فضل صوم عرفه .

(٤ و ٥) النيروز هو أول يوم السنة الشمسية ، معرب نوروز .
واما المهرجان ، فالظاهر بحكم مقابلته بالنيروز ان يكون أول يوم الميزان ، وهما يومان معتدلان فى الهواء لا حر ولا برد ويستوى فيهما الليل والنهار .
انظر عون المعبود : ٣/ ٤٨٥ .

واختاروهما للعيد (١) ، فالنبى صلى الله عليه وسلم ما أحب أن يقرهم على هذه الأيام الجاهلية وشرع لأمته يومان غيرهما وعينهما أيام العيد للمسلمين كما روى عن أنس قال : " قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال : ماهذان اليومان ؟ قالوا : كنا نلعب فيهما فى الجاهلية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما : يوم الأضحى ويوم الفطر " (٢) .

وشرعت فيهما الصلاة والصدقة ، والأضحية لئلا تكون أيام السرور خالية عن العبادة ، لأن السرور الحقيقي فيها .

وأما أيام التشريق فهى ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، وهى أيام منى ، وهذه الأيام داخلة فى أيام العيد وحكمه جار عليها فى كثير من الأحكام كجواز التضحية وتحريم الصوم ، واستحباب التكبير وغير ذلك (٣) .

وكذلك يطلق فى الشريعة ليوم الجمعة ،يوم عيد ،تشبيها به ،لأنه يوم اجتماع فى الأسبوع ، كما روى عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده (٤) .

---

(١) المصدر السابق عون المعبود ٣/ ٤٨٥.

(٢) انظر : ابوداود : ١/ ٦٧٥ ،باب صلاة العيدين ،الفتح الربانى ٦/ ١١٨.

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووى : ٦/ ١٨٤.

(٤) انظر : أحمد عبدالرحمن البنا : الفتح الربانى ، لترتيب مسند الامام أحمد الشيبانى مع شرحه المسمى بلوغ الامانى من أسرار الفتح الربانى: ١٠/ ١٤٤.
انظر الحافظ ابا عبدالله الحاكم النيسابورى ،المستدرك على الصحيحين وبذيله التلخيص للحافظ الذهبى رحمهما الله . وقال الحاكم:صحيح الاسناد إلا أن أبا بشير مجهول : ١/ ٤٣٧.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه عن الجمعة ، وانا مجمعون " (١).

فهذه الأحاديث تدل على أن اسم العيد يطلق على يوم الجمعة .

أما الحكمة من مشروعية العيدين :

فما هو معروف ومسلم به ، أن لكل قوم يوم يتجملون فيه ويخرجون من بيوتهم بزينتهم وتلك عادة لا ينفك عنها أحد من طوائف العرب والعجم ، وقدم صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما : فقال عليه الصلاة والسلام " قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر " ، وانما أُبدلا لأنه مامن عيد في الناس الا وسبب وجوده تنويه بشعائر دين أو موافقة أئمة مذهب .

فخشي النبي صلى الله عليه وسلم ان تركهم مع عادتهم أن يكون هناك تنويه بشعائر الجاهلية أو ترويج لِسنة أسلافها ، فأبدلهما بيومين فيهما تنويه بشعائر الملة الحنيفية ، وضم مع التجميل فيهما ذكر الله وأبوابا من الطاعة لئلا يكون اجتماع المسلمين بمحض اللعب ولئلا يخلو اجتماعهم من اعلاء كلمة الله .

---

(١) انظر أبو داود : ١/٦٤٧ ، كتاب الصلاة. وقال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه : ١/٤١٦ ، وفي اسناده بقية ابن الوليد وفيه مقال . انظر العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادى : عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ٣/٤١١.

ومقصد آخر من مشروعية العيدين : وهو أن لكل ملة لابد لها من عرصة يجتمع فيها أهلها لتظهر شوكتهم وتعلم كثرتهم ، ولذلك استحب خروج الجميع حتى الصبيان والنساء الى المصلى .

ولما كان أصل العيد الزينة أستحب حسن اللباس ، ومخالفة الطريق والخروج الى المصلى (١).

حكم الاحتفال بهما :

ويجوز الاحتفال بأيام العيدين ، لأنهما أيام سرور للمسلمين وأيام أكل وشرب(٢)، كما رواه مسلم عن نبيشة الهذلي رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل"(٣).

إذا كانت أيام التشريق أيام أكل وشرب ، فأيام العيد بطريق أولى . ولهذا يحرم صومهما . وقد وردت الأحاديث باستحباب الأكل قبل صلاة عيد الفطر(٤).

---

(١) انظر الشيخ احمد المعروف شاه ولي الله المحدث الدهلوى ، حجة الله البالغة : ٢/ ٣٠ وما بعدها .

(٢) انظر أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن تيمية ، شيخ الاسلام ، اقتضاء الصراط المستقيم : ١٧٩ .

(٣) انظر صحيح مسلم : ١/ ٨٠٠ ، باب تحريم صوم أيام التشريق .

(٤) انظر الفتح الرباني : ٦/ ١٢٩ .

وأمر بأكل لحم الأضحية في يوم عيد الأضحى ، واهدائها الى الأصدقاء والفقراء وهذا كله يدل على الاحتفال بهذه الأيام .

وكذلك يجوز اللعب المباح ، واللهو البرى ، لأن ذلك من شعائر الدين التى شرعها الله فى يوم العيد ، رياضة للبدن وترويحا للنفس(١) ، وقد وردت الأحاديث فيها : كما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فى الجاهلية ، فقال:إن الله تبارك وتعالى قد أبدلكما بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم النحر(٢) . فالنبى صلى الله عليه وسلم ما منعهم عن اللعب ، بل غير الأيام لئلا يكون شعار الجاهلية باقيا بينهم .

وبما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل عليّ أبوبكر وعندي جاريتان من جوارى الأنصار تغنّيان بما تَقَاوَلَتْ به الأنصار يوم بُعَاثٍ (٣) قالت وليستا بمغنّيتين ، فقال أبوبكر:أبمَزْمُوْر الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك فى يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا "(٤) واللفظ لمسلم .

---

(١) انظر بلوغ الامانى من أسرار الفتح الربانى ١٦٢/٦ ، اقتضاء الصراط المستقيم : ١٧٩ .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) بعاث : اسم حصن للاوس ويوم بعاث يوم مشهور من ايام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس مع الخزرج . انظر فقه السنة : ٣٢٣/١ .
(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووى : ١٨٢/٦ .

" وفي هذا الحديث جملة من الفوائد منها مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس ، وترويح البدن من كلف العبادة ، وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين "(١).

وبما روى عن عائشه رضي اللهعنها قالت : جاء حَبَشٌ يَزْفِنُوْنَ(٥) فى يوم عيد فى المسجد ،فَدَعَانِى النبى صلى الله عليه وسلم فَوَضَعْتُ رَأسى على مَنْكِبِهِ فَجَعَلْتُ أنظُرُ الى لعبهم حتّى كُنْتُ أنا الّتى أنصرفُ عن النظر إليهم"واللفظ لمسلم(٢).

وفى رواية البخارى ,عنها قالت " وكان يومَ عيدٍ يَلعبُ السّودَانُ بالدَّرَقِ والحِرَابِ ، فإمّا سألتُ النبى صلى الله عليه وسلم وإما قال :أتَشْتَهِيْنَ تَنْظُرِيْن ؟ قُلْتُ : نعم ، فأقَامَنِيْ وراءه، خَدّى على خَدِّه وهو يقول : دُوْنكم يابنى أرفِدَة حتّى إذا مَلِلْتُ قال حَسْبُكِ؟ قلت : نعم .قال : فَاذْهَبِيْ "(٣) .

وفى هذه الأحاديث بيان ماكان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الأهل والأزواج وغيرهم وفيه جواز اللهو واللعب فى أيام العيد (٤) .

---

(١) انظر فتح البارى : ٩٤/٣ ومابعدها .

(٢) و(٣) انظر صحيح البخارى : ٢/٢ ، كتاب العيدين ، صحيح مسلم : ٦٠٩/١ ومابعدها .

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووى : ١٧٤/٦ ومابعدها ، بلوغ الأماني من أسرار الفتح الربانى : ١٦٤/٦ ومابعدها .

(٥) يَزْفِنُوْنَ ، اى يرقصون .

المبحث الثاني

حكم الأعياد قبل الاسلام :

الأعياد من جملة مظاهر الأديان وشعائرها ، فما وجدنا ذكراً لعيد موحد قبل الاسلام لأن المشركين ما كانوا على دين واحد .

وقد كانت للجاهليين أعياد لها صلة بأديانهم ، غير أننا لا نستطيع أن نتحدث عن وجود أعياد عامة يعيد فيها جميع الجاهليين الا الحج في حد ذاته كان عيدا من أعياد الجاهليين . لأن الأعياد العامة تستدعي وجود ديانة واحدة وعبادة اله واحد ، أو آلهة مشتركة يعبدها جميع القوم. وإذا كانت العرب لا تعبد إلهًا واحداً أو آلهة مشتركة ، فلا يمكن أن نتصور وجود الأعياد العامة لجميع العرب . أما غير العرب فكذلك فانهم ملل ونحل وشعوب مختلفة.

وذكر العلماء بعض أعياد قبل الاسلام ، وأعياد اليهود والنصارى ، ومنعوا التشبه بها أو الاحتفال بمواسمها (١).

واستدلوا على تحريم التشبه في عيدهم بما رواه أبوداود عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من تشبه بقوم فهو منهم" (٢)

---

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم : ١٨٠ ، ٢٠٨ ، ٢٢٥ ، ٣٠٠ .

(٢) سنن أبي داود : ٤/٣١٤ .

ولا يجوز المشاركة في أعيادهم بالفرح والسرور ، والإهداء اليهم تعظيما ليومهم (١) ، لأن هذا كله تشبه بأعمالهم .

" ومن كان له خبرة بالسِّيَر علم يقيناً أن المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا يشاركونهم في شيء من أمرهم ، في أمور أعيادهم .

" غاية ما كان يوجد من بعض الناس ، ذهاب اليهم يوم العيد للتنزه بالنظر الى عيدهم ونحو ذلك فنهى عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة عن ذلك" (٢)

حكم إحداث أعياد جديدة في الاسلام :

ان الله شرع لهذه الأمة على لسان نبيها صلى الله عليه وسلم ، سبعة أعياد في سبعة أيام ، وهي يوم الجمعة ويوم الفطر ، ويوم الأضحى ، ويوم عرفة ، وأيام التشريق ، وقد سبق ذكره بشيء من التفصيل . ولا يجوز للمسلمين أن يحدثوا أعياداً جديدة غير هذه الأعياد . لأن احداث أعياد جديدة والاحتفال بها يدخل في البدعة والمحدثات (٣) . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البدعة والإحداث في الدين كما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله

---

(١) انظر فتح الباري : ٣ / ٩٥ .

(٢) انظر اقتضاء الصراط المستقيم : ١٩٥ ومابعدها ، ٢٠٨ وما بعدها .

(٣) انظر اقتضاء الصراط المستقيم : ٢٦٧ .



رضي اللهعنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خَطَبَ احمَرَّتْ عَيْنَاه ، وعَلَا صَوْتُه واشْتَدَّ غَضَبُه حتى كأنه مُنذِرُ جَيْشٍ ، يقول صَبَّحَكم ومَسَّاكم . ويقول : "بُعِثْتُ أنا والساعة كَهَاتَيْنِ " ويَقْرُنُ بين إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ والوُسْطَى ويقول : " أما بعد : فإنّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ الله وخَيْرُ الهدى هدى محمدٍ ، وشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا . وكلّ بِدْعَةٍ (١) ضَلَالَةٌ الخ (٢) .

والبدعة هى مالم يكن معروفاً فى كتاب ولا سنة ولا إجماع (٣) .

وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلىالله عليه وسلم " من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد "(٤) .

وفى رواية عنها قالت: إن رسول الله صلى اللهعليهوسلم قال :" من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد "(٥) .

والحديث معناه فهو باطل غير معتد به . وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم . فإنه صريح فى رد كل البدع والمخترعات (٦) .

---

(١) البدعة عند أهل اللغة : هي كل شيء عمل علىغير مثال سابق . وسيأتي التفصيل في هامش٣ ص ١٦ . انظر بلوغ الاماني من اسرار الفتح الرباني : ٨٦/٦ .

(٢) انظر صحيح مسلم : ٥٩٢/١ كتاب الجمعة .

(٣ ، ٦) انظر اقتضاء الصراط المستقيم : ٢٦٨ .

(٤ ، ٥) انظر صحيح مسلم : ١٣٤٣/٢ . كتاب الأقضية (١٧١٨) ، صحيح البخاري : ١٦٧/٣ ، كتاب الصلح .

وروى أبو داود عن العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إنّه مَنْ يَعِشْ منكم بَعْدِي فَسَيَرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضّوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة " (١) .

فالأحاديث الصحيحة دلت على أن كل ما أحدث في الدين فهو بدعة .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٢) : " وهذه قاعدة دلت عليها السنة والاجماع ، مع ما في كتاب الله من الدلالة عليها أيضا . قال الله تعالى : " أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله " (٣) فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله تعالى أوجبه بقوله أو فعله ، من غير أن يشرعه الله ، فقد شرع من الدين مالم يأذن به الله . ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذ شريكاً لله ، شرع له مالم يأذن به الله " (٤) .

وبعد ذكر الأحاديث على امتناع إحداث أعياد جديدة في الإسلام ، فأقول لو فقه الناس قول الله تعالى : " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا " (٥) .

---

(١) انظر سنن ابي داود : ٥/ ١٣ ، كتاب السنة . سنن الترمذي : ٥/ ٤٤ ، كتاب العلم ، وقال عنه هذا حديث حسن صحيح .

(٢) هو احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي ، الحنبلي ابو العباس ، تقي الدين ابن تيمية ، الامام ، شيخ الاسلام ، ولد في حران وتحول به ابوه الى دمشق فنبغ واشتهر ، وطلب الى مصر من اجل فتوى افتى بها . ثم أعيد الي دمشق وله مؤلفات كثيرة . ولد سنة ٦٦١ هـ ، وتوفي بدمشق سنة ٧٢٨هـ . انظر الاعلام : (١/ ١٤٤) .

(٣) سورة الشورى : اية ٢١ .

(٤) انظر اقتضاء الصراط المستقيم : ٢٦٨ .

(٥) سورة المائدة : آية ٣ .

ما تجرأ أحد على الزيادة في الدين وإكمال الكامل ، وإتمام ما تم ، ولكنه الهوى ، وتزيين الشيطان لأعمال الناس .

ولو نظر الناظر إلى حال الأمة الاسلامية اليوم لوجد لكل فرقة أعياداً(١) ، ويصعب معها على الباحث أن يحصيها فضلا عن أن يدرسها . فما لا يخفى على كل انسان ماتحدثه بلاد المسلمن من أعياد وطنية وقومية التي تزداد يوماً بعد يوم إنحرفوا بها عن هدى النبي القويم ومنهج الاسلام الحكيم ، وكانوا تبعاً لأمم الكفر في ضلالاتهم، وإنحرافاتهم، ومحدثاتهم، وتحقق فينا ما أخبر عنه صلى الله عليه وسلم فيما جاء في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لتتبعن سنن الذين من قبلكم . شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا في جحر ضبٍّ لا تبعتموهم " قلنا يا رسول الله : آليهود والنصارى ؟ قال " فمن " واللفظ لمسلم (٢)

وأما ما أحدث من الأعياد الدينية فأبرزها :

عيد مولد النبي صلى الله عليه وسلم ، الذى اشتغل الناس به ، واحتفلوا في البلاد الاسلامية به ، وهو الذى نخصه بالذكر ان شاء الله تعالى وذلك بايجاز لأن الموضوع كثر حوله الكلام والنقاش (٣) .

---

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم : ٢٩٣ .

(٢) صحيح مسلم : ٣/ ٢٠٥٤ ، كتاب العلم (٢٦٦٩) صحيح البخاري ٨/ ١٥١ ، كتاب الاعتصام بالسنة .

(٣) انظر: الدكتور عزت علي عطية "البدعة" تحديدها وموقف الاسلام منها ٤١١ .
- فضيلة الشيخ اسماعيل بن محمد الأنصاري "القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل"
- حمود بن عبدالله بن حمود التويجري "الرد القوى"
- محمد بن علوى بن عباس المالكي الحسني "حول الاحتفال بالمولد النبوى الشريف".

ان المسلمون في استباحة الاحتفال ذكر المولد على فريقين، فريق المجوزين ، وفريق المانعين .

أما المجوزون فقالوا :

"إن تعظيم هذا الشهر الكريم (١) الذى من الله تعالى علينا فيه بسيد الأولين والأخرين ، فكان يجب أن يزداد فيه من العبادات والخير شكرا للمولى

---

(١) والمراد من الشهر هو شهر ربيع الاول ،واختلفت الأقوال في بداية هذا المولد ، فقيل أمراء الفاطميين سنة ٣٦٢ هـ ،، وقيل أول من أحدثه هو صاحب اربل الملك المظفر أبو سعيد سنة ٦٤٤ ، وكتب له الحافظ أبو الخطاب عمر بن الحسن المعروف بابن دحية الكلبي كتابا سماه "التنوير في مولد البشير النذير" أنظر البدعة : ٤١١ . واتفق جمهور العلماء على أنه صلى الله عليه وسلم ولد عام الفيل يوم الاثنين الثاني عشر من شهر ربيع الاول . انظر الاحتفال بمولد خير الرسل : ٦١ .

سبحانه وتعالى على ما أولانا من هذه النعم العظيمة ، وان كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد فيه على غيره من الشهور شيئا من العبادات وما ذاك إلا لرحمته صلى الله عليه وسلم بأمته ورفقه بهم لأنه عليه الصلاة والسلام كان يترك العمل خشية أن يفرض على أمته رحمة منه بهم ".

واستدلوا على فضيلة يوم مولد النبي صلى الله عليه وسلم بما رواه مسلم عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه في حديث طويل الى أن قال " وسئل عن صوم يوم الاثنين ؟ قال : (صلى الله عليه وسلم) " ذاك يوم ولدت فيه . ويوم بعثت (أو أنزل علىّ فيه "(١)

"فتشريف هذا اليوم متضمن لتشريف هذا الشهر الذى ولد فيه فينبغي أن نحترمه حق الاحترام ونفضله بما فضل الله به الأشهر الفاضلة" . وذلك بالاتباع له صلى الله عليه وسلم في كونه عليه الصلاة والسلام كان يخص الأوقات الفاضلة بزيادة فعل البر فيها وكثرة الخيرات"(٢) .

فأخذوا تخصيص هذا اليوم باستحباب عبادة خاصة فيه ، اظهارا للسرور بالمولد وشكرا لله على ما أكرم به من هذا الميلاد . (٣)

---

(١) انظر صحيح مسلم : ١/٨١٩ كتاب الصيام .

(٢) ، (٣) انظر ابن الحاج ، المدخل : ٢/٣ وما بعدها ، جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي ، الحاوى للفتاوى ١/١٩٥ ، البدعة : ٤١٤ .

ووافق هذا الرأى العلامة السيوطى رحمه الله (١) ، حيث صنف رسالة سماه " حسن المقصد فى عمل المولد " وذكر رأيه ، وآراء العلماء فيها .

قال العلامة السيوطى رحمه الله : "إن أصل المولد هو اجتماع الناس وقراءة ماتيسر من القرآن ورواية الأخبار الواردة فى مبدأ أمر النبى صلى الله عليه وسلم وما وقع فى مولده من الآيات ثم يمد لهم سماط يأكلونه وينصرفون من غير زيادة على ذلك هو من البدع الحسنة (٢) التى يثاب عليها صاحبها لما فيه من تعظيم قدر النبى صلى الله عليه وسلم وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف " (٣) .

واستدل على جوازه بما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم " ماهذا اليوم الذى تصومونه ؟ " فقالوا :

---

(١) انظر ترجمته ص .

(٢) البدعة فى اللغة من الابتداع وهى الانشاء والابتداء والاحداث وفي الشرع هى: الفعلة المخالفة للسنة وهى الأمر المحدث الذى لم يكن عليه الصحابة والتابعون ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعى . انظر لسان العرب : ٦/٨ .

وقد قسم العلماء البدعة الى : حسنة ، وسيئة . انظر البدعة : ٢٩٤ .

وقال الشيخ المحدث محمد يوسف بنورى رحمه الله " أنكر المحققون من كون البدعة حسنة ، وهى لا تكون عندهم الا سيئة ، وممن حققه الشيخ الحافظ أبو اسحاق الشاطبى في كتابه " الاعتصام " وعلى ذلك مشائخنا علماء ديوبند ومشائخ دهلى من شاه ولى الله رحمه الله واتباعه" انظر معارف السنن ، شرح سنن الترمذى :٤/ ٤٣١ ، ٤٣٧ ، مطبوعة كراتشى باكستان .

(٣) انظر الحاوى للفتاوى : ١٨٩/١ .

هذا يوم عظيم ،أنجي الله فيه موسى وقومه ، وغرق فرعون وقومه ، فصامه موسى شكراً ، فنحن نصومه . فقال رسول الله صلى اللهعليهوسلم " فنحن أحق وأولي بموسى منكم " فصامه رسول الله صلى الله عليهوسلم وأمر بصيامه" (١) .

" فقد أقر الرسول صلى الله عليه وسلم الاحتفال بنجاة موسى عليه السلام بالصوم ، ورأى أن قيامه بذلك تعبير عن سروره وشكره لله على مامنّ به من هذه النجاة أولى من قيام اليهود بذلك ، وإذا نظرنا الى مامنّ الله به على العالم بمولده ، وجدنا أن هذا الميلاد أعظم النعم المستحقة للشكر والمستوجبة للسرور والحبور " (٢) .

ولكن العلماء المجوزين قصروا الاحتفال بالمولد على ما يفهم منه شكر الله تعالى من التلاوة والإطعام والصدقة وإنشاد شيء من المدائح النبوية وعمل الخيرات .

وأما ما أحدثه الناس من كشفة العورات والاختلاط المزرى والألعاب الملهية المشتملة على فنون النصب والاحتيال فيجب تجريد المولد من كل ذلك (٣) .

وأما المانعون : فأشهر هؤلاء الشيخ تاج الدين عمر بن على اللخمي الاسكندرى المالكى المعروف بالفاكهانى (٤) قال إن عمل المولد بدعة مذمومة ، وألف فى ذلك كتابا سماه "المورد فى الكلام على عمل المولد ".

---

(١) انظر صحيح مسلم : ١/٧٩٦ ، كتاب الصوم .
(٢) انظر البدعة : ٤١٤ .
(٣) انظر الحاوى للفتاوى : ١/١٩٤ ، المصدر السابق .
(٤) هو عمر بن على بن سالم بن صدقة اللخمى الاسكندرى ، تاج الدين الفاكهانى : عالم بالنحو من اهل الاسكندرية . زار دمشق سنة ٧٣١ هـ واجتمع به ابن كثير صاحب البداية و النهاية ،وله مؤلفات كثيرة ولد سنة ٦٥٤ هـ .وتوفى سنة ٧٣٤ هـ . انظر : الاعلام ٥٦/٥ .

قال رحمه الله : " لا أعلم لهذا المولد أصلا في كتاب ولا سنة ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين بل هو بدعة." (١)

وقال : إن الرجل إذا احتفل بالمولد من عين ماله لأهله وأصحابه وعياله لا يتجاوز في ذلك الاجتماع على أكل الطعام ولا يقترفون شيئا من الآثام كان هذا الاحتفال بدعة مكروهة وشناعة مذمومة لأنه محدث ولم يفعله أحد من فقهاء الاسلام ولا علماء الأمة ، ولا أساس له من الشريعة ، فإذا ماضم الاحتفال إلى ذلك اجتماع بين غرباء ، واقتضى بذل المال أو نحوه كسرها . ولو صاحبه شيء من الفتن ، كالغناء واجتماع الرجال مع النساء وغير ذلك من المنكرات والمحرمات فلا خلاف في حرمته (٢) .

ووافق هذا الرأي كثير من العلماء منهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله والشاطبي وغيرهما (٣) .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : وما يحدثه بعض الناس إما مضاهاة للنصارى في عيد ميلاد عيسى عليه السلام ، وإما محبة للنبي صلى الله عليه وسلم ، من اتخاذ مولده صلى الله عليه وسلم عيداً . فإن هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضى له ، وعدم المانع منه . ولو كان هذا خيراً محضاً ، أو راجحاً لكان السلف رضي الله عنهم أحق منا ، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله

---

(١) انظر : الحاوى للفتاوى : ١/١٩٠.

(٢) انظر المصدر السابق ، البدعة : ٤١٢.

(٣) وعليه علماء ديوبند كما قال الشيخ البنورى رحمه الله ، ولم يكن يليق بالمحدثان يؤلف في مثل هذه البدعة ، انظر معارف السنن : ٤/٤٣١ ، ٤٣٧.

صلى الله عليه وسلم تعظيماً له منّا ، وهم على الخير أحرص (١) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها ، فمن تحرى في عملها المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة وإلا فلا "(٢) .

الترجيح :

وبعد ذكر أقوال العلماء المجوزين والمانعين ، فالذي أراه راجحا وهو القول بأنها بدعة محدثة في الدين لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعلها ولا خلفاؤه الراشدون ولا غيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم ولا التابعون لهم باحسان في القرون المفضلة وهم أعلم الناس بالسنة وأكمل حبًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومتابعة لشرعه ممن بعدهم (٣) .

وقد صرح العلماء بانكار المولد والتحذير منه عملاً بالأدلة المذكورة

ولكن بعض العلماء أجازوه إذا لم يشتمل على شيء من المنكرات، واعتبروه أنه من البدعة الحسنة على رأي من يقسم البدعة إلى حسنة وغير حسنة كما ذكره ابن حجر . وأما ما استدلوا به من الأدلة .

فالجواب عن حديث ما رواه مسلم عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين؟ فقال :

---

(١) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم : ٢٩٤ .
(٢) انظر الحاوي للفتاوى : ١٩٦ .
(٣) انظر : الاحتفال بمولد خير الرسل : ٢٨ .

" فيه ولدت وفيه أنزل علي (١) " .

أولا : أن صوم النبى صلى الله عليه وسلم كان فى أسبوع يوم الاثنين لو لا هذا هو الدليل على المولد فيكون المولد بكل يوم الاثنين من الاسبوع وما قال به أحد من المجوزين . بل يحتفل الناس فى شهر ربيع الأول كل سنة يوم الثانى عشر ، ولا يخصونه بيوم الاثنين .

ثانيا : أن النبى صلى الله عليه وسلم علل صيامه ليوم الاثنين والخميس بأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال على الله تعالى وانه يحب أن يعرض عمله وهو صائم ، كما روى عن أبى هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس . فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم" (٢) .

أما حديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء . فقال النبى صلى الله عليه وسلم " فأنا أحق بموسى عليه السلام منكم ، فصامه ، وأمر بصومه " .

فالجواب عنه : ان عدم عمل السلف الصالح بالنص على الوجه الذى يفهمه منه من بعدهم يمنع اعتبار ذلك الفهم صحيحًا اذ لو كان صحيحا لم يعزب عن فهم السلف الصالح ويفهمه من بعدهم كما يمنع اعتبار ذلك النص دليلاً عليه (٣) .

ثم إن هذه الأحاديث تدل على صوم هذه الأيام لا على الاحتفال بها والصوم ممنوع فى أيام العيد والمولد عندهم يوم سرور ويوم عيد فيظهر التناقض فى استدلالهم .

---

(١) انظر صحيح مسلم : ١/ ٨٢٠ ، كتاب الصيام .
(٢) انظر سنن الترمذى : ٣/١٢٢ ، كتاب الصوم وقال حديث حسن غريب . الفتح الربانى : ١٠/١٥٧ .
(٣) انظر الاحتفال بمولد خير الرسل : ٧٨ .

وأما وجوه الترجيح بأنه بدعة محدثة فكثيرة منها :

أن تخصيص هذا اليوم لهذا الاجتماع ، وهو تخصيص لا يوجد له في الشريعة مايخصه وقد ورد النهي عنه .

وعدم الاحتفال لا يدل على عدم محبته صلى الله عليه وسلم ، لأن كمال محبته صلى الله عليه وسلم وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره وإحياء سنته باطنًا وظاهراً ، ونشر مابعث به والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان ، فإن هذه هي طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان (١) .

وأما الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي من أفضل القربات و الأعمال الصالحات كما قال الله تعالى : " إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما " (٢) .

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا " (٣) . وهي مشروعة في جميع الأوقات ، خاصة في يوم الجمعة وليلتها ، كما قال عليه الصلاة والسلام : " أكثروا عليّ من الصلاة فيه " (٤) .

ولا يخفى على أي مسلم ما أحدث الناس في هذه الأعياد البدعية من المنكرات والخرافات. (٥) .

---

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم : ٢٩٥ .
(٢) سورة الاحزاب : آية ٥٦ .
(٣) صحيح مسلم : ١/٣٠٦ – كتاب الصلاة (٤٠٨) .
(٤) سنن أبي داود : ١/٦٣٥ ، أبواب الجمعة.
(٥) انظر الحاوي للفتاوى : ١/١٩٣ .

وإذا كان ذلك في زمانهم ، فما بالك بزماننا ؟ حيث الانبساط في العيش ووفرة الأسباب .

وفي نظري أن غياب الحكم الاسلامي الصحيح عن الساحة هو السبب في استفحال هذه الأعياد وانتشارها . ويكفيك دليلا على ذلك تبني بعض الحكومات (الاسلامية) لهذه الأعياد والتشهير بها والدعاية لها ، وذلك للفت الناس عن حكم الاسلام ورغبة في إرضاء العامة وكسبهم . ولكن هل ينفع ذلك ويدوم ؟ . .

والجواب عن ذلك عند الصحوة المباركة التي تشهدها الأمة الاسلامية " والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون " وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما .

• • •

الفصـــل الأول

الأحكـام المشتركة فى صلاة العيديـــن

ويشتمل علـى خمسة مباحـــث :

- المبحث الأول : فى صلاة العيدين من حيث مشروعيتها ، حكمها ، ووقتها ، وحكم الآذان والاقامة فيهـــا .
- المبحث الثانـى : شروط صلاة العيديـــن .
- المبحث الثالث : في كيفية صلاة العيدين ، ومكان أدائها ، ومن تجب عليه .
- المبحث الرابع : حكم الجماعة فيها ، وقضاؤها إذا فات وقتها .
- المبحث الخامس : سنن صلاة العيدين .

. . .

المبحث الأول

في صلاة العيدين

* مشروعيتها ودليلها ، وحكمها ، ووقتها .
* حكم الآذان والاقامة فيها .

—•—

مشروعية صلاة العيدين :

شرعت صلاة عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ، وفيها فرضت زكاة الفطر ، ونزلت فريضة صوم رمضان في شعبانها ، وحولت القبلة (١) .

وقد ثبتت مشروعية صلاة العيدين من الكتاب ، والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : " وذكر اسم ربه فصلى " (٢) .

نقل القرطبي ، عن أبي سعيد الخدري ، وابن عمر ، وابن عباس ، والضحاك أن المراد من " فصلى " في الآية صلاة العيد (٣) .

وكذلك قوله تعالى : " فصل لربك وانحر " (٤) .

والمشهور في تفسير الآية أن المراد من الصلاة ، صلاة العيد ، وانحر ، النسك والذبح يوم الأضحى بعد الصلاة . ونقل القرطبي عن الإمام مالك رحمه الله قال: ماسمعت في تفسير الآية شيئا ، والذي يقع في نفسي أن المراد بذلك صلاة يوم النحر ، والنحر بعدها (٥) .

---

(١) انظر محمد محمود بن أحمد العيني : البناية في شرح الهداية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، دار الفكر ، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) ٢/٨٤٩، منصوربن يونس البهوتي: كشاف القناع عن متن الاقناع ، تعليق الشيخ هلال مصلحي مصطفى هلال ، (الرياض : مكتبة النصر الحديثة) ٢/٥٠ .

(٢) سورة الأعلى : آية ١٥ .

(٣) انظر : أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري : القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، (القاهرة ، دار الكتب العربية) ٢٠/٢١ .

(٤) سورة الكوثر : آية ٢ .

(٥) انظر : أحكام القرآن للقرطبي : ٢٠/٢١٨ .

أما مشروعيتها من السنة :

فقد ثبت بالتواتر أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يصلي صلاة العيدين (١) .

كما روى في الصحيحين عن ابن عباس قال : شهدت صلاة الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب (٢) .

وعن أبي سعيد الخدري قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة" (٣) .

وعن البراء قال ، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال : "إن أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل فقد أصاب سنتنا"(٤) .

- مشروعيتها من الاجماع :

وأجمع المسلمون على مشروعية صلاة العيد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده ، واظبوا عليها من غير ترك ، ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة ، وتركها تهاون بالشرع (٥) .

---

(١) انظر: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه : المغني على مختصر الخرقي وعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي : الشرح الكبير ، مطبوعه كلاهما معا ، وكتبت دائما اسمهما معا ، طبعة جديدة بالاوفست . (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٣ هـ/١٩٧٢م) ٢٢٣/٢ .

(٢ ، ٣ ، ٤) صحيح البخاري (تركيا ، دار الدعوة) ٢/٤ ، ٥ ، كتاب العيدين ، صحيح مسلم ، (تركيا دار الدعوة) ١/٦٠٥ كتاب صلاة العيدين .

(٥) انظر: يحيي بن شرف النووي : المجموع شرح المهذب ، (مصر ، مطبعة الامام) ، ٣/٥ ، المغني والشرح الكبير ، ٢/٢٢٣ .

- حكم صلاة العيدين :

اختلف الفقهاء في حكم صلاة العيدين على ثلاثة أقوال :

القول الأول : وبه قال فقهاء الحنفية أنها واجبة ، على كل من تجب عليه صلاة الجمعة ، سوى الخطبة فإنها سنة بعد صلاة العيدين (١) .

استدلال الحنفية :

استدل فقهاء الحنفية على وجوب صلاة العيدين من الكتاب ، والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : " وذكر اسم ربه فصلى "(٢) .

نقل القرطبي عن أبي سعيد الخدري ، وابن عمر ، وابن عباس ، والضحاك ، أن المراد " فصلى " في الآية صلاة العيد (٣) .

وكذلك قوله تعالى : " فصل لربك وانحر "(٤) .

---

(١) انظر علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني : كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، وهي شرح لكتاب ، تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين السمرقندي ، الطبعة الثانية ، (بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٣٩٤هـ ، ١٩٧٤م) ٢٧٤/١ ومابعدها . البناية : ٨٥٢/٢ . كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، شرح فتح القدير ، (وهي شرح الهداية شرح بداية المبتدى ، علي بن أبي بكر الميرغيناني) ، الطبعة الأولى ، (مصر ، مكتبة البابي الحلبي ، ١٣٨٦ ، ١٩٦٦) ، ٧٠/٢ . محمد أمين الشهير بابن عابدين ، رد المختار على الدر المختار ، المشهور " حاشية ابن عابدين " الطبعة الثانية ، (مصر ، مكتبة البابي الحلبي ، ١٣٨٦ هـ ، ١٩٦٦م ٢ / ١٦٦ ومابعدها .

(٢) سورة الاعلى : آية ١٥ .

(٣) انظر : ابى بكر بن احمد بن على الرازى الجصاص ، أحكام القرآن ، الطبعة المصورة عن طبعته الأولى (بيروت : دار الكتاب العربي) ٤٧٢/٣ ، ٤٧٥ ، أحكام القرآن للقرطبي : ٢١/٢٠ ، ٢١٨ .

(٤) سورة الكوثر : آية ٢ .

نقل الجصاص والقرطبى عن قتادة ، وعطاء ، وعكرمة " فصل لربك "

أن المراد فى الآية صلاة العيد يوم النحر .

وقال الحنفية " فصلّ " أمر ، والأمر يقتضى الوجوب (٢) .

وأما السنة : فبما روى عن أبى سعيد الخدرى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة (٣) .

وعن ابن عباس قال : شهدت صلاة الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب (٤) .

وجه الاستدلال من الأحاديث ، أنه ثبت بالتواتر أن النبى صلى الله عليه وسلم واظب على صلاة العيدين والخلفاء الراشدون بعده ، فالمواظبة تدل على الوجوب (٥) .

أما الإجماع :

فقد أجمع المسلمون على مشروعية صلاة العيد ، من زمن النبى صلى الله عليه وسلم الى وقتنا هذا ، ولم تترك الصلاة فى أى زمان ولا مكان ، ولأنها من شعائر الإسلام فكانت واجبة صيانة عن الفوت (٦) .

---

(١) انظر : أبى بكر بن أحمد بن على الرازى الجصاص ، أحكام القرآن ، الطبعة المصورة عن طبعته الاولى (بيروت : دار الكتاب العربى) ٤٧٢/٣ ، ٤٧٥ ، أحكام القرآن للقرطبى : ٢٠ / ٢١ ، ٢١٨ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ، ٢ / ٧٠ ، ٧١ .

(٣ ، ٤) صحيح البخارى : ٢ / ٤ ، ٥ ، كتاب صلاة العيدين .

(٥ ، ٦) المصدر السابق . شرح فتح القدير ٢/ ٧٠ ، ٧١ .

ـ القول الثاني : أنها سنة مؤكـــدة :

وبه قال فقهاء المالكية (١) ، والشافعية (٢) ويكره تركها لمواظبــــة النبي صلى الله عليه وسلم عليها .

واستدلوا على سنيتها بما روى عن طلحة بن عبيد الله ، أن رجـــــلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الإسلام فقال رسول اللـــــه صلى الله عليه وسلم : " خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال هل علي غيرهـــا ؟ قال لا ، إلا أن تطوع . . الخ " (٣) .

---

(١) انظر : الامام مالك بن أنس : المدونة الكبرى ، مع مقدمات ابن رشد الامام محمد بن احمد بن رشد ، (بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨) ١٥٤/١ .
محمد الخرشي المالكي ، الخرشي على مختصر خليل بحاشية العـــدوى ، (بيروت ، دار صادر) ٩٨/١ ، ٩٩ .
أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي ، المغربــي ، المعروف بالحطاب : مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، المشهــور "شرح الحطاب" ، (ليبيا ، مكتبة النجاح) ١٨٩/٢ .
الشيخ محمد عرفه الدسوقي : حاشية الدسوقي على شرح الكبيـــــر ، (مصر ، عيسى البابى الحلبى) ٣٩٦/١ .

(٢) انظر : المجموع ، ٣/٥ . الشيخ محمد الخطيب الشربيني : مغنــــي المحتاج ، الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، (بيروت ، دار الفكر) ١٣٩٨ هـ ، ١٩٧٨ م) ٣١٠/١ . محمد بن ابى العباس أحمد الرملى : نهاية المحتاج ، شرح المنهاج ، الطبعة الاخيرة (مصر ، مصطفـــى البابى الحلبى ، ١٣٨٦ هـ ، ١٩٦٧م) ٣٨٥/٢ .

(٣) صحيح البخاري : ١٧/١ ، كتاب الايمان .

ووجه الدلالة من الحديث : أن الغرض الصلوات الخمس وغيرها تطوع ولأنها صلاة بلا أذان ، وكل صلاة بلا آذان فهي سنة . فإن قيل : لو كان حكمها سنة لم تؤد في جماعة ؟ فأجيب: إنما تسن الجماعة فيها لفعله صلى الله عليه وسلم .

ولذا لو اتفق أهل بلد على تركها ، فعند المالكية ، ووجه عند الشافعية ، لا يقاتلون ، لأنها تطوع . فلا يقاتلون على تركها كسائر التطوع . والوجه الثاني عند الشافعية ، يقاتلون لأنها من شعائر الإسلام . وفي تركها تهاون بالشرع بخلاف سائر التطوع فإنها تفعل فرادى فلا يظهر تركها كما يظهر في صلاة العيد .

- والقول الثالث : إنها فرض على الكفاية :

وبه قال فقهاء الحنابلة (١) ، وأبوسعيد الاصطخرى من الشافعية (٢) .
ومعنى فرض على الكفاية : إذا قام به من أهل البلد مايكفي سقط عن

---

(١) انظر: المغنى مع الشرح الكبير : ٢ / ٢٢٣ ، كشاف القناع: ٢ / ٥٠ .
محمد بن احمد الفتوحى الشهير بابن النجار: منتهى الارادات ، (القاهرة ، مكتبة دار العروبة) ١ / ١٤٠ .
على بن سليمان المرداوى ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل الطبعة الاولى ، صححه وحققه محمد حامد الفقى ، (القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٦ هـ ، ١٩٥٧م) ٢ / ٤٢٠ .

(٢) انظر : المجموع ، ٥ / ٣ ، ٥ .
- ترجمة ابوسعيد الاصطخرى : الشافعى : الحسن بن احمد بن احمد بن يزيد بن عيسى الاصطخرى الشافعى ، أبوسعيد . تولى (=)

الباقين ، وعليه فلو اتفق أهل بلد على ترك صلاة العيد قاتلهم الإمام عليها لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة ، كالآذان ، ومثل باقي فروض الكفاية ، كغسل الميت ، والصلاة عليه .

واستدل عليه بما روى عن طلحة بن عبيد الله قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ، ولا نفقه مايقول حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل على غيرهن ؟ فقال لا إلا أن تطوع "(١) .

فثبت أن صلاة العيد ليست من الفرائض بل هي من التطوع ، ولأنها صلاة لم يشرع لها الآذان والإقامة ، فلم تكن واجبة ، بل هي فرض كفاية كصلاة الاستسقاء والجهاد (٢) .

(=) القضاء ببغداد ، وله تصانيف كثيرة ، ولد ببغداد سنة ٢٤٤ هـ ، وتوفى بها سنة ٣٢٨ هـ .
انظر تاج الدين السبكي : طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٢٣٠ وما بعدها ترجمة رقم ١٦٥ ، خير الدين الزركلي : الاعلام : ٢ / ١٧٩ ، عمر رضا كحاله : معجم المؤلفين ، ٣ / ٢٠٤ .

(١) سبق تخريجه ص٩ .

(٢) المصدر السابق . المجموع: ٥/٣، ٥ .

- الترجيـــح :

والراجح هو القول الأول ، وهو ما ذهب إليه فقهاء الحنفيـــة ، وهو أن صلاة العيد واجبة ، كما رجحه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله (١) . وقال " والقول بوجوبه على الأعيان أقوى من القول بأنه فرض على الكفايـــة " .

وجه الترجيح : أن صلاة العيد ثابتة من القرآن والسنة المتواتـــرة والاجماع ، كما سبق توضيحه فى أدلة الحنفية .

واستدل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، على وجوب صلاة العيــد بما جاء من الأحاديث والآثار ، فقال " والسنة مضت بأن المسلمين كلهـــم يجتمعون خلف النبى صلى الله عليه وسلم وكذا خلفاؤه مابعده ، ولم يفعـــل هذا فى سائر التطوعات .

وقال أيضا " أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يشرعها للنساء فحســب بل أمرهن أن يخرجن يوم العيد حتى أمر بإخراج الحيض فقالوا له : إن لم يكـن للمرأة جلباب قال عليه السلام : " ولتلبسها صاحبتها من جلبابها " (٢) . وعن أم عطيه قالت أمرنا أن نخرج العواتق وذات الخدور ويعتزلن الحيض المصلى (٣)

---

(١) انظر : شيخ الاسلام ابن عبد الحليم [عبد السلام] بن تيمية الحرانى : مجموع الفتـاوى (طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيـــز آل سعود ، اشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفيـــن) ٢٤ / ١٨٠ وما بعدها .

(٢ ، ٣) صحيح البخارى : ٢ / ٩٨ ، كتاب العيدين . الفتح الربانـــى : ٦ / ١٢٦ .

وهذا توكيد لخروجهن يوم العيد مع أنه فى الجمعة والجماعة قال عليه السلام : " وبيوتهن خير لهن "(١) وذلك لأنه كان يمكنهن أن يصلين فى البيوت يوم الجمعة كسائر الأيام فيصلين ظهرا فلو كانت صلاة العيد مشروعة لهن فى البيوت لاغنى ذلك عن تأكيد خروجهن"(٢) .

كما استدل عليه بفعل على بن أبى طالب رضي الله عنه قيل له : إن بالمدينة ضعفاء لا يمكنهم الخروج معك ، لو استخلفت من يصلي بهم . فاستخلف من صلى بهم . فلو كان الواحد يفعلها لم يحتج إلى الاستخلاف الذى لم تمض به السنة فلا يجوز أن يتخلف عنها من هو القادر عليها"(٣) . ولو كان يجوز وحدانا لأمر على رضى الله عنه أن يصلي الضعفاء فى المسجد وحدانا أو فى البيت .

وأجاب شيخ الاسلام عمن قال إنها تطوع فقال :

" وأما القول بأنها تطوع فهو ضعيف جدا ، فإن هذا مما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم وداوم عليه هو، وخلفاؤه والمسلمون بعده ، ولم يعرف دار إسلام يترك فيها صلاة العيد ، لأنها من أعظم شعائر الإسلام " . لأن قوله تعالى : " ولتكبروا الله على ما هداكم " ونحو ذلك من الأمر بالتكبير فى العيد ، أمر بالصلاة المشتملة على التكبير الراتب والزائد بطريق أولى ، فإذا لم يرخص النبى صلى الله عليه وسلم فى تركه للنساء فكيف للرجال"(٤) .

---

(١) انظر : الفتح الربانى ٥/١٩٥ ، مشروعية صلاة النساء فى المساجد وبيوتهن خير لهن ".

(٢ ، ٣) انظر فتاوى شيخ الاسلام : ٢٤/١٨١ .

(٤) المصدر السابق .

وأما من قال "إنها فرض على الكفاية" فأجاب عنه شيخ الإسلام رحمه الله :

" ومن قال " هو فرض على الكفاية " هذا إنما يكون فيما تحصل مصلحته بفعل البعض ، كدفن الميت ، وقهر العدو ، وليس يوم العيد مصلحة معينة يقوم بها البعض ، بل صلاة يوم العيد شرع لها الاجتماع أعظم من الجمعة ، فإنه أمر النساء بشهودها ، ولم يأمرهن بالجمعة ، بل أذن لهن فيها ، وقال : " صلاتكن في بيوتكن خير لكن " .

ثم هذه المصلحة بأي عدد تحصل ؟ فمهما قدر من ذلك كان تحكما ، سواء قيل بواحد ، أو اثنين ، أو ثلاثة ، وإذا قيل بأربعين فهو قياس على الجمعة ، وهو فرض على الأعيان ، فليس لأحد أن يتخلف عن العيد ، إلا لعجزه عنه ، وإن تخلف عن الجمعة لسفر أو أنوثة "(١) .

ومما يمكن أن يستدل به على وجوبها أنها مسقطة لصلاة الجمعة عند بعض فقهاء الحنابلة ، اذا اتفقتا في يوم واحد (٢) ، فإذا لم تكن واجبة فكيف تسقط بها ما كانت واجبة ؟

وأما الجواب عن حديث الأعرابي الذي استدل به الفقهاء الثلاثة فليس فيه حجة على سنيتها . لأن السائل كان أعرابيا كما هو الظاهر من الحديث وليست الجمعة والعيد على أهل البادية .

---

(١) المصدر السابق . فتاوى شيخ الاسلام ج٢٤/١٨١.

(٢) انظر المغني مع الشرح الكبير : ٢/ ٢١٢ ، فضيلة الشيخ الاستاذ سيد سابق ، فقه السنة ، ١/ ٣١٦.

ثانيا : أن سؤاله كان عن أركان الإسلام وشرائعه . فأجاب النبى صلى الله عليه وسلم إجابة مطابقة لسؤاله .

وقال النووى (١) فى شرح هذا الحديث : إنه لم يذكر فيه جميع الواجبات ولا المنهيات الشرعية ، ولا السنن ولا المندوبات ، بل وضح له رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع الإسلام" (٢) .

فالحديث لا يدل على عدم وجوب صلاة العيد ، ولو أنها لم تجب ، لم يجب قتال تاركيها ، إذا اتفقوا على تركها لأن القتال عقوبة (٣) .

فالقول بالوجوب (٤) أقوى وأرجح من القول بأنها فرض على الكفاية ،

---

(١) ترجمة النووى : يحي بن شرف بن مرى بن حسن ، النووى الشافعى أبوزكريا ، محي الدين . علامة بالفقه والحديث والرجال . مولده ووفاته فى نوا (من قرى حوران بسورية) ولد سنة ٦٣١ . صاحب تصانيف كثيرة فى الحديث والرجال والفقه . شارح لكتب عديدة . توفى سنة ٦٧٦هـ . انظر طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٣٩٥ ، ترجمة رقم ١٢٨٨ ، الاعلام ٧/ ١٤٩ ومابعدها .

(٢) انظر يحي بن شرف النووى . صحيح مسلم بشرح النووى : ١/ ١٤٢ .

(٣) انظر المغنى والشرح الكبير ٢/ ٢٢٤ .

(٤) الواجب : ماثبت بدليل فيه شبهة (كخبر الواحد ، والقياس ، والعام المخصوص ، والاية المؤولة) وحكمه حكم الفرض عملا لا اعتقادا ، حتى لا يكفر جاحده . انظر الشيخ قاسم القونوى : أنيس الفقهاء ١٠١ ، تحقيق سعادة الأستاذ الدكتور احمد عبد الرزاق الكبيسي حفظه الله .

أو سنة مؤكدة (١) .

...

---

(١) والسنة فى اللغة: الطريقة ، وفى الشريعة : هى الطريقة المسلوكة فى الدين من غير افتراض ولا وجوب . فالسنة ما واظب النبى صلى الله عليه وسلم عليها ، والسنة المؤكدة ، ما يكون اقامتها تكميلا للدين وهى التى تتعلق بتركها كراهة أو اساءة . انظر: المصدر السابق ص ١٠٦ .

- وقت صلاة العيدين :

اتفق الفقهاء على أن صلاة العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس وعند طلوعها ، ولا بعد الزوال ، واختلفوا في وقت الاستحباب .

فعند جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، يبدأ وقتها المستحب بعد طلوع الشمس من حل النافلة ، إذا ارتفعت الشمس قدر رمح أو رمحين ، وهو وقت صلاة الضحى ، وتنتهي قبيل الزوال (١) .

واستدلوا عليه بما روى ، عن جندب قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح (٢) .

---

(١) انظر: بدائع الصنائع : ٢٧٦/١ ، شرح فتح القدير ٢ / ٧٣ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٧١ ، الخرشي ٢ / ٩٩ ، شرح مواهب الجليل ١٧٩/٢ ، حاشية الدسوقي ٣٩٦/١ ، المغني والشرح الكبير ٢٢٤/٢ ، كشاف القناع : ٥٠/٢ .

(٢) انظر: احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير ٢ / ٢٨٣ ؛ أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي : نصب الراية لاحاديث الهداية : ٢ / ٢١١ وقال حديث غريب . احمد عبد الرحمن البنا : الفتح الرباني لترتيب مسند احمد بن حنبل الشيباني ، ومع شرحه بلوغ الاماني من اسرار الفتح الرباني (القاهرة: دار الشهاب ، توزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد) ٦ / ١٣٠ . وقال احمد البنا : وأورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه .

قال الشوكاني : في هذا الحديث بإنه أحسن ماورد من الأحاديث في تعيين وقت صلاة العيدين (١) .

وعند الحنفية : لو زالت الشمس وهو في الصلاة فسدت ، وإن حصل الزوال قبل القعود قدر التشهد تنقلب الصلاة نفلا .

وإن صلاها بعد طلوع الشمس قبل ارتفاعها قدر رمح ، فصلاته صحيحة مع الكراهة (٢) .

- وقتها عند الشافعية :

وعند فقهاء الشافعية وقت صلاة العيدين من طلوع الشمس وان لم ترتفع إلى الزوال ، ويسن تأخيرها إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح (٣) .

---

(١) انظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، الطبعة الثانية (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣م) ٣٣٣/٣ .
ترجمته : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني : فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء ، ولد بهجرة شوكان سنة ١١٧٣ هـ وله تصانيف كثيرة ، وتوفى سنة ١٢٥٠هـ .
انظر: خير الدين الزركلي : الاعلام ، ٢٩٨/٦ .

(٢) انظر المصدر السابق في فقه الحنفية . صفحة ٣٧ هامش رقم (١)

(٣) انظر : المجموع : ٥/٤ ، مغني المحتاج : ٣١٠/١ ، نهاية المحتاج : ٣٨٧/٢ .

واستدلوا على بداية الوقت بما رواه أبوداود قال : " خرج عبد الله ابن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فى يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام ، فقال : إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه ، وذلك حين التسبيح " (١) .

وجه الاستدلال : أن المراد من " حين التسبيح " أى حين يصلى صلاة الضحى . وقال بعض العلماء أى وقت صلاة السبحة وهى النافلة .

وقال الشافعية ، إن مبنى الصلاة التى تشرع فيها الجماعة على عدم الاشتراك فى الأوقات فمتى خرج وقت صلاة دخل وقت صلاة أخرى ، وهذه الصلاة ، أى صلاة العيد ، منسوبة إلى اليوم ، واليوم يدخل بطلوع الفجر ، وهذا اليوم ليس فيه وقت خال تشرع له الجماعة ، ولهذا يبدأ الوقت من طلوع الشمس ، وأما كون آخر وقتها الزوال فمتفق عليه ، لأنه يدخل به وقت صلاة أخرى (٢) .

---

(١) ابوداود : ١/ ٦٧٥ ومعه معالم السنن للخطابى .
ابوالطيب محمد شمس الحق العظيم ابادى " عون المعبود شرح أبوداود مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثانية ، (المدينة المنورة ، المكتبة السلفية ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م) ٣/ ٤٨٧ وقال النووى فى الخلاصة حديث عبد الله بن بسر اسناده صحيح على شرط مسلم .

(٢) انظر المصدر السابق ، ص ٣٨ هامش رقم (٣)

- الترجيـــح :

والذى يظهر لى من أقوال الفقهاء وأدلتهم :

أن وقت السنة المتفق عليه بين الفقهاء هو بعد طلوع الشمـــــس وارتفاعها قدر رمح أو رمحين . ويكره تأخير الصلاة بعد هذا الوقت .

- حكم الأذان والاقامة للعيدين :

اتفق جمهور الفقهاء على أن صلاة العيدين ليست لها أذان ولا إقامة.[(١)] لأن النبى صلى الله عليه وسلم صلاها بغير آذان ولا إقامة ، كما روى فى الصحيحين عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله قالا " لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى "(٢) .

وروى عن جابر بن عبد الله الأنصارى : أن لا آذان للصلاة يوم الفطر ، حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج ، ولا إقامة ، ولا نداء ولا شىء لا نداء يومئذ ولا اقامة(٣) .

وعن جابر بن سمرة قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين ، بغير آذان ولا إقامة (٤) .

فهذه الأحاديث صريحة فى أن صلاة العيد بغير آذان ولا إقامة .

وروى أبوداود عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا أذان ولا إقامة وأبوبكر وعمر ، وعثمان . . الخ"(٥) .

---

(١) انظر: بدائع الصنائع : ٢٧٦/١ ، حاشية الدسوقى : ٣٩٦/١ ، المجموع : ١٦/٥ ، ١٧ ، المغنى والشرح الكبير : ٢٣٥/٢ ، ٢٣٦

(٢ ، ٣ ، ٤) صحيح البخارى : ٥/٢ كتاب العيدين ، صحيح مسلم: ٦٠٤/١ كتاب صلاة العيدين .

(٥) أبوداود : ٦٨٠/١ .

فالنبى صلى اللهعليهوسلم وخلفاؤه صلوا العيد بغيرآذان ولا إقامـــة،

ولأن الأذان والإقامة شرعتا علما على المكتوبة ، وهذه ليست بمكتوبـــة ،

فلا يجوز لها . واذا لم يكن لها آذان ولا إقامة ، فهل يجوز لها الإعـــلام

بأي لفظ آخر مثل "الصلاة جامعة" أم لا ؟ للفقهاء فيه رأيان :

الرأى الأول : وإليه ذهب جمهور فقهاء المالكية (١) بأنه لا يسـن

ولا يستحب أن ينادى " الصلاة جامعة " بل هو مكروه ، أو خلاف الأولى ،لأنه

ماجاءت السنة بها .

وقال بعض علماء المالكية إنها بدعة ، لما رواه مسلم عن جابر بـــن

عبدالله الانصارى : أن لا آذان للصلاة يوم الفطر ، ولا نداء ولا شيء ،لا نداء

يومئذ ولا إقامة (٢) . وقالوا: إن قياس صلاة العيدين على الكسوف غيـــر

ظاهر ، لتكرر العيد وشهرته وندور الكسوف .

والرأى الثانى وإليه ذهب فقهاء الشافعية أنه يستحب أن يقـــال

" الصلاة جامعة " .

وبه قال بعض فقهاء المالكية والحنابلة (٣) .

---

(١) انظر: مواهب الجليل : ٢/ ١٩١ ، حاشية الدسوقـــى : ١/ ٣٩٦ .

(٢) رواه مسلم ، وقد سبق تخريجه .ص ٤١

(٣) انظر: المجموع ٥/ ١٧ ، ١٨ ، المغنى والشـرح الكبيـــر ٢/ ٢٣٦ .

واستدل الإمام الشافعي رحمه الله بما رواه مرسلا عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر في العيدين المؤذن أن يقول : "الصلاة جامعة" (١) .

ثانيا : قاس فقهاء الشافعية صلاة العيدين على صلاة الكسوف، لما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : "كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي أن الصلاة جامعة" (٢) .

وعن عائشة رضي الله عنها أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث منادیا "الصلاة جامعة" (٣) .

وقال الامام الشافعي رحمه الله : "واحب أن يأمر الامام المؤذن أن يقول في الأعياد وما جمع له من الصلاة "الصلاة جامعة" وإن قال المؤذن "هلم إلى الصلاة" أو قال "حي على الصلاة" فلا بأس به، ولكن أحب أن يتوقى جميع كلمات الآذان" (٤) .

واستحسن بعض فقهاء المالكية أن يقال عند كل صلاة لا يؤذن لها "الصلاة جامعة" فلا خصوصية لصلاة العيدين (٥) .

---

(١) انظر : الامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي : الام، ١/ ٢٣٥

(٣،٢) صحيح البخاري : ٢/ ٢٥، كتاب الكسوف، صحيح مسلم، ١/ ٦٢٠، كتاب الكسوف .

(٤) المصدر السابق .

(٥) انظر حاشية الدسوقي : ١/ ٣٩٦.

المبحث الثانـــــــــى

شـــروط صلاة العيديـــــــــن

شـروط صلاة العيديـن :

إن لكل صلاة شروط (١) وجوب وصحة وإن صلاة العيد لهـا شروط وجوب وصحة . ولكن جمهور الفقهاء لم يذكروا شروط صلاة العيدين في بابها . وإنما يكتفون بذكرها في باب صلاة الجمعة ،لأن شروطها في الغالب هي شروط صلاة الجمعة .

ففي الهداية " تجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة " (٢) .

عند الحنفية صلاة العيد واجبة ، ولها شروط الجمعة وجوبا وصحة.

وقال المالكية في شروط صلاة العيد : إنها سنة عين في حق من يؤمر بالجمعة وجوبا " (٣) .

وقال فقهاء الحنابلة : ويشترط لوجوبها ، أي صلاة العيد ، شروط الجمعة ،لأنها صلاة لها خطبة راتبة ، أشبهت الجمعة ، ويشترط لصحتها الاستيطان وعدد الجمعة (٤) .

---

(١) الشرط في اللغة : هو العلامة ،ومنه أشراط الساعة ،أي علاماتها ، وأما في الاصطلاح فهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته . انظر : أنيس الفقهاء : ٨٤.

(٢) انظر ابي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني الهداية شرح بداية المبتدي : ١/٨٥.

(٣) انظر : مواهب الجليل ١٨٩/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٩٦/١ .

(٤) انظر : الشرح الكبير مع المغني ٢٣٤/٣ ، كشاف القناع ٥٢/٢ .

وعند الشافعية قولا ن :

القول القديم : أنه يشترط فيها شروط الجمعة، من اعتبار الجماعة ، والعدد بصفات الكمال وغيرهما .

والقول الجديد : ليست لصلاة العيد شروط كما لصلاة الجمعة .

وهذا هو المذهب ، والمنصوص في الكتب الجديدة كلها، أن صلاة العيد تصح من الرجال والنساء والصبيان في مسافرين كانوا أو مقيمين ، جماعة أو منفردين ، في البيت أو في المسجد ، أو في المصلى ، فلا تتوقف على شروط الجمعة من اعتبار الجماعة والعدد وغيرهما ، والجماعة فيها أفضل وليست بشرط مثل الجمعة (١) .

فمما سبق من كلام الفقهاء يتضح أن لصلاة العيد شروط للوجوب وللصحة عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة ، وعند الشافعية ليست لها شروط مطلقا .

فعلى هذا ذكرت شروط صلاة العيد مختصرة مأخوذة عن شروط صلاة الجمعة (٢) على مذهب الأئمة الثلاثة فقط .

---

(١) انظر : النووي ، ابى زكريا يحي بن شرف ، روضة الطالبين ، ٢/ ٧٠ ، مغني المحتاج : ١/ ٣١٠ ، فقه السنة : ١/ ٣٢١ .

(٢) كُتب رسالة ماجستير بعنوان " صلاة الجمعة وأحكامها " المقدمة من الطالب محمد ظاهر اسد الله سنة ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢م الموجودة في المكتبة المركزية ، جامعة أم القرى ، قسم المخطوطات برقم ٤٦٩ .

فالشروط على قسمين :

قسم متفق عليه بين جمهور الفقهاء ، وقسم آخر مختلف فيه .

أما الشروط المتفق عليها بين جمهور الفقهاء فهى : العقل ، والبلوغ ، والذكورة ، فهى شروط الوجوب والصحة معا .

فلا تجب صلاة العيد على النساء ، والمجانين ، والصبيان ، ولا تنعقد بهم إذا تفردوا بها (١) .

أما الحرية ، فهى شرط للوجوب فلا تجب صلاة العيد على العبيد ، وهل تنعقد بهم إذا تفردوا بها ؟، ففيه خلاف بين الفقهاء :

فعند الحنفية ، تنعقد صلاة الجمعة ، والعيد بالعبيد إذا انفردوا بها ، لأنه إذا حضروها زال مانع الوجوب ، ولأنه لما صحت إمامة العبيد فى صلاة الجمعة والعيد ، انعقدت بهم لأن درجة الإمام أعلى فلما لم تشترط صفة الحرية فى الإمام ففى المأموم أولى (٢) .

وعند فقهاء المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو قول لزفر من الحنفية (٣) :

---

(١) انظر: الهداية : ١/٨٤ ، حاشية الدسوقى : ١/٤٠٠ ، المغنى مع الشرح الكبير ٢/١٧٢ .

(٢) انظر: محمد بن أحمد بن سهل بن ابى بكر السرخسى ، المبسوط الطبعة الثانية (لبنان ، دار المعرفة) ٢/٢٥ ، بدائع الصنائع ١/٢٧٥ ، شرح فتح القدير : ٢/٦٢.

(٣) الامام زفر : هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى البصرى ، تلميذ أبي حنيفة ، ولد سنة عشر ومائة . قال ابن معين : ثقة مأمون (=)

" لا تصح إمامة العبد فى صلاة الجمعة والعيد ، ولا تنعقد بالعبيد والنساء صلاة الجمعة ، ولا العيد ،إذا انفردوا بها ، لأنهم ليسوا أهل الفرض ، وإنما تصح صلاتهم تبعا لمن انعقدت به"(١) . ولو انفرد العبيد أو النساء فى صلاة العيد فهل يسقط فرض الكفاية عن الباقين أم لا ؟

الرأى المختار عند الشافعية والحنابلة لا يسقط فرض الكفاية عن الباقين ، لأنه لا يحصل الشعار بفعلهم ، بل لو اكتفى بفعل النساء ،عد تهاونا بالدين ، وكذلك العبيد . أما المسافرون فيجوز انفرادهم فى صلاة العيد ولإمامهم أن يخطبهم(٢) .

- أما الاستيطان والإقامة :

والمراد به،هو الإقامة بنية التأبيد بحيث لا ينقل عنها صيفا ولا شتاء إلا سفر حاجة ، فليست الإقامة المؤقتة للتجارة أو غيرها استيطانا ،فلا تجب صلاة العيد على المسافر ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصليها

(=) وقال ابن حبان : كان فقيها حافظا ، قليل الخطأ وتوفى بالبصرة ، سنة ثمان وخمسين ومائة . وله ثمان وأربعون سنة . انظر عبد القادر بن محمد بن محمد القرشى الحنفى : الجواهر المضية فى طبقات الحنفية تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو (مصر ،مطبعة عيسى البابى الحلبى) ٢ / ٢٠٧ ومابعده ترجمة رقم ٥٩٦ .

(١) انظر المدونة الكبرى : ١ / ١٤٦ ، نهاية المحتاج : ٢ / ٣٨٦ ،الشرح الكبير مع المغنى ٢ / ١٥٥ ، المبسوط : ٢ / ٢٥ .

(٢) انظر : نهاية المحتاج : ٢ / ٣٨٦ ، الشرح الكبير مع المغنى ٢ / ١٥٥ .

فى سفره ولا خلفاؤه (١) .

- أما الوقت: فشرط فى صحة صلاة العيد ، وقد تقدم الكلام عليه فى أول الوقت وآخره .

- أما الجماعة :

فهى شرط لصحة صلاة العيد كالجمعة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم صلاها بالجماعة ومن بعده الخلفاء فلم يؤدها الرسول صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه فرادى (٢) .

وعند الشافعية الجماعة أفضل فى حق غير الحاج بمنى وليست شرطا لصلاة العيدين مثل الجمعة (٣) .

واختلف الفقهاء القائلون باشتراط الجماعة فى العدد الذى تنعقد به صلاة العيد أو الجمعة على ثلاثة أقوال :

---

(١) انظر: بدائع الصنائع : ٢٧٥/١ ، شرح فتح القدير : ٧٠/٢ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣٩٦/١ ، الخرشى على مختصر سيدى خليل : ٧٦/٢ ، المغنى مع الشرح الكبير ، ٢٥٣/٢ ، الشرح الكبير مع المغنى ٢٣٤/٢ .

(٢) انظر: المبسوط ، ٣٩/٢ ، شرح فتح القدير ، ٦٠/٢ ، الشرح الكبير مع المغنى ، ٢٣٤/٣ ، كشاف القناع ٥٢/٢ .

(٣) انظر : مغنى المحتاج ، ٣١٠/١ ، نهاية المحتاج ، ٣٢٦/٢ .

ـ القول الأول : وبه قال أبوحنيفة ومحمد (١) ، بأن أقل عدد الجماعة ثلاثة سوى الإمام ، التي تنعقد بهم صلاة العيد والجمعة ، لأن الجمع الصحيح هو الثلاث .

وقال أبويوسف (٢) من الحنفية : بأن أقل الجماعة اثنان سوى الإمام في الجمعة والعيد ، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

واستدل عليه بما روى عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الاثنان وما فوقهما جماعة (٣) .

---

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقد أبوعبدالله الشيباني ، الامام ، صاحب الامام أبوحنيفة ، اخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف ، وصنف الكتب ونشر علم أبي حنيفة . وروى الحديث عن مالك ودون " الموطأ " وحدث به عن مالك ، وروى عنه الامام الشافعي ، ولازمه وانتفع به . توفى سنة سبع وثمانين ومائة .
انظر : الجواهر المضية : ٣/١٢٢-١٢٧ ، ترجمة رقم ١٢٧٠ .

(٢) ابويوسف : هو يعقوب بن ابراهيم القاضي الانصاري ، أخذ الفقه عن الامام ، وهو المقدم من اصحاب الامام ، وولى القضاء لثلاثة خلفاء : المهدى : والهادى ، والرشيد . وتوفى ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة .
ـ انظر : الجواهر المضية : ٣/٦١١-٦١٣ .

(٣) انظر : عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ، مصنف ابن ابي شيبة (الهند ، مجلس علمي حيدر دكن) ٢/٥٣١ ، وقال صاحب نصب الراية طرق الحديث كلها ضعيفة . انظر عبدالله بن يوسف الزيلعي : نصب الراية لأحاديث الهداية ، ٢/١٩٨ .

ولأنه في المثنى معنى الاجتماع ، وبانضمام الإمام يصيروا ثلاثـة وهى جمع مطلقا فيتحقق الشرط وهو الجماعة بهما (١) .

أما القول الثاني : وبه قال فقهاء المالكية ، أن أقل العدد فـي صلاة الجمعة والعيد هو اثنا عشر رجلا أحرارا ، ذكورا ، مقيمين ، غيـر الإمام وقت الإحرام ، والدخول فيها باقين لسلامها (٢) .

واستدل عليه بما جاء في صلاة الجمعة عن جابر بن عبد الله رضـي الله عنه أنه قال : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يـوم الجمعة فجاءت عير من الشام ، فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا ، فأنزلت هذه الآية التي في سورة الجمعة : "وإذا رأوا تجارة أولهوا انفضوا إليها وتركوك قائما .." واللفظ لمسلم (٣) .

وفي رواية عند البخاري قال : " بينما نحن نصلي مع النبي صلـي الله عليه وسلم " (٤) .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع : ١/٢٦٨ ، شرح فتح القدير : ٢/٦٠ ، ومابعدها ، الشرح الكبير مع المغني : ٢/١٧٦ .

(٢) انظر : الخرشي على مختصر سيدي خليل : ٢/٧٦ ، حاشيـة الدسوقي : ١/٣٧٧ .

(٣) انظر : صحيح مسلم : ١/٥٩٠ ، كتاب الجمعة .

(٤) صحيح البخاري : ١/٢٢٥ ، كتاب الجمعة .

فلا تجوز صلاة الجمعة بأقل هذا العدد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة مع اثنا عشر رجلا ، وكذلك صلاة العيد (١) .

والمشهور في مذهب المالكية أنه لا يشترط عدد معين ، بل تشترط جماعة تتقرى بهم قرية ، ويقع بينهم البيع . وقال الحافظ ابن حجر : ولعل هذا القول أرجح الأقوال من حيث الدليل ويكون هذا الشرط عندهم للوجوب ، وأما حضور اثنا عشر فهو شرط للصحة (٢) .

وأما القول الثالث : وبه قال فقهاء الحنابلة : أن أقل عدد الجماعة في صلاة الجمعة والعيدين ، أربعون رجلا مع الإمام ، واشترطوا أن يكون الأربعون مكلفين ، ذكورا ، أحرارا ، مستوطنين ، لأنها لا تجب صلاة الجمعة على أضدادها (٣) .

واستدل عليه ، بما رواه أبو داود ، والحاكم في المستدرك عن محمد بن أبي أمامة بن سهل عن أبيه ، عن كعب بن مالك أنه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة ، فقلت له : إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة ، قال : لأنه أول من جمع بنا في هذا البيت

---

(١) المصدر السابق ص ٥١ هامش رقم (٢)
(٢) انظر : الحاوي للفتاوى : ١/٦٦ ، حاشية الدسوقي ١/٣٧٧ .
(٣) انظر : المغني والشرح الكبير : ٢/١٧٥ ، ١٧٦ ، كشاف القناع : ٢/٢٧ .

من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات، قلت : كم أنتم يومئذ ؟ قال أربعون (١) .

واستُدل بهذا الحديث لوجوب الجمعة والعيد ولصحتهما أربعون مع الإمام . وهذا هو الرأي المختار عندهم ، وروي عن الإمام أحمد روايتان غير هذا : الأولى : العدد المشروط هو الخمسون والثانية تنعقد بثلاثة .

أما الأقوال الأخرى في عدد الجماعة :

فقد كثر الخلاف في مقدار الجماعة لصلاة الجمعة والعيد ، وقال الحافظ ابن حجر (٢) في فتح الباري : "ولم يتعرض البخاري لعدد من تقوم بهم الجمعة ، لأنه لم يثبت منه شيء على شرطه (٣) .

---

(١) ابوداود : ١/٤٦٥ .
الحافظ ابي عبد الله الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي ، مصورة ، (بيروت : دار الكتاب العربي) ١/٢٨١ وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وقال الحافظ : اسناده حسن. انظر : تلخيص الحبير : ٢/٥٦ .

(٢) ابن حجر العسقلاني : هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، أبو الفضل ، شهاب الدين ، ابن حجر من أئمة العلم والتاريخ أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده بالقاهرة سنة ٧٧٣ هـ . وله مؤلفات كثيرة ومنها فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، وتوفي سنة ٨٥٢هـ ، انظر الاعلام ١/١٧٨ .

(٣) انظر : فتح الباري : ٣/٧٤ ومابعدها .

ثم نقل الحافظ ابن حجر خمسة عشر قولا ، في عدد الجماعة لصلاة الجمعة والعيد ، فبدأ بقوله : أوله تصح من الواحد غير الامام، وآخره ثمانون . وفي الأخير قال : جمع كثير بغير قيد ، وقال لعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل (١) .

ونقل السيوطي (٢) هذه الأقوال كلها وقال : " الحاصل أن الأحاديث والآثار دلت على اشتراط إقامتها في بلد يسكنه عدد كثير بحيث يصلح أن يسمى بلدا ولم تدل على اشتراط ذلك العدد بعينه في حضورها لتنعقد بل أي جمع أقاموها صحت بهم ، وأقل الجمع ثلاثة غير الإمام فتنعقد بأربعة أحدهم الإمام " (٣) .

- الترجيح :

بعد ذكر أقوال الفقهاء في عدد الجماعة لصلاة الجمعة والعيد ، يظهر لي أن الراجح هو ماذهب اليه فقهاء الحنفية وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، وقول بعض فقهاء الشافعية ، وهو اختيار شيخ الإسلام

---

(١) انظر المصدر السابق ص٥٣ حاشي رقم (٣)

(٢) السيوطي : هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري ، السيوطي ، جلال الدين ، إمام حافظ مؤرخ أديب له نحو ست مائة مصنف . ولد بالقاهرة سنة ٨٤٩ هـ ونشأ يتيما وتوفي سنة ٩١١ هـ. انظر : الاعلام : ٣٠٢/٣ ومابعدها .

(٣) انظر : الحاوي للفتاوي : ٦٦/١ ومابعدها .

ابن تيمية رحمه الله (١) ، ورجحه الشوكاني (٢) ، بأن صلاة الجمعة والعيد تنعقد بثلاثة ، أحدهم الإمام ، وهو قول الأوزعي وأبي ثور .

واستدل أصحاب هذا القول : بأن الجماعة ثابتة في صلاة الجمعة والعيد شرط لانعقادهما ، ولكن لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات باثنين ، ولا فرق بين جماعة الجمعة والعيد وغيرهما ، ولم يأت نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا (٣) .

وقال السيوطي : " دليل هذا القول قوي لا ينقضه إلا نص صريح من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا ، بذكر عدد معين ، وهذا شيء لا سبيل إلى وجوده (٤) .

الجواب عن استدلال فقهاء المالكية :

وأما ماقاله فقهاء المالكية بأن أقل عدد الجماعة اثنا عشر رجلا ، واستدلوا عليه بحديث الانفضاض ،

---

(١) انظر : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي : تبيين الحقائق ، شرح كنز الدقائق : ١/ ٢٢١ ، المغني مع الشرح الكبير : ٢/ ١٧٢-١٧٥ الحاوي للفتاوي : ١/ ٧١ ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام : ٢٤/ ١٨٧ .

(٢) انظر : نيل الاوطار : ٣/ ٢٣٢ .

(٣ ، ٤) انظر : الحاوي للفتاوي ١/ ٦٦ .

فالجواب عنه : أولا : فهى واقعة عين لا حجة فيها ، لأنهم انفضوا وبقي اثنا عشر رجلا ، تمت بهم الجمعة ، وليس فيها أنه لو بقي أقل من هذا العدد ، تسقط الجمعة (١) .

ثانيا : أن ألفاظ الحديث مختلفة عند البخارى : " ونحن كنا فى الصلاة " . ولكن مسلم رواه " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب فرواية البخارى لا يليق بالصحابة ولا بأي مسلم ، أن يترك الصلاة ، ويرغب فى التجارة ، هذا ورواية مسلم أنسب لبيان الواقعة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب ، وعلى هذا يحتمل أنهم انفضوا فى الخطبة ورجعوا فى الصلاة (٢) .

وأما رواية البخارى " نحن كنا فى الصلاة " أى نحن ننتظر الصلاة لأن انتظار الصلاة مثل الصلاة (٣) .

وأما الجواب عن استدلال الحنابلة ، بأن الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين رجلا ، فإنه لا دلالة فى حديث كعب بن مالك على اشتراط الأربعين ، لأن هذه واقعة عين ، وذلك أن الجمعة فرضت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو بمكة ، فلم يتمكن من إقامتها هنالك من أجل الكفار فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم يأمرهم أن يجمعوا

---

(١) انظر : الحاوى للفتاوى : ١/ ٦٨ .
(٢) انظر : المغنى والشرح الكبير : ٢ / ١٧٣ .
(٣) انظر : فتح البارى : ٣/ ٧٥ .

فجمعوا واتفق أن عددهم كان أربعين ، وليس فيه ما يدل على أن من دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة . وقد تقرر في الأصول أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم (١) .

وأما قولهم لم يثبت أنه صلى الجمعة بأقل من أربعين فمنقوض بحديث الانفضاض الذى نص على أنه لم يبق مع النبى صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا (٢) .

" وقد قدح في حديث كعب بن مالك بأنه مضطرب لا يصح الاحتجاج به لأنه يروى تارة أن مصعبا صلى بالناس ، ويروى تارة أخرى أن أسعد بن زرارة صلى بهم ، وروى تارة بالمدينة وتارة ببنى بياضة ، فلأجل اضطرابه واختلاف روايته لا يصح الاحتجاج به ، ومن اضطرابه أنه روى أنهم كانوا أربعين وروى أنهم كانوا اثنى عشر " (٣) .

ثم الأحاديث والآثار التى استدلوا بها على تعيين العدد في الجماعة ، فمحمولة لبيان المكان الذى يصلح لمشروعية إقامة الجمعة والأعياد فيه بحيث يؤمر أهله بذلك ، وبالاجتماع له ، ثم أى جمع أقام الجمعة والأعياد صح ذلك منهم ولم يدل على اشتراط ذلك العدد بعينه في حضورها (٤) .

---

(١) انظر : الحاوى للفتاوى : ١/٦٩ ، نيل الأوطار : ٣/٢٦٢ وما بعدها .

(٢ ، ٣) انظر الحاوى : ١/٦٩ ، ٧١ .

(٤) المصدر السابق .

أما الصحة : فهى شرط لوجوب صلاة الجمعة والعيد يسن .
فلا تجب على المعذور ، ولا على المريض(١) . لأنهم عاجزون عن الحضور ، ففى حضورها حرج عليهم ، ولا حرج فى الدين . قال تعالى فى بيان رفع الحرج عن أصحاب العذر والمريض :

* ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج * (٢) .

وكذلك قوله تعالى : * وما جعل عليكم فى الدين من حرج *(٣)

وقد روى عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر " قالوا : وما العذر قال " خوف أو مرض ، لم تقبل منه الصلاة التى صلى "(٤) .

فمن شروطها الصحة ، ووجود البصر ، والقدرة على المشى ، لأن هؤلاء جميعا يحرجون بحضورها فلا تلزمهم .

ولأن مصلى العيد بعيد عن العمران فلا تجب صلاة العيد على أصحاب الأعذار لرفع الحرج عنهم .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين : ٢/١٥٤ ، حاشية الدسوقى : ١/٣٨٠ ، المغنى مع الشرح الكبير : ٢/٨٢ .
(٢) سورة الفتح : آية ١٧ .
(٣) سورة الحج : آية ٧٨ .
(٤) أبوداود : ١/٣٧٤ ، وقال أبوداود : روى عن مغراء أبواسحاق .

أما شروط صلاة العيد المختلف فيها :

فقد تقدم بيان شروط صلاة العيد المتفق عليها بين جمهور الفقهاء ، وفيما يلى تفصيل الشروط التى اختلف فيها الفقهاء التى اشترط فقهاء الحنفية وخالف فيه المالكية والحنابلة ، هى :

المصر الجامع :

اتفق الفقهاء على أن صلاة الجمعة والعيد لا تقام فى الصحراء الخالية بعيدا عن البنيان ولا فى موضع إقامة أهل الخيام ، لأنهم فى تنقل مستمر ، فهم فى حكم المسافرين (١) .

فاشترط الحنفية لصحة قيامها المصر الجامع وفناؤها ، وهو شرط للوجوب ، فلا تصح صلاة الجمعة والعيد فى القرى ولا تجب على أهلها (٢) .

واستدل فقهاء الحنفية على اشتراط المصر الجامع بالأدلة النقلية والعقلية .

فمن الأدلة النقلية ، ما رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن على رضى الله عنه قال : " لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع " (٣) .

وذكره بأسانيد مختلفة وبألفاظ مختلفة .

---

(١) انظر : كشاف القناع : ٢ / ٢٧ ، تلخيص الحبير ٢ / ٥٣ .

(٢) انظر العينى ، محمود بن احمد : عمدة القارى ، شرح صحيح البخارى ٦ / ١٨٦-١٨٨ ، البناية : ٢ / ٧٨٦ ، شرح فتح القدير ٢ / ٥٠-٥٤ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ١٣٨ ومابعده .

(٣) انظر : ابى بكر عبد الرزاق بن همام ، المصنف : ٢ / ١٦٧-١٦٩ .

ورواه ابن أبى شيبة بسند صحيح قال : قال على رضى الله عنه :
" لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى ، إلا فى مصر جامع أو مدينة عظيمة " (١) .

وكذلك ذكر الحديث بأسانيد مختلفة .

وقال الزيلعى (٢) : " وهذا إنما يروى عن على رضى الله عنه موقوفا ، فأما النبى صلى الله عليه وسلم فإنه لا يروى عنه فى ذلك شئ " (٣) .

ومن الأدلة العقلية :

أنهم قالوا : إن الجمعة والعيد من أعظم شعائر الإسلام فتختص بمكان إظهار الشعائر وهو المصر ، فتصح فيه ولا تصح فى القرى .

وهو مروى عن حذيفة ، والثورى ، والحسن البصرى ، ومحمد بن سيرين ، وإبراهيم النخعى وغيرهم (٤) .

---

(١) انظر مصنف ابن ابى شيبة : ٢/١٠١ .
(٢) الزيلعى : هو عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعى ، أبو محمد جمال الدين ، فقيه ، عالم بالحديث ، أصله من الزيلع (فى الصومال) ووفاته فى القاهرة سنة ٧٦٢ هـ . ومن كتبه نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية ، فى مذهب الحنفية انظر الأعلام : ٤/١٤٧ .
(٣) انظر : نصب الراية : ٢/١٩٥ ، وقال غريب مرفوعا ، وانما وجدناه موقوفا على على رضى الله عنه .
(٤) انظر ص ٥٩ هامش رقم (٢)

ثم اختلفت أقوالهم فى تحديد معنى المصر ، فعرفوا المصر بتعاريف متعددة (١) .

والتعريف المختار ، المصر الجامع : كل موضع له أمير ، وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود ، ويوجد فيه جميع مايحتاج الناس إليه فى معاشهم ، وإذا اجتمع سكانه فى أكبر مساجدهم لم يسعهم (٢) . وقال ابن عابدين : هذا التعريف يصدق على كثير من القرى (٣) .

والمراد بإقامة الحدود ، هو القدرة على إقامتها ، لأن التنفيذ لعله لا يتحقق (٤) كما هو الحال فى هذا العصر فى أكثر البلدان الإسلامية إلا من رحم الله .

وتجوز صلاة الجمعة والعيد فى أفنية المصر وهى : المكان الذى أعد لمصالح المصر متصل به ، أو منفصل عنه .

(١ ، ٢ ، ٣) انظر المبسوط : ٢/٢٣ ، تبيين الحقائق : ١/٢١٧ ، شرح فتح القدير : ٢/٥٠ ، حاشية ابن عابدين : ٢/١٣٧ ومابعدها .

وقيل هو مايبلغ سكانه عشرة آلاف ، وقيل كل بلدة فيها سكك وأسواق ولها دساتيق ، ووال وعالم يرجع إليه فى الحوادث ، وهذا منقول عن أبى حنيفة .

وروى عن الإمام محمد أنه قال : هو كل موضع مصره الإمام فهو مصر ، حتى لو بعث إلى قرية نائبا لإقامة الحدود والقصاص يصير مصرا ، فإذا عزله يلتحق بالقرى .

ولهذا قال : إذن الحاكم ببناء الجامع فى الرستاق إذن بالجمعة اتفاقا .

(٤) انظر : البناية : ٢/٧٩٢ ، شرح فتح القدير : ٢/٥٠ ومابعدها .

واختلفت الأقوال فى المسافة بين المصر وفنائه ، فقيل : هو أن يقع بمسافةميل واحد من المصر ، وقيل بميلين ، وقيل بثلاثة أميال ، وقيل : يجوز فى الغناء إذا لم يكن بينه وبين المصر مزرعة (١) .

وعلى هذا تجب صلاة الجمعة والعيد على الساكنين فى هذه المسافة.

وأما فقهاء المالكية والحنابلة فمنهم من لا يشترط لصحة الجمعة والعيد المصر الجامع ،بل أجازوا إقامتها فى القرى أيضا ، إلا أنهم اشترطوا للقرية شروطا وصفات إذا توفرت فيها أقيمت الجمعة والعيد وإلا فلا .

اشترط فقهاء المالكية أن تكون القرية كبيرة بحيث يكون فيها سوق ، وجامع ، وأزقة ، وجماعة تتقرى بهم القرية ، ولم يحددوا فى ذلك شيئا .

وعلى هذا فلا تجب ولا تصح الجمعة والعيد فى القرى الصغيرة ولا تجب على أهل العمود وإن كثروا لأنهم فى حكم المسافرين (٢)

واشترط فقهاء الحنابلة لإقامة الجمعة والعيد فى القرية أن تكون القرية مجتمعة البناء بما جرت العادة بالبناء به من حجر ، أو لبن ، أو طين ، أو قصب أو شجر ، وأن يستوطنها أربعون مكلفون لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا ، ولهذا لا تجب على أهل الخيام ولا تصح فيها ، لأنه ليس لهم أبنية يستوطنون فيها فأشبهوا بالمسافرين (٣) .

---

(١) انظر البناية : ٢ / ٧٩٢، شرح فتح القدير : ٢ / ٥٠ ومابعدها .
(٢) انظر : الخرشى : ٢ / ٧٦-٧٧، محمد بن احمد بن جزى المالكى ، قوانين الاحكام الشرعية : ٩٥ .
(٣) انظر : المغنى والشرح الكبير : ٢ / ١٧٠ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٢٧ مجموع فتاوى شيخ الاسلام ، ٢٤ / ١٦٧ ومابعدها .

واستدل فقهاء الحنابلة والمالكية على جواز صلاة الجمعة والعيد في القرى ، بعد تحديد معنى القرية ، بالكتاب والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى : " إذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع . . الخ الآية "(١) .

وجه الاستدلال منها أن الآية عامة تشمل المدن والقرى وعمومها لا يخصص إلا بآية اخرى ، أو سنة ثابتة صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك عن رسول الله ، بل الأحاديث التى سيأتى ذكرها توافق عموم الآية(٢) .

وأما السنة :

فبما روى عن طارق بن شهاب ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال " الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة ، أو صبى ، أو مريض "(٣) .

وجه الاستدلال من هذا الحديث ، أنه مطلق يشمل ساكنى المدن والقرى .

وبما رواه البخارى عن ابن عباس أنه قال " إن أول جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين "(٤) .

---

(١) سورة الجمعة : اية ٩

(٢) انظر عون المعبود ٣/٣٩٧.

(٣) ابوداود : ١/٦٤٤ ، كتاب الجمعة ، وقال: طارق بن شهاب قد رأى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا .

(٤) صحيح البخارى : ١/٢١٥ ، كتاب الجمعة.

وجه الدلالة منه : قال الحافظ فى الفتح : "إن الظاهر ، أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبى صلى الله عليه وسلم لما عرفه من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية فى زمن نزول الوحى ولأنه لوكان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن" .

ثم إن جواثى اسم خُصّ بالبحرين ، وهذا ينافى كونها قرية .

وحكي أنها مدينة ، وما ثبت فى نفس الحديث من كونها قرية ، أصح مع احتمال أن تكون فى الأول قرية ثم صارت مدينة (١) .

وبما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه وصححه ابن خزيمة عن أبى هريرة رضى الله عنه ، أنه كتب إلى عمر رضى الله عنه يسأله عن الجمعة بالبحرين وكان عامله عليها ، فكتب عمر رضى الله عنه " جمعوا حيثما كنتم " (٢)

وهذا يشمل المدن والقرى .

وبما رواه البيهقى عن طريق الوليد بن مسلم قال : سألت الليث ابن سعد عن الجمعة فقال : " كل مدينة أو قرية فيها جماعة وعليهم أمير أمروا بالجمعة فليجمع بهم ، فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب ، وعثمان ، بأمرهما وفيها رجال من الصحابة (٣) .

---

(١) انظر فتح البارى : ٣/ ٣١ .
(٢) مصنف ابن ابى شيبة : ٢/ ١٠١ ومابعدها . فتح البارى ٣/ ٣٠ .
(٣) انظر : السنن الكبرى للبيهقى : ٣/ ١٧٧-١٧٨ .

وجه الدلالة ، من هذا الأثر على جواز الجمعة فى القرى ظاهر لأن سواحل مصر لم تكن كلها مدنا .

وبنى فقهاء المالكية والحنابلة مذهبهم على هذه الآثار الظاهرة الكثيرة ، وهو مروى عن عمر رضى الله عنه ، وابن عمر والزهرى وعمر بن عبد العزيز وغيرهم .

واعتمد عليه العلماء وأجازوا إقامة الجمعة والعيد فى القرى (١) .

ـ الترجيح :

بعد ذكر أدلة الطرفين ، يعنى الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، يظهر لى أن الراجح هو رأي المالكية والحنابلة ، وذلك لوجوه :

أولا : هو من حيث الحجة ، لأن حديث ابن عباس ، وأبى هريرة الظاهر من دلالته ، جواز صلاة الجمعة والعيد فى القرى التى توفرت فيها الشروط .

ثانيا : أن رأي الأئمة الثلاثة ليس فيه فرق ، إذا نظر فيه بدقة ، لأن المالكية اشترطوا للقرية أن يستوطنها جماعة تتقرى بهم القرية ، واشترط الحنابلة أربعين رجلا .

وإذا اعتبرنا فى تعريف المصر عند الحنفية ، وهو كل موضع إذا اجتمع أهله فى أكبر مساجدهم لم يسعهم ، فلا تقتصر الجمعة والعيد على المدن بل تقام فى القرى الكبيرة ، كما هو الحال فى هذا العصر فى أكثر قرى البلدان .

---

(١) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ٢٤ / ١٦٦ ومابعدها .

وذلك إظهارا وإقامة لهذه الشعيرة العظيمة فى البلدان الإسلامية.
أما إذا كان الأمير أوالقاضى فى القرية يقيم الحدود كما هو مروى فى حديث أبى هريرة " وكان عامله عليها ".

وكذلك حديث الليث بن سعد ، " كل مدينة أو قرية فيها جماعة وعليها أمير " فلا خلاف عند الحنفية فى إقامة صلاة الجمعة والعيد فيها .
وكذا إذا أمر الأمير فى قيام صلاة الجمعة والعيد فلا خلاف فيه .
وكذلك اتفق الفقهاء على عدم جواز صلاة الجمعة والعيد فى القرى الصغيرة .

والله أعلم بالصواب .

السلطان أو نائبه :

واشترط فقهاء الحنفية ، السلطان أو نائبه ، أو إذنه لصحة صلاة الجمعة والعيد ، فلا تجوز إقامتهما عندهم بغير حضرة السلطان أو نائبه أو إذنه (١) . وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد ، وقال: لأنه لا يقيمها إلا الأئمة في كل عصر فصار ذلك إجماعا (٢) .

واستدل الحنفية لمذهبهم هذا بأدلة نقلية وعقلية .

أما الأدلة النقلية :

فيما أخرجه ابن ماجه في باب فرض الجمعة ، في حديث طويل ، عن جابر بن عبد الله قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا ، في يومي هذا ، في شهري هذا ، من عامي هذا إلى يوم القيامة ، فمن تركها في حياتي أو بعدي ، وله إمام عادل أو جائر ، استخفافا بها ، أو جحودا لها ، فلا جمع الله له شمله ، ولا بارك له في أمره . الخ (٣) .

وجه الاستدلال : أن التقييد في الجملة الحالية " وله إمام " يفيد اشتراط الإمام لإقامة صلاة الجمعة والعيد .

---

(١) انظر : البناية : ٢/ ٧٩٥ ومابعدها . شرح فتح القدير: ٢/ ٥٤ ومابعدها ، حاشية ابن عابدين : ٢/ ٢٣٩ .

(٢) انظر المغني مع الشرح الكبير : ٢/ ١٧٣ ، ١٩١ .

(٣) سنن ابن ماجه : ١/ ٣٤٣ ، وفي الزوائد : اسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان ، وعبد الله بن محمد العدوي ، نفس المصدر .

وبما قاله الحسن البصري : أربع إلى السلطان وذكر منها الجمعة والعيدين (١) . واستدلوا بأثر علي رضي الله عنه أنه قال : "لا جماعة يوم الجمعة إلا مع الامام" (٢) . فالظاهر من هذا الأثر أن السلطان شرط لأداء الجمعة والعيد .

أما الأدلة العقلية :

أولا : قال ابن الهمام : فإن ثوران الفتنة يوجب تعطيله ، وهو متوقع إذا لم يكن التقدم عن أمر السلطان تعتقد طاعته وتخشى عقوبته فإن التقدم على جميع أهل المصر يعد شرفا ورفعة فيتسارع إليه كل من مالت همته إلى الرياسة فيقع التجاذب والتنازع ، وذلك يؤدي إلى التقاتل (٣) .

ثانيا : أن الجمعة والعيد تقام بجمع عظيم ، وهذا يتحقق إذا أقامها السلطان أو نائبه ، لأنها من أعظم شعائر الإسلام (٤) .

وأما ماروي أن عليا رضي الله عنه أنه أقام صلاة الجمعة ، وعثمان رضي الله عنه ، الخليفة محصور ، فلم ينكر عليه أحد ، يحتمل أن عليا رضي الله عنه فعل ذلك بأمره (٥) .

---

(١) انظر شرح فتح القدير : ٢/ ٥٤ ومابعدها .
(٢) انظر : مصنف ابن ابي شيبه : ٢/ ١٣٥ .
(٣) المصدر السابق . شرح فتح القدير ٢/ ٥٤ .
(٤ ، ٥) انظر : البناية : ٢/ ٧٩٥ ، شرح فتح القدير : ٢/ ٥٤ ومابعدها .

وأما فقهاء المالكية والحنابلة فهم لا يشترطون لإقامة الجمعة والعيد السلطان أو نائبه ،أو إذنه . فقالوا إن صلاة الجمعة مثل سائر الصلوات المفروضة ، لا يشترط لهن السلطان (١) .

واستدلوا على ذلك بعموم دليل الافتراض وهو قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ،فاسعوا إلى ذكر الله "الآية. وعلى ذلك فلم يشترط لها السلطان ،ولا إذنه لأنها كغيرها من فرائض الأعيان فأشبهت سائر الصلوات (٢) .

ثانيا : أن عليا رضى الله عنه أقام صلاة الجمعة بالناس ،وعثمان محصور ،فلم ينكره أحد ،وصوب ذلك عثمان وأمر بالصلاة معهم (٣) .

وقال الإمام مالك : إن لله فرائض فى أرضه لا ينقصها شىء ،إن وليها وال ،أو لم يليها" (٤) .

الترجيح :

والأولى والأحوط عندى أن يقيم السلطان أو لمن يأذن له صلاة الجمعة والعيد ،كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه ولأن إقامة الشعائر الدينية من مسئوليات الإمام إذا وجد وهو راع ومسئول عن رعيته .

ولكن إذا ما وجد السلطان ، أو تعذر الاستئذان من السلطان كما فى هذا الزمان من عدم ثقة السلاطين لمثل تلك الأمور ،وصلى الناس صلاة الجمعة والعيد جاز (٥) .خاصة فى بلدان الكفار والمسلمون فيه

(١ ،٢ ،٣) انظر: الخرشى : ٢/٧٧ ،المغنى مع الشرح الكبير: ٢/١٣٧ ومابعدها ، ١٩١ .

(٤) انظر: المدونة الكبرى : ١/١٤٢ .

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين : ٢/١٤٣ ومابعدها .

من الأقليات ، يجوز لهم أن يقيموا الجمعة والعيد . والمراد من السلطان هو أو إذنه ليكون المأذون مسئول عن خطبته ، ولا تكون الخطبة سبب تفرقة المسلمين .

فشرط السلطان ليس مطلق بل ينظر فيه حسب الحال والضرورة .

ويجوز العمل على كلا المذهبين ، مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة حسب الضرورة .

فإذا كانت الدولة إسلامية ، وفيها اهتمام بالأمور الدينية ، عند أولى الأمر فيشترط فيها لإقامة الجمعة والعيد ، السلطان ، أو إذنه وإذا كانت دولة إسلامية ، ولكن ليس فيها اهتمام بالأمور الدينية ، بل لا يرغب الحكام فى أمور الدين ، كما هو الحال فى أكثر البلدان الاسلامية فى هذا الوقت ، فلا يشترط فيها السلطان ، ولا إذنه ، بل تقام الجمعة والعيد إذا توفرت بقية الشروط.

—•—

حكم تعدد إقامة الجمع والأعياد في بلد واحد :

الثابت المشهور ، أنه لم ينقل تعدد الجمعة والعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه ، ولا عن أحد من الصحابة قولا ولا فعلا بل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقيم الجمعة والعيد ، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يحضرون إليها من أطراف المدينة وضواحيها من مسافات بعيدة .

ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه شيء في عدم التعدد .

ولهذا لما توسع العالم الإسلامي ودعت الضرورة إلى تعددها ، فاجتهد الفقهاء فيه ، فقال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة يجوز تعدد الجمع والأعياد في بلد واحد ، إذا دعت إليه الضرورة (١) بأن يكون المسجد الجامع، أو مصلى المصر لا يسع الناس ، أو كان بلدا كبيرا واسعا ، فلا يصل الناس من طرف إلى طرف آخر ، لأن في الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة حرجا بينا والحرج مدفوع (٢) .

وأما صلاة العيد فقد شرع لها الاجتماع أكبر من الجمعة ، ولهذا تصلى في مصلى المصر كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها ، وعلى هذا يكون تعدد الأعياد أقل من تعدد الجمع ، ليكون الاجتماع أكبر من الجمعة .

---

(١) انظر : المبسوط : ٢ / ١٢٠ ، حاشية ابن عابدين : ٢ / ١٤٤ ، حاشية الدسوقي : ١ / ٣٧٤ ، المغني مع الشرح الكبير ٢ / ١٩٠ ، مجموع فتاوى : ٢٤ / ٢٠٨ ومابعدها .

(٢) انظر : تبيين الحقائق : ١ / ٢١٨ .

المبحث الثالث

كيفية صلاة العيدين

- حكم التكبيرات الزائدة .
- عدد التكبيرات الزائدة ومحلها .
- صفة التكبيرات الزائدة .
- من يخرج لها .
- محل أدائها .

—•—

كيفية صـلاة العيديـن :

اتفق العلماء على أن صلاة العيدين ركعتان مع الجماعة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين ، والخلفاء بعده (١) .

كما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ، "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها .. الخ" (٢) .

وفي رواية عند مسلم ، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم أضحى أو فطر ، فصلى ركعتين .. الخ (٣) ، ورواه الإمام أحمد في مسنده عن عمر رضي الله عنه قال : صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم" (٤) .

فالأحاديث تدل على أن صلاة العيدين ركعتان ، والعمل على هذا منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى وقتنا ، وعليه الإجماع .

وإن صلاة العيدين مثل سائر الصلوات في القيام ، والقراءة ، والركوع ، والسجود وغيرها ، إلا أن فيها تكبيرات زائدة .

---

(١) انظر : البناية : ٢/٨٦٣ ، حاشية الدسوقي : ١/٣٩٦ ، المجموع : ٥/١٨ ، الشرح الكبير مع المغني : ٢/٢٣٧ .

(٢) صحيح البخاري : ٢/٥ .

(٣) صحيح مسلم : ١/٦٠٦ كتاب صلاة العيدين ، ابوداود : ١/٦٨٥ سنن الترمذي : ٢/٤١٨ .

(٤) مسند الامام أحمد بن حنبل : ١/٣٧ ، سنن النسائي : ٣/١٨٣ .

حكم التكبيرات الزائـــــدة :

اختلف الفقهاء فى حكم التكبيرات الزائدة هل هى واجبة أو سنـــــة؟ وهل تجب سجدة السهو بتركها أم لا ؟

فعند فقهاء الحنفية : تكبيرات صلاة العيد واجبة ، حتى تجـــب سجدة السهو بتركها ، واستدلوا على وجوبها بأن النبى صلى الله عليه وسلـــم واظب عليها بغير ترك . وكذلك الصحابة واظبوا عليها ، فالمواظبة تدل على الوجوب (١) .

وعند فقهاء المالكية التكبيرات الزائدة فى صلاة العيدين سنـــــة مؤكدة . ويسجد الامام والمنفرد لتركها سهوا ، فإن نقصها يسجد قبـــل السلام وإن زاد فيها يسجد بعد السلام (٢) .

وعند فقهاء الشافعية والحنابلة : التكبيرات الزائدة سنة .
ولا تبطل الصلاة ولا يلزم سجدة السهو بتركها عمدا أو سهــــــوا ، لأن التكبير ذكر مثل تسبيح الركوع والسجود وغيره (٣) .

- الترجيـــح :

والذى أرجح من هذه المذاهب هو المذهب القائل بالوجوب .

---

(١) انظر: بدائع الصنائع : ٢٧٨/١ ، البناية : ٨٧٤/٢ ، شـــرح فتح القدير : ٧٨/٢ .

(٢) انظر: الخرشى : ١٠٠/٢ ، مواهب الجليل : ١٩٢/٢ ، حاشية الدسوقى : ٣٩٧/١ .

(٣) انظر: الام ٢٣٦/٢ ومابعدها . المجموع : ٢٢/٥ ، نهايـــة المحتاج : ٣٩٠/٢ . المغنى مع الشرح الكبير: ٢٤٢/٢ ، كشـاف القناع : ٥٤/٢ .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه واظبوا على التكبيرات الزائدة في صلاة العيدين بغير ترك . ولأن صلاة العيد مميزة عن غيرها بالتكبيرات الزائدة ، و مزينة بها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " زينوا أعيادكم بالتكبير " (١) .

فلا يجوز تركها عمدا ، ويسجد سجدة السهو بتركها سهوا . لما روى عن مالك قال : " ومن ترك تكبيرة العيد سجد سجدتي السهو " (٢)

...

---

(١) انظر : الشيخ ظفر احمد العثماني، إعلاء السنن : ٨/١١٢ .

(٢) انظر : الفريابي : أحكام العيدين ، ٢٠٦ وقال اسناده صحيح .

عدد التكبيرات الزائدة :

اختلف الفقهاء في عدد التكبيرات الزائدة على ثلاثة أقوال :

القول الأول ، وبه قال فقهاء الحنفية ، إن التكبيرات الزائدة ستة : ثلاث في الركعة الأولى ، وثلاث في الركعة الثانية (١) .

ـ استدلال الحنفية :

استدل فقهاء الحنفية على عدد التكبيرات الزائدة من الأدلة النقلية : بما رواه أبوداود ، عن عبد الرحمن بن ثوبان (٢) ، عن أبيه ، عن مكحول ، قال : أخبرني أبوعائشة (٣) ، جليس لأبي هريرة ـ أن أباسعيد ابن العاص سأل أباموسى الأشعري وحذيفة بن اليمان : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر ؟ فقال أبوموسى : كان يكبر أربعا تكبيره على الجنائز ، فقال حذيفه : صدق ، فقال أبوموسى : كذلك

---

(١) انظر : بدائع الصنائع: ٢٧٧/١ ، البناية : ٨٦٣/٢ ، شرح فتح القدير : ٧٤/٢ .

(٢) ترجمته : هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، العنسي ، بالنون ، الدمشقي ، الزاهد ، صدوق يخطئ ، ورمي بالقدر ، وتغير بآخره ، ولد سنة ٧٥ هـ ، ومات سنة ١٦٥ هـ .
انظر : شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : تهذيب التهذيب : ١٣٦/٦ .

(٣) ترجمته : أبوعائشة الأموي ، مولاهم جليس أبي هريرة .
عن أبي موسى الاشعري ، وحذيفة في التكبير على الجنازة عند سعيد بن العاص ، وعن ابي هريرة ، وعنه مكحول ، وخالد بن معدان ، وذكره ابن سميع في الطبقة الرابعة . قال الحافظ : قال ابن حزم وابن القطان مجهول .
انظر : تهذيب التهذيب : ١٦٢/١٢ .

كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم ، وقال أبوعائشة : وأنا حاضر سعيد بن العاص(١) .

---

(١) انظر: ابوداؤد : ١/ ٦٧٢ ، الفتح الرباني : ٦/ ١٤١ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٣/ ٢٨٩ ، ابي جعفر احمد بن محمد بن سلامة ، الطحاوي : شرح معاني الاثار : ٤/ ٣٤٦ .

- انظر نصب الراية : ٢/ ٢١٤ ، الشيخ خليل احمد سهاد نفوري ، بذل المجهود ، شرح ابوداؤد : ٦/ ١٩٢ ومابعدها . وقال سكت عنه ابوداؤد والمنذري في مختصره .

قال البيهقي : خولف راويه في موضعين ، في رفعه ، وفي جواب ابي موسى ، والمشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود فأفتاهم بذلك ولم يسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، انظر الجوهر النقي مع السنن الكبرى : ٣/ ٢٩٠ ، تلخيص الحبير : ٢/ ٨٥ ، نيل الأوطار : ٣/ ٣٣٨ .

واختلف رأي المحدثين في عبد الرحمن بن ثوبان فوثقه بعض ، وضعفه بعض .

قال الزيلعي : وفي التنقيح ، وثقه غير واحد ، قال ابن معين أحيانا: لا بأس به . نصب الراية : ٢/ ٢١٥ ، عون المعبود ، شرح أبي داؤد : ٤/ ٩ ومابعدها .

وذكره ابن حبان في الثقات . أخرج له البخاري في الأدب المفرد . انظر تهذيب التهذيب : ٦/ ١٣٧ .

وقال أحمد بن حنبل : أحاديثه مناكير . انظر عبد الرحمن مساعد بن علي الجوزي : العلل المتناهية : ١/ ٤٧٥ ، أبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي ، تحقيق أبي عبد الرحمن مساعد بن سليمان بن راشد : أحكام العيدين : ١٥٦ . وقال الترمذي : وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال في التكبير في العيدين : تسع تكبيرات، في الركعة الأولى خمسا قبل القراءة ، وفي الركعة الثانية ، يبدأ بالقراءة ثم يكبر أربعا مع تكبيرة الركوع وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا . وهو قول أهل الكوفة . وبه يقول سفيان الثوري . انظر : سنن الترمذي : ٢/ ٤١٧ .

وقال بعض العلماء : إن لم يكن الحديث مرفوع ، فموقوف عن ابن مسعود ، والموقوف في حكم المرفوع ، لأن مثل هذا لا يمكن أن يكون بالرأي ولا بالقياس (١) .

وكذا استدل بما رواه عبد الرزاق في مصنفه قال : كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وأبوموسى الأشعري ، فسألهما سعيد بن العاص عن التكبير في الصلاة يوم الفطر والأضحى ، فقال له حذيفة: سل هذا - لعبد الله ابن مسعود - فسأله ، فقال ابن مسعود : يكبر أربعا ، ثم يقرأ ، ثم يكبر فيركع ، ثم يقوم في الثانية فيقرأ ، ثم يكبر أربعا بعد القراءة (٢) .

وعن عبد الله بن الحارث قال : شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ، ووالى بين القراءتين . قال : وشهدت المغيرة ابن شعبة فعل ذلك أيضا ، فسألت خالدا كيف فعل ابن عباس ؟ ففسر لنا كما صنع ابن مسعود (٣) .

والمراد بأربع تكبيرات ، مع تكبيرات الاحرام في الركعة الاولى ، ومع تكبيرة الركوع في الثانية . والباقي زائدة .

---

(١) انظر بذل المجهود شرح ابي داود ١٩٢/٦ .

(٢) انظر المصنف لحافظ عبد الرزاق : ٢٩٣/٣ ومابعدها ، نصب الراية : ٢١٢/٢ .

(٣) انظر المصنف لحافظ عبد الرازق : ٢٩٤/٣ ومابعدها . اسناده صحيح . انظر اعلاء السنن : ١٠٦/٨ .
انظر : ابي محمد علي بن احمد بن حزم المحلى : ٨٣/٥ وقال هذان إسنادان في غاية الصحة .

وروى الطحاوى عن عبد الله بن يوسف عن يحي بن حمزه قال : حدثنى الوضيين بن عطاء أن القاسم أبا عبد الرحمن (١) حدثه قال : حدثنى بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم عيد ، فكبر أربعا وأربعا ، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف فقال : " لا تنسوا كتكبير الجنائز ، وأشار بأصابعه وقبض إبهامه (٢) .

فالأحاديث كلها فى عدد التكبيرات الزائدة يشد بعضها بعضا وعلى هذا قالوا إن التكبيرات الزائدة ستة فى ركعتين ، وهو قول عبد الله بن مسعود ، وبقوله قال أبوموسى الأشعرى ، وحذيفة بن اليمان ، وعقبة بن عامر ، وابن الزبير ، وأبومسعود البدرى ، والحسن البصرى ، ومحمد بن سيرين ، والثورى ، وعلماء الكوفة ، وهو رواية عن ابن عباس (٣) .

والقول الثاني :

وبه قال فقهاء المالكية ، والحنابلة ، أن التكبيرات الزائدة فى صلاة العيد ستة فى الركعة الأولى ، ومع تكبيرة الاحرام سبعة ، وخمسة فى الركعة الثانية سوى تكبيرة الركوع (٤) .

---

(١) ترجمة ابوعبد الرحمن ، القاسم بن عبد الرحمن الدمشقى ، ابوعبد الرحمن ، صاحب ابى أمامة ، صدوق ، يرسل كثيرا ، من الثالثة ، انظر : احمد بن على بن حجر العسقلانى : تقريب التهذيب : ١١٨/٢ .

(٢) انظر : شرح معانى الاثار ٣٤٥/٤ وقال حديث حسن الإسناد انظر أحكام العيدين : ١٥٥ .

(٣) انظر : البناية : ٨٦٤/٢ ومابعدها .

(٤) انظر : الخرشى على مختصر سيدى خليل : ١٠٠/٢ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : ٣٩٧/١ ، الشرح الكبير مع المغنى ، ٢٣٨/٢ ، كشاف القناع : ٥٣/٢ .

القول الثالث :

وبه قال فقهاء الشافعية ، ورواية عن أبي يوسف من الحنفية ، أن التكبيرات الزائدة سبعة في الركعة الأولى بدون تكبيرة الإحرام ، وخمسة في الركعة الثانية سوى تكبيرة الركوع (١) . واستدل عليه بما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين الأضحى والفطر ثنتي عشرة تكبيرة في الأولى سبعا وفي الأخيرة خمسا سوى تكبيرة الإحرام (٢) .

استدلال الأئمة الثلاثة :

واستدلوا عليه بما روى عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا (٣) .

وبما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم " التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما " (٤)

---

(١) المجموع : ٥/ ٢٠ ، مغني المحتاج : ١/ ٣١٠ ، بدائع الصنائع : ١/ ٢٧٧ ، المبسوط : ٢/ ٣٨ .

(٢) انظر سنن الدارقطني : ٢/ ٤٨ .

(٣) انظر : ابوداود ١/ ٦٨٠ ، الفتح الرباني ٦/ ١٤١ ، ابن ماجه ١/ ٤٠٧ ، المستدرك ١/ ٢٩٨ .
وقال الحاكم : هذا حديث تفرد به عبد الله بن لهيعة .
وعبد الله بن لهيعة ضعيف عند المحدثين . انظر عون المعبود ٤/ ٧ . تلخيص الحبير : ٢/ ٨٤ ، تقريب التهذيب : ١/ ٤٤٤ ، نصب الراية : ٢/ ٢١٦ .

(٤) انظر : ابوداود ١/ ٦٨١ ، ابن ماجه : ١/ ٤٠٧ ، شرح معاني (=)

ويما رواه الترمذى عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده (١) : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين : فى الأولى سبعا قبل القراءة وفى

(=) الآثار : ٤/ ٣٤٣ ، أحكام العيدين : ١٤٢ ومابعدها .
وفى سنده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى . واختلفت آراء المحدثين فيه . قال أبوحاتم : ليس بقوى لين الحديث . وقال النسائى : لين ليس بذاك القوى ، وقال ابن معين : ضعيف . وذكره ابن حبان فى الثقات . له فى مسلم حديث واحد . وقال البخارى فيه نظر .
انظر تهذيب التهذيب ٥/ ٢٦١ . وقال النووى حديث عمرو بن شعيب هذا صحيح . انظر المجموع ٥/ ١٩ .

وأما رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، اختلفت أقوال العلماء فيه . قال أبوداود : عن أحمد بن حنبل أصحاب الحديث إذا شاءوا احتجوا بحديثه وإذا شاءوا تركوه . قال البخارى : رأيت أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى وإسحاق بن راهويه وأباعبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديثه وما تركه أحد من المسلمين .

وقال بعض العلماء : حديثه ضعيف .

- انظر تهذيب التهذيب : ٨/ ٤٤ .

(١) ترجمة : كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى ، المدنى ، من طبقة السابعة . ضعفه كثير من العلماء ومنهم من نسبه إلى الكذب .
- انظر : تهذيب التهذيب : ٨/ ٣٧٧ ، تلخيص الحبير : ٢/ ٨٤ نصب الراية : ٢/ ٢١٧ ، بلوغ الامانى من أسرار الفتح الربانى : ٦/ ١٤٤ .

الآخرة خمسا قبل القراءة " .

وقال الترمذى : حديث جد كثير حديث حسن وهو أحسن شئ روى فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وقال : وفى الباب عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو (١) .

فمن هذه الأحاديث استدل الفقهاء الثلاثة على التكبيرات الزائدة أنها سبع فى الأولى وخمس فى الثانية . ولكن هذه الأحاديث ضعيفة .

ولهذا ذكر الإمام مالك رحمه الله والإمام الشافعى وأحمد رحمهما الله عمل الصحابة وأقوالهم فى التكبيرات الزائدة ، فقال الإمام الشافعى رحمه الله : حدثنى جعفر بن محمد أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كبروا فى العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا . وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة (٢) .

---

(١) انظر سنن الترمذى : ٢/٤١٦ ، ابن ماجه : ١/٤٠٧ الدارقطنى ٢/٤٨ احكام العيدين : ١٤٦ ومابعدها .
قال النووى : قال الترمذى فى كتاب العلل سألت البخارى عنه فقال : ليس فى هذا الباب شئ أصح منه ، وقال وبه أقول .
وهذا الذى قال فيه نظر لأن كثير بن عبد الله ضعيف ضعفه الجمهور . انظر المجموع ٥/١٩ ، نيل الاوطار ٣/٣٣٨ .
انظر تخريج الاحاديث النبوية الواردة فى مدونة الامام مالك بن أنس ، اعداد الدكتور الطاهر محمد الدرديرى ٢/٦١٩ ومابعدها .

(٢) انظر : الام ١/٢٣٦ ، التكبير فى صلاة العيدين ، المصنف للحافظ عبد الرزاق : ٣/٢٩٢ .

وعن على رضي الله عنه أنه كبر فى العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وجهر بالقراءة (١) .

عن عثمان بن عروة عن أبيه أن أبا أيوب وزيد بن ثابت أمرا مروان أن يكبر فى صلاة العيد سبعا وخمسا (٢) .

عن مالك عن نافع مولى ابن عمر قال : شهدت الفطر والأضحى مع أبى هريرة فكبر فى الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفى الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة (٣) .

وأخرج الإمام أحمد رحمه الله فى مسنده عن عبد الله بن فروخ عن أبيه ، قال صليت خلف عثمان رضى الله عنه العيد فكبر سبعا وخمسا (٤) .

وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة ، والتابعين ، والأئمة وهو مروى عن عمر ، وعلى ، وأبى هريرة ، وأبى سعيد ، وجابر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبى أيوب ، وزيد بن ثابت ، وعائشة ، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة . وعمر بن عبد العزيز ، والزهرى ، ومكحول (٥)".

---

(١) ، (٢) انظر : الام : ١/٢٣٦ ، التكبير فى صلاة العيدين ، المصنف لحافظ عبد الرزاق : ٣/٢٩٢ .

(٣) انظر : الموطأ للامام مالك : ١/١٨٠ ، الام : ١/٢٣٦ ، شرح معانى الاثار ٤/٣٤٤ ، احكام العيدين : ١٦٩ .

(٤) انظر الفتح الربانى ٦/١٤٣ ، وقال احمد البنا هذا الاثر لم اقف عليه بغير الامام احمد وسنده جيد .

(٥) انظر : المغنى والشرح الكبير : ٢/٢٣٨ ، بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى : ٦/١٤٣ .

و نقل الشوكانى الأقوال الأخرى فى عدد التكبيرات الزائدة ، عن بعض العلماء ، ... (=)

الترجيـــــح :

والذى يظهر مما تقدم أن كلا من التكبير سبعا ، وخمسا ، والتكبير أربعا أربعا ، ثابت عن الصحابة ، مع العلم أن الأحاديث المرفوعة الواردة فى تلك الآراء كلها لا تخلو من ضعف ، لكنها تتقوى بالشواهد التى ذكرت، لا سيما عمل الصحابة ، فقد ثبت التكبير سبعا وخمسا عن أبى هريـــرة، وابن عباس وغيرهما . وثبت التكبير أربعا أربعا عن ابن عباس أيضا ، عـــن المغيرة بن شعبة وابن مسعود ، وأنس ، وابن الزبير .

(=) الأول : يكبر ستا فى الأولى قبل القراءة وفى الثانية خمسا بعـد القراءة . وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ورواه صاحب البحر عن الامام مالك .

الثانى : يكبر أربعا فى الأولى غير تكبيرة الإحرام وفى الثانيـة أربعا .

الثالث : أن التكبير فى الأولى سبع وفى الثانية سبع .

الرابع : أن يكبر فى الأولى ويقرأ القراءة بعد التكبير وفى الثانية التكبير بعد القراءة .

الخامس : التفرقة بين عيد الفطر والأضحى ، يكبر فى الفطـر إحدى عشرة ، ستا فى الأولى وخمسا فى الثانيـة ، وفـى الأضحى ثلاثا فى الأولى وثنتين فى الثانية .

السادس : التفرقة بينهما على وجه آخر وهو أن يكبر فى الفطـر إحدى عشرة تكبيرة ، وفى الأضحى تسعا .

السابع : كالقول الأول إلا أن محل التكبير بعد القراءة .

- انظر: نيل الأوطار : ٣/ ٣٣٩ ومابعدها . بلوغ الأمانـى : من أسرار الفتح الربانى : ٦/ ١٤٤.

ولا شك أن التكبير في صلاة العيدين عبادة ، والعبادة توقيفية فكون بعض الصحابة كبر سبعا وخمسا ، وبعضهم كبر أربعا أربعا ، ولم ينقل إنكار من الصحابة على شيء من ذلك ، فدل ذلك على ثبوت تلك الآراء ، ولذلك كان ابن عباس يأتي أحيانا بالسبع والخمس ، وأحيانا بالأربع والأربع (١) .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير ، وكله جائز ، وقال : ليس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير في العيدين حديث صحيح (٢) . فعلى هذا يجوز التكبير بأي عدد شاء ، إذ هو المنقول عن الصحابة ، وبه قال واحد من الأئمة الأربعة .

وقالت الحنفية : لو زاد الإمام التكبيرات الزائدة تابعه المأموم إلى ستة عشر لأنه مأثور . والمشهور هو قول ابن عباس رضي الله عنه . ووجه الشهرة لقوله ، لما انتقلت الخلافة الى أبنائه أمروا الناس بالعمل في التكبير بقول جدهم ، ولهذا صلى أبو يوسف بالناس حين قدم بغداد ، صلاة العيد ، وكبر تكبير ابن عباس ، لأنه صلى خلفه هارون الرشيد وأمره بذلك .

وكذلك روى عن الامام محمد ، وطاعة الإمام فيما ليس فيه معصية واجبة (٣) .

---

(١) انظر : الفريابي : أحكام العيدين : ١٦٤ ومابعدها .

(٢) انظر : كشاف القناع ، ٢ / ٥٤ ، تلخيص الحبير : ٢ / ٨٥ ، العلل المتناهية : ١ / ٤٨٥ .

(٣) انظر : البناية ٢ / ٨٧٠ ، حاشية ابن عابدين : ٢ / ١٧٢ .

محل التكبيرات الزائـــدة :

يستحب عند فقهاء الحنفية ، أن يكبر التكبيرات الزائدة فى الركعـــة الأولى ،بعد تكبيرة الإحرام ، قبل القراءة ،وفى الركعة الثانية بعد القـــراءة ، قبل الركوع (١) .

واستدلوا على ذلك بما روى عن عبد الله بن الحارث قال شهدت ابـــن عباس كبر فى صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين (٢) .

فالموالاة بين القراءتين مستحبة . وقالوا إن علة إلحاقها بتكبيـــرة الافتتاح والركوع هى الجنسية .

ويستحب عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن يكبـــر التكبيرات الزائدة قبل القراءة فى الركعتين (٣) .

واستدلوا على ذلك ، بما روى عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جـــده أن النبى صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين ، فى الأولى سبعا قبل القراءة ، وفى الآخرة خمسا قبل القراءة (٤) .

وإن قدم التكبيرات الزائدة على القراءة فى الركعتين ،أو قدم القـــراءة ، على التكبيرات الزائدة جاز اتفاقا .

---

(١) انظر: المبسوط ٢/ ٣٨ ، شرح فتح القدير : ٢/ ٧٥ ، حاشيـــة ابن عابدين : ٢/ ١٧٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٧٨

(٣) انظر: الخرشى على مختصر سيدى خليل : ٢/ ١٠٠ ، حاشية الدسوقـــى : ١/ ٣٩٧ ، المجموع : ٥/ ٢٤ ، المغنى والشرح الكبير : ٢/ ٢٣٧ ، كشاف القناع : ٢/ ٥٤ .

(٤) سبق تخريجه ص ٨١

صفة التكبيرات الزائـــدة :

عند جمهور الفقهاء من الحنفية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) يكبر تكبيرة الإحرام ، ثم يضع يديه تحت صدره أو سرته ، ثم يقرأ دعاء الافتتاح ، لتكون الفرق بين تكبيرة الافتتاح والزوائد بالثناء ،

ثم يكبر التكبيرات الزائدة ، ويستحب أن يرفع يديه في الزوائد .

لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يرفع يديه فى التكبيرات (٤) .

وروى أبوبكر الفريابى عن الوليد قال : قلت للأوزاعى ، فأرفـــع يدى كرفعى فى تكبيرة الصلاة ؟ قال : نعم ارفع يديك مع كلهن (٥) .

ولأن هذا تكبير يؤتى به فى قيام مستو فترفع اليد فيه كتكبيـــرة القنوت ، وتكبيرة الافتتاح ، والمقصود إعلام من لا يسمع .

---

(١) انظر : المبسوط : ٢/ ٣٩ ، البناية : ٢/ ٨٦٣ ، ٨٧٢ ، ومابعدهـا ، شرح فتح القدير : ٢/ ٧٧ . وروى عنه صلى الله عليه وسلم "لا ترفـــع الأيدى إلا فى سبعة مواطن : تكبيرة الافتتاح ، وتكبيرة القنـــوت ، وتكبيرات العيدين " وقال هذا حـــديث غريب بهذا اللفظ . انظـر : نصب الراية : ١/ ٣٨٩ ومابعدها .

(٢) انظر : المجموع ٥/ ٢٤ ، مغنى المحتاج : ١/ ٣١١ ، روضة الطالبيـن : ٢/ ٧٢ .

(٣) انظر : المغنى والشرح الكبير ٢/ ٢٣٩ ، كشاف القناع ٢/ ٥٤ .

(٤) انظر : تلخيص الحبير ٢/ ٨٦ ، إرواء الغليل ٣/ ١١٢ وقـــال حديث ضعيف .

(٥) انظر : أبوبكر الفريابى : أحكام العيدين : ١٨٢ .

ويقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية متوسطة ، أو بقدر ثلاث تسبيحات ، لما روى عن ابن مسعود : " أن بين كل تكبيرتين قدر كلمة" (١).

ولأن صلاة العيد تقام بجمع عظيم ، فلو والى بين التكبيرتين لا شتبه على من كان بعيدا عن الإمام ، وليس هذا القدر بلازم ، بل يختلف ذلك بكثرة الزحام وقلته، لأن المقصود هو إزالة الاشتباه عن المأمومين ، ويرسل يديه بين التكبيرات(٢) ، ويهلل الله تعالى ويكبره ، ويحمده ويمجده بين تكبيرتين ، ذلك لما روى عن عبد الله بن مسعود قولا وفعلا ، كما رواه علقمة بن عامر ، قال : " سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد قال : " يحمد الله ويثنى عليه ، ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم(٤)"

وروى البيهقى فى سننه عن علقمة أن ابن مسعود، وأبا موسى ، وحذيفة خرج إليهم الوليد بن عقبة قبل العيد فقال لهم: إن هذا العيد قد دنا، فكيف التكبير فيه ، فقال عبد الله بن مسعود ، تبدأ بتكبيرة تفتتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم تدعو وتكبر

---

(١) انظر : مصنف الحافظ عبد الرزاق : ٣/٢٩٦ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : ٢/٢٠٥ ، إرواء الغليل ٣/١١٥ وقال الهيثمى : ان فيه عبد الكريم وهو ضعيف .

(٢) انظر: المبسوط ٢/٣٩ .

(٣) انظر: المجموع ٥/٢١ ، المغنى والشرح الكبير ٢/٢٤٠ .

(٤) انظر: إرواء الغليل ٣/١١٤ .

وتفعل مثل ذلك . . الخ (١) .

وأخرج الطبرانى " أن الوليد بن عقبة دخل المسجد ، وابن مسعود وحذيفة وأبوموسى فى عرصة المسجد ، فقال الوليد : إن العيد قد حضر فكيف أصنع ؟ فقال ابن مسعود : يقول : الله أكبر ، ويحمد الله ويثنى عليه ، ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو الله ، ثم يكبر ويحمد الله ويثنى عليه ، ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو الله الخ (٢) .

وقال البيهقى (٣) : هذا من قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه موقوف عليه . فتابعه فى الوقوف بين كل تكبيرتين للذكر، إذ لم يرو خلافه عن غيره .

وقال: نخالفه فى عدد التكبيرات وتقديمهن على القراءة فى الركعتين (٤) .

---

(١) انظر : السنن الكبرى للبيهقى : ٢٩٢/٣ وقال النووى اسناده حسن انظر المجموع ١٩/٥ .

(٢) انظر : مجمع الزوائد ٢٠٥/٢ وقال فى سنده ابراهيم وهو لم يدرك واحدا من هؤلاء الصحابة وهو مرسل ورجاله ثقات" ارواء الغليل ١١٤/٣ ومابعدها .

(٣) البيهقى : هو أحمد بن الحسين بن على ، ابوبكر من أئمة الحديث ولد فى خسروجرد (من قرى بيهق نيسابور) ونشأ فى بيهق ورحل الى بغداد ثم الى الكوفة ومكة وغيرهما وطلب الى نيسابور فلم يزل فيها الى ان مات. وله تصانيف كثيرة ومنها السنن الكبرى . ولد سنة ٣٨٤ هـ ومات سنة ٤٥٨ هـ . انظر طبقات الشافعية الكبرى ٨/٤ ومابعدها . ترجمة رقم . ٢٥٠ الاعلام : ١١٦/١ .

(٤) انظر السنن الكبرى : ٢٩٢/٣ .

ويستحب أن يقول بين التكبيرتين " الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، وصلى الله على محمد النبى وآله وسلم تسليما كثيرا " .

وقال بعض فقهاء الشافعية أن يقول : " سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر " .

وقال البعض : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، بيده الخير وهو على كل شئ قدير " وإن أحب قال غير ذلك من الأذكار المسنونة ، لأن المقصود الذكر بين تكبيرتين ، ولا يأتى بذكر بعد التكبيرة الأخيرة من الزائدة فى الركعتين ، لأن الذكر إنما هو بين تكبيرتين . ولو وصل التكبيرات الزوائد بعضهن ببعض ولم يفصل بينهن بذكر كره ذلك ، ثم يتعوذ عقب التكبيرات الزائدة لأن التعوذ للقراءة (١) .

. . .

---

(١) انظر : المجموع ٥ / ٢١ ، روضة الطالبين : ٢ / ٧١ ، المغنى والشرح الكبير : ٢ / ٢٤١ ، كشاف القناع : ٢ / ٥٤ .

صفة التكبيرات الزوائد عند المالكيـــة :

وعند فقهاء المالكية ، وهو روايةعن أبى يوسف من الحنفيـــــة ، أن يكبر الإمام والمأموم تكبيرة الإحرام ، ثم يكبر الزوائد ويوالى بينها من غيـر فصل ، إلا الإمام يفصل بينها بقدر تكبير المأموم من خشية التخليط عليه .

ولا يرفع يديه الإمام ولا المأموم فى الزوائد ، لأنها تكبيرات فى أثناء الصلاة فأشبهت تكبيرات الركوع والسجود ، ولأن رفع يديه سنة الافتتـــاح ولا افتتاح فى الزوائد .

وليس بين التكبيرات الزوائد ذكر مسنون ولو كان بينها ذكـــــر مشروع لنقل كما نقل التكبير ولذا يرسل يديه فى أثناء التكبيرات الزائـــــدة ويضعهما بعد الأخيرة .

ويكبر المأموم بعد تكبير الإمام إن سمعه منه أو من المأموم أو مـــن المسمع ، فإن لم يسمعه ممن ذكر لخفاء صوته أو بعده يتحرى بنفسه ويكبـــر لأن التكبير مطلوب من كل واحد .

ويندب تقديم التكبير على القراءة ، فلو أخر التكبير بعد القراءة ، فاته مندوب ولا شىء عليه (١) .

---

(١) انظر : الخرشى على مختصر سيدى خليل : ٢/١٠٠ ، مواهـــب الجليل : ٢/١٩١ ، حاشية الدسوقى : ٢/٣٩٧ ، المبسوط : ٢/٣٩ ، البناية : ٢/٨٧٣ .

- القراءة فى صلاة العيدين :

ويسن أن يجهر بالتكبيرات وكذلك بالقراءة فى صلاة العيدين لأن النبى صلى الله عليه وسلم جهر بهما فى صلاة العيدين ، ولأنهما مثل الجمعة فى الشروط والأركان وغيرها .

ويستحب عند فقهاء الحنفية والمالكية ، والحنابلة أن يقرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة "بسبح اسم ربك الأعلى" ، وفى الثانية "بالغاشية".
واستدل عليه بما روى عن النعمان بن بشير قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين وفى الجمعة "بسبح اسم ربك الاعلى" "وهل أتاك حديث الغاشية" (١).

قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة ، فى يوم واحد يقرأ بهما أيضا فى الصلاتين" (٢) .

والحكمة فى القراءة فى العيدين بالسور المذكورة أن فى سورة الأعلى الحث على الصلاة وزكاة الفطر : " قد أفلح من تزكى . وذكر اسم ربه فصلى " . وأما الغاشية فللموالاة بينهما (٣) .

وعند فقهاء الشافعية ، وبه قال بعض فقهاء المالكية ، يستحب أن يقرأ بعد الفاتحة سورة " ق " فى الركعة الأولى ، وفى الركعة الثانية

(١و٢) صحيح مسلم : ٥٩٨/١ ، كتاب صلاة الجمعة ، سنن الترمذى : ٤١٣/٢ ، الفتح الربانى : ١١٢/٦ ، ١٤٥ وما بعدها الفريابى أحكام العيدين : ١٩٤.

(٣) البناية : ٨٧٤/٢ ، شرح فتح القدير ٧٧/٢ ، حاشية الدسوقى : ٤٠٠/١ ، الشرح الكبير مع المغنى ٢٤١/٢ ، كشاف القناع ٥٣/٢ .

بعد الفاتحة " اقتربت الساعة" (١) .

واستدلوا عليه بما روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سأل أبا واقد الليثى : ماكان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأضحى والفطر ؟ فقال : كان يقرأ فيهما : " ق . والقرآن المجيد . واقتربت الساعة وانشق القمر . (٢) "

والحكمة من ذلك لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث ، والإخبار عن القرون الماضية ، وإهلاك المكذبين ، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر (٣) .

فأحاديث الفريقين ، وكل من الرأيين جاءت به السنة ، ويمكن أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم : قرأ أحيانا بسورة الأعلى والغاشية ، وأحيانا بسورة " ق " واقتربت الساعة " حسب المواقع والحال . والله أعلم بالصواب .

• • •

---

(١) انظر : المجموع ١٩/٥ ، مغنى المحتاج : ٣١١/١ ، الخرشى ١٠٤/٢ .

(٢) صحيح مسلم : ٦٧/١ . كتاب صلاة العيدين ، أبوداؤد : ٦٨٣/١ سنن الترمذى : ٤١٥/٢ ، الموطأ للامام مالك : ١٨٠/١ ، الفتح الربانى : ١٤٦/٦ ، أحكام العيدين : ١٨٤ .

(٣) نيل الأوطار : ٣٣٧/٣ .

مسائل متفرقة فى صفة التكبيرات الزائدة :

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية والحنابلة ،أن المقتدى يتابع الإمام فى التكبيرات الزوائد ،على رأى الإمام ولو زاد الإمام على التكبيرات الزوائد ، يتابعه المقتدى فى كل زيادة جاء الأثر بها عن الصحابة رضي الله عنهم ،لأنه تبع لإمامه ، فيجب عليه متابعته وترك رأيه لرأى الإمام (١) ،واستدل عليه بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إنما جعل الإمام ليؤتم به" (٢) .

ولو نسي الإمام التكبيرات الزائدة فى أى ركعة ، فإن تذكرها فى أثناء الفاتحة أو بعدها ، قطعها ،وكبر التكبيرات الزائدة ،ثم استأنف القراءة لأن محلها القيام وقد ذكرها فيه (٣) . وان تذكرها بعد فراغ القراءة وكبر التكبيرات الزائدة فعند الحنفية والشافعية ، والحنابلة لم يعد القراءة ، لأن القراءة تمت ، بخلاف ماقبله فإنها لم تتم ،إذا لم يتم الواجب فكأنه لم يشرع فيها فيعيدها رعاية للترتيب .

(١) انظر بدائع الصنائع : ١/ ٢٧٨ ، شرح فتح القدير: ٢/ ٧٨ ، الخرشي : ٢/ ١٠٠ ،حاشية الدسوقى : ١/ ٣٩٧، المجموع ٥/ ٢٤ ،مغنى المحتاج : ١/ ٣١١ ،المغنى والشرح الكبير: ٢/ ٢٤٢ .

(٢) صحيح البخارى : ١/ ١٦٨ ومابعدها ،صحيح مسلم: ١/ ٣٠٨ .

(٣) المراجع السابقة الفقهية .

وعند فقهاء المالكية ، أعاد القراءة ويسجد بعد السلام لزيادة القراءة الأولى (١) ، فإن ركع ولم يكبر يعيد عند المالكية والشافعية ، والحنابلة لأنه فات محلها . وعند المالكية يسجد لتركها سجدة السهو ، ولا شيء عليه من سجدة السهو عند الشافعية والحنابلة . وعند الحنفية : لو ركع الإمام بعد فراغه من القراءة في الركعة الأولى فتذكر أنه لم يكبر ، فإنه يعود ويكبر ، وقد انتقض ركوعه ولا يعيد القراءة ، ثم يركع بعده (٢) .

والقول الثاني عند الشافعية والحنابلة ، لو نسي التكبير وشرع في القراءة لم يعد إلى التكبير مطلقا لأن التكبير كالاستفتاح والتعوذ وغيرهما من تسبيحات الصلاة (٣) .

...

---

(١) انظر المدونة الكبرى : ١/١٥٥ ، شرح الحطاب : ٢/١٩٢ حاشية الدسوقي : ١/٣٩٧ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع : ١/٢٧٨ ، شرح فتح القدير : ٢/٧٨ ، حاشية ابن عابدين ٢/١٧٣ .

(٣) انظر : المجموع : ٥/٢٤ المغني والشرح الكبير ٢/٢٤٣ ، كشاف القناع : ٢/٥٤ .

ـ مسائل متفرقة للمسبوق عند الحنفيـــة :

إذا شرع الإمام في صلاة العيد مع القوم ، فجاء رجل واقتدى بـــه ، فإن كان قبل التكبيرات الزوائد يتابع الإمام ، وإن اقتدى بعد ماكبـــــر الإمام الزوائد ، وشرع في القراءة ، فإن المقتدى يكبر تكبيرة الافتتـــاح ويأتي بالزوائد برأى نفسه ، لا برأى الإمام لأنه مسبوق .

فإن أدرك الإمام بعد ما ركع ، فإن لم يخف فوت الركوع مع الإمـــام ، فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح والزوائد قائما ، ثم يتابع الإمام في الركوع .

أما إذا خاف فوت الركوع مع الإمام ، فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح قائمـا ، ثم يكبر ويركع ويأتي بالزوائد في الركوع عند أبي حنيفة ومحمد ، لأن للركـــوع حكم القيام ولهذا مدركه مدرك للركعة .

وقال أبويوسف : لا يكبر لأنه فات عن محلها وهو القيام فيسقط .

فإذا كبر في الركوع لا يرفع يديه للزوائد لأن وضع اليدين على الركبتين سنة الركوع . فإن أمكن الجمع بين التكبيرات والتسبيحات جمع بينهمـــا ، فإن لم يمكن الجمع ، يأتي بالتكبيرات الزائدة ، دون التسبيحات ، لأن التكبيرات واجبة والتسبيحات سنة ، فالاهتمام بالواجب أولى . وإن رفـــع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يتمها ، رفع رأسه لأن متابعة الإمام واجبـــة ، وتسقط عنه مابقي من التكبيرات .

وأما إذا وجد الإمام في الركعة الثانية ، ففي قضاء الركعة الأولـــى روايتان :

ـ الأولى : أن المسبوق بما يقضيه أول صلاته ، لأنه يقضي مافاتـــه فيقضيه كما فاته ، وقد فات عنه الركعة الأولى ، فيقدم التكبيرات فيهـــا

علـى القراءة ، فيقضيه كذلك .

والرواية الثانية : أن المقضى إن كان أول صلاته حقيقية ، ولكنـه صلى ركعة ثانية صورة ، وفيما صلاه مع الإمام قراءه ثم كبر لأنها ثانية الإمام فلو قدم التكبير هاهنا أدى ذلك إلى الموالاة بين التكبيرين ولم يقل بـه أحد من الصحابة - فلا يفعل ذلك ، ولو بدأ بالقراءة ففيه تقديم القـراءة فى الركعتين ، وهذا مذهب على رضى الله عنه ، والعمل بما قاله أحـد من الصحابة أولى من العمل بما لم يقل به أحد ، فيقرأ القراءة أولا ثـم يكبر التكبيرات الزائدة .

ومن دخل مع الإمام فى صلاة العيد فى التشهد يقضى بعد فراغ الإمام صلاة العيد ، يكبر التكبيرات الزائدة (١) .

* * *

---

(١) انظر : المبسوط : ٢/ ٤٠ ، بدائع الصنائع : ٢/ ٢٧٨ وما بعدها شرح فتح القدير : ٢/ ٧٨ ، حاشية ابن عابدين : ٢/ ١٧٤ .

مسائل متفرقة للمسبوق عند المالكيـــــة :

من أدرك الإمام في بعض التكبيرات الزائدة ، فإنه يكمل التكبيـــــر بعد فراغ الإمام فإن أدركه في القراءة يكبر سبعا بالإحرام ، وإن أدركـــــه في الركوع يسقط عنه التكبير ، فإن أدركه في الركعة الثانية ، يكبر خمـــــس التكبيرات الزائدة غير تكبيرة الإحرام ، فإذا قام لقضاء صلاته الباقيـــــة ففيه قولان :

القول الأول : إنما أدرك هو آخر صلاته يكبر خمسا ويقضي سبعا .

والقول الثاني : بأن الذي أدرك أولها يكبر سبعا ويقضي خمسا .

والأولى أن يقضي الركعة الأولى بست تكبيرات الزائدة .

ومن أدرك الإمام في صلاة العيدين في التشهد ، فإذا قضى الإمام صلاته يقوم ويقضي كما صلى الإمام بالتكبيرات الزائدة في الركعتين (١) .

...

---

(١) انظر : المدونة الكبرى : ١/١٥٥ ، الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢/١٠٠ ومابعدها . شرح الحطاب : ٢/١٩٢ ، حاشيـــــة الدسوقي : ١/٣٩٧ .

- حكم المسبوق عند الشافعية والحنابلة :

من أدرك الإمام فى أثناء الفاتحة أو فى القراءة :

فعلى القول الأول : لا يكبر ، لأنه مأمور بالإنصات .

والقول الثانى : يكبر التكبيرات الزائدة مع تكبيرة الإحرام .

ولو أدرك الإمام راكعا ، ركع معه ، ولا يكبر فى الركوع لأنه ذكر مسنون فى حال القيام ، فلم يأت به كالاستفتاح ، وقراءة السورة ، والقنوت .

ولو أدرك الإمام فى ركعة ثانية ، يكبر معه خمسا وإذا قام إلى الثانية بعد سلام الإمام يكبر أيضا خمسا .

ولو شك فى عدد التكبيرات الزائدة ، أخذ بالأقل كما فى عدد الركعات ، وإن شك فى نية الصلاة جعلها الأخيرة وأعادهن احتياطا .

ولو أدرك الإمام فى التشهد ، يقضى بعد سلام الإمام صلاة العيد مع التكبيرات الزائدة (١) .

. . .

---

(١) انظر : الأم : ١/٢٣٦ ، ومابعدها ، المجموع : ٥/٢١ ، ٢٤ ، مغنى المحتاج : ١/٣١١ ، المغنى والشرح الكبير : ٢/٢٤٢ ، كشاف القناع : ٢/٥٤ ومابعدها .

- من يخرج لها :

وقد تقدم الكلام على من تجب عليه صلاة العيد ، في شرائط الوجوب وأدائها .

وسأذكر هاهنا من يخرج لها على سبيل الاستحباب .

ويستحب أن يخرج لها الصغار والعبيد ، والمسافرون ، ليشهدوا دعوة المسلمين ، ولتظهر شوكة الإسلام والمسلمين [١] .

قال البخارى : باب خروج الصبيان إلى المصلى ، عن عبد الرحمن قال سمعت ابن عباس قال : خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى فصلى العيد ثم خطب الخ [٢] .

وكان ابن عباس صبيا فى هذا الوقت كما هو الظاهر من رواية أخرى . عن عبد الرحمن بن عابس قال : سمعت ابن عباس قيل له : أشهدت العيد مع النبى صلى الله عليه وسلم؟ قال : نعم ولولا مكانى من الصغر ما شهدته " الخ [٣] .

- حكم خروج النساء إلى صلاة العيدين :

اختلفت آراء الفقهاء فى خروج النساء إلى صلاة العيدين ، لاختلاف فهمهم للنصوص الواردة فى ذلك فقد جاء فى الصحيحين : عن أم عطية قالت أمرنا أن نخرج العواتق ، ذوات الخدور [٤] .

---

(١) انظر فتح البارى : ٣/١١٨ .

(٢ ، ٣) صحيح البخارى : ١/٨ .

(٤) العواتق : جمع عاتق وهى من بلغت الحلم أو قاربت ، أو استحقت التزويج .
ذوات الخدور : وهو ستر يكون فى ناحية البيت تقعد البكر وراءه . انظر نيل الاوطار : ٣/٣٢٦ .

وفى رواية عن حفصة قالت : العواتق وذوات الخدور ويعتزلن الحيض المصلى "(١) .

وعن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد فجاءت امرأة فنزلت قصر بنى خلف فأتيتها فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة فكانت أختها معه فى ست غزوات فقالت فكنا نقوم على المرضي ونداوى الكلمى فقالت يارسول الله على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج فقال لتلبسها صاحبتها من جلبابها فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين . قالت حفصة فلما قدمت أم عطية أتيتها فسألتها أسمعت فى كذا وكذا ؟ قالت نعم بأبى ، وقلما ذكرت النبى صلى الله عليه وسلم إلا قالت : بأبى . قال لتخرج العواتق ذوات الخدور . وقال العواتق وذوات الخدور ، والحيض ويعتزل الحيض المصلى وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ، فقلت لها الحيض قالت : نعم . أليس الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا (٢) ؟

وفى رواية عند الترمذى عن أم عطيه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الأبكار والعواتق ، وذوات الخدور والحيض فى العيدين ، فأما الحيض فيعتزلن المصلى ، ويشهدن دعوة المسلمين ، قالت إحداهن : يارسول الله إن لم يكن لها جلباب ؟ فقال : فلتعرها أختها من جلابيبها (٣) .

---

(١) صحيح البخارى : ٢/ ١٠ .
(٢) صحيح البخارى ٢/ ٩ ، ١٠ ، صحيح مسلم : ١/ ٦٠٥ ومابعدها .
(٣) سنن الترمذى : ٢/ ٤١٩ ، وقال أبوعيسى حديث أم عطيه حديث حسن صحيح .

وفى رواية عند أبى داود عن أم عطيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة جمع نساء الأنصار فى بيت فأرسل إلينا عمر بن الخطاب ، فقام على الباب ، فسلم علينا فرددنا عليه السلام ، ثم قال : أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكن ، وأمرنا بالعيدين أن نخرج فيهما الحيض ، والعتق ، ولا جمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنائز (١) .

وروى الإمام أحمد فى مسنده (٢) عن أخت عبد الله بن رواحة الأنصارى رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : وجب الخروج على كل ذات نطاق (٣) . وفى رواية عند ابن أبى شيبة عن أبى بكر ، وعلى رضى الله عنهما قال : حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين (٤) .

فالأحاديث كلها تدل على مشروعية خروج النساء جميعا إلى العيدين الأضحى ، والفطر ولم يستثن منهن أحداً حتى إنه لم يرخص لمن لم يكن عندها ماتلبس فى خروجها ، بل أمر أن تستعير ثوبا من غيرها وحتى أنه أمر من كان عندهن من عذر يمنعهن الصلاة ، بالخروج إلى المصلى ، ليشهدن الخير ودعوة المسلمين .

---

(١) انظر سنن ابى داود : ١/ ٦٧٧ .
(٢) انظر الفتح الربانى : ٦/ ١٢٥ .
(٣) ذات نطاق : جمعه مناطق وهو أن تلبس المرأة ثوبها ثم تشدد وسطها بشىء .. انظر المصدر السابق .
(٤) انظر مصنف ابن ابى شيبة : ٢/ ١٨٢ .

اتفق العلماء على أن خروج النساء لصلاة العيدين ، ليس للوجوب بل للاستحباب . وقال الطحاوى : وأمره عليه السلام بخروج الحيض، وذوات الخدور إلى العيد يحتمل أن يكون فى أول الإسلام والمسلمون قليل فأريد التكثير بحضورهن إرهابا للعدو وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك (١) .

والفقهاء على ثلاثة أقوال فى خروجهن وعدمه :

أما القول الأول : وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، والشافعية : يكره خروج الشابات وذات الجمال من النساء (٢) .

واستدلوا عليه بقوله تعالى : " وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى " (٣) .

والأمر بالقرار نهي عن الانتقال ، ولأن خروجهن سبب الفتنة بلا شك ، والفتنة حرام ، وما أدى إلى الحرام فهو حرام .

واستدل من السنة بما روى عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول : لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل ، قال فقلت لعمرة : أنساء بنى إسرائيل منعن المسجد ؟ قالت نعم ، واللفظ لمسلم (٤) .

---

(١) انظر فتح البارى : ٣/ ١٢٣.

(٢) انظر : بدائع الصنائع : ١/ ٢٧٥ ، شرح الصغير : ١/ ٣٥٠ المجموع : ٥/ ١٣ ، نيل الاوطار : ٣/ ٣٢٧.

(٣) سورة الأحزاب : آية ٣٣ .

(٤) صحيح البخارى : ١/ ٢١٠ ، صحيح مسلم : ١/ ٣٢٩ كتاب الصلاة.

ولا شك أن زمن عائشة رضي اللهعنها كان أحسن وأفضل من هـذا الزمان بل كان خير القرون ومع ذلك ترى منع خروجهن للصلاة لما أحدثن . وأما وقتنا هذا الذى كثرت فيه أسباب الشر والفتنة فخروجهن ليس خال عن الفتن بلا شك .

وأما العجائز فلا خلاف فيه أنه يرخص لهن الخروج لصلاة العيد . ويشترط لخروجهن أن يخرجن فى ثياب بذلة ، ولا يلبسن مايشهرهن وأن يتنظفن بالماء ، ويكره لهن التطيب .

فعند جميع الفقهاء أن الأحاديث الواردة فى خروجهن محمولة على العجائز ، كما روى عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله " (١) . وقال الإمام الشافعى : أحب شهود النساء العجائز وغير ذوات الهيئات الصلاة والأعياد وشهود هن الأعياد أشد استحبابا من الصلوات المكتوبة (٢) .

وأما القول الثانى :

وبه قال فقهاء الحنابلة ، بأنه " لا بأس بخروج النساء يوم العيد إلى المصلى ، بل يستحب ذلك (٣) .

واستدل عليه بما جاء فى الأحاديث الصحيحة الواردة فى خروجهن لصلاة العيدين (٤) .

---

(١) صحيح مسلم : ١/٣٢٧ .
(٢) الام : ١/٢٤٠ .
(٣) انظر : المغنى والشرح الكبير : ٢/٢٣٢ ومابعدها . كشاف القناع ٢/٥٢ .
(٤) سبق تخريجه .

وقال بعض العلماء : قد يقال بوجوبها على النساء لأمر النبي صلي الله عليه وسلم ، ويشمل هذا الأمر العجائز والشابات وذات الحيض والخدور (١) .

وقال ابن قدامة (٢) : " وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع " . وإنما يستحب لهن الخروج غير متطيبات ، ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة ويخرجن في ثياب بذلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا " (٣) .

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات " (٤) .

وتفلات : أي غير متطيبات . ويلحق بالطيب مافي معناه من المحركات من أسباب الزينة .

وكذلك استدلوا بكل ماجاء من الأحاديث والآثار في خروجهن (٥) .

---

(١) انظر الانصاف : ٢/٤٢٧ .

(٢) ترجمة ابن قدامة : هو عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ، الدمشقي ، الحنبلي أبومحمد ، موفق الدين ، فقيه ، من أكابر الحنابلة . له تصانيف كثيرة منها "المغني" ولد سنة ٥٤١ هـ وتعلم في دمشق ودخل بغداد وأقام نحو أربع سنين ، وعاد إلى دمشق وتوفى سنة ٦٢٠ هـ . انظر : الاعلام : ٤/٦٧ .

(٣) صحيح مسلم : ١/٣٢٨ كتاب الصلاة .

(٤) ابوداود : ١/٣٨١ ، عون المعبود : ٢/٢٧٣ .

(٥) انظر : الفتح الرباني : ٦/١٢٤

ويشترط أن لا يخالطن الرجال فى الطريق ، بل يكن ناحيـــة منهم .

ثم إن صلاة العيد تؤدى فى الجبانة ، فيمكنهن أن يعتزلن عـــن الرجال .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فمختص بمن أحدث دون غيرها (١).

والقول الثالث :

وهو الذى رواه الترمذى عن عبد الله بن المبارك أنه قـــال :
" أكره اليوم الخروج للنساء فى العيدين ، فإن أبت المرأة إلا أن تخـرج فليأذن لها زوجها أن تخرج فى أطمارها ، ولا تتزين ، فإن أبـــت أن تخرج كذلك فللزوج أن يمنعها عن الخروج " .

وروى مثل ذلك عن سفيان الثورى (٢) .

- الترجيـــح :

والذى يظهر لى ، والله أعلم بالصواب ، أن رأى جمهور الفقهـاء هو الأولى ، والأنسب والأحوط بالنسبة لزماننا خاصة .

وأما الأحاديث الواردة بخروجهن فمحمولة على خير القرون .
أو مقيدة بالشروط التى ذكرها العلماء المستنبطة من الأحاديـث وهى أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ، ولا ذات خلاخل يسمع صوتهـــا ،

---

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) انظر: سنن الترمذى : ٢/ ٤٢٠ ، المغنى والشرح الكبيـر : ٢/ ٢٣٢ ، نيل الاوطار : ٣/ ٣٢٧ .

ولا مختلطة بالرجال ، وأن لا يكون في الطريق مايخاف منه مفسدة.

ولهذا قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : " لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدثت النساء لمنعهن المساجد " وليس بين هذا القول وبين وفاة النبى صلى الله عليه وسلم إلا مدة يسيرة .

ولأن الأمر التى ينتج مع طبيعة المرأة وتقتضيه نصوص الشريعة التى تلح على اقتصار المرأة على بيتها وتؤكد صلاتها فى بيتها وتفضل على الصلاة فى المساجد .

كما روى أبوداود عن عبدالله بن مسعود ،عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها ، وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها "(١) .

- وفى روايةعند الإمام أحمد عن أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " خير مساجد النساء قعر بيوتهن "(٢) .

وقال عبدالله بن مسعود : المرأة عورة ، وأقرب ماتكون الى الله فى قعر بيتها . فإذا خرجت استشرفها الشيطان(٣) .

فأقوال الصحابة تدل على عدم خروجهن .

ثم إن الفتن وأسباب الشر فى هذا العصر كثيرة بخلاف العصر الأول .

...

---

(١) انظر: ابوداود : ١/ ٣٨٣ ، كتاب الصلاة.

(٢) انظر :الفتح الربانى ٦/ ١٩٩.

(٣) انظر عمدة القارى : ٦/ ١٥٩.

مكان أداء صلاة العيدين :

وأما مكان أداء صلاة العيدين فعند جمهور الفقهاء من الحنفية (١) والمالكية (٢) والحنابلة (٣) ، أن هديه صلى الله عليه وسلم في صلاة العيدين كان فعلهما في المصلى دائما " .

ولم يصل العيد بمسجده إلا مرة واحدة ، أصابهم المطر (٤) .

وهذا في غير مكة . أما في مكة فالأفضل أن يصلي في المسجد الحرام لفضل الكعبة المشرفة ، ولفضل الصلاة فيها .

واستدلوا على سنية صلاة العيدين في المصلى بما روى عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم " يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف ، فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ويوصيهم ، ويأمرهم ، فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه ، أو يأمر بشيء أمر به ، ثم ينصرف " . قال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك . . الخ " (٥) .

---

(١) انظر : البناية شرح الهداية : ٢/ ٨٥٧ ومابعدها ، شرح فتح القدير : ٢/ ٧٢ .

(٢) انظر : الخرشي على مختصر سيدي خليل : ٢/ ١٠٣ ، حاشية الدسوقي : ١/ ٣٩٩ .

(٣) انظر : المغني مع الشرح الكبير : ٢/ ٢٢٩ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢/ ٥٢ ومابعدها .

(٤) انظر : زاد المعاد : ١/ ١٥٠ .

(٥) صحيح البخاري : ٢/ ٤ كتاب العيدين ، صحيح مسلم : ١/ ٦٠٥ .

وبما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو إلى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه فيصلي إليها (١) .

وبما روى عن البراء قال : " خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أضحى فصلى العيد ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وقال : " إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو شيء عجله لأهله ، ليس من النسك في شيء (٢) .

وفي رواية عند الامام أحمد عن البراء بن عازب قال : كنا جلوسا في المصلى يوم الأضحى فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم على الناس .. الخ " (٣)

وبما روى عن ابن عباس قيل له أشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ولولا مكاني من الصغر ما شهدته ، خرج حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت ، فصلى ، ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال إلى بيته (٤) .

فهذه الأحاديث الصحيحة تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد في المصلى (٥) ، بل أمر بالخروج إلى المصلى حتى

(١ ، ٢) صحيح البخاري : ٢/ ٨ ، صحيح مسلم : ١/ ٦٠٣
(٣) مسند الامام أحمد : ٤/ ٢٨٢ .
(٤) المراجع السابقة .
(٥) المصلى : هو موضع بالمدينة معروف ، بينه وبين باب المسجد ألف ذراع .

النساء كما روى عن أم عطيه قالت : أمرنا أن نخرج العواتق ذوات الخدور ويعتزلن الحيض المصلى" (١) .

ففي الأحاديث البروز إلى المصلى والخروج إليه ، ولا يصلى في المسجد إلا عن ضرورة . .

قال النووى : " هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى وأنه أفضل من فعلها فى المسجد ، وعلى هذا عمل الناس فى معظم الأمصار (٢) .

- وعند فقهاء الشافعية :

إذا كان المسجد واسعا فالأفضل ، فعلها في المسجد ، لأن المسجد أشرف ، وأنظف من غيره ، ولأن الأئمة لم يزالوا يصلون صلاة العيد بمكة فى المسجد الحرام .

وإن كان المسجد ضيقا ، فصلى فيه ، ولم يخرج إلى الصحراء كره ذلك لأن الناس يكثرون فى صلاة العيد وربما تأذوا بذلك .

والوجه الثانى : أن صلاة العيدين فى الصحراء (أى المصلى) أفضل مطلقا . وإن كان مسجد البلد واسعا ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم واظب عليها فى الصحراء (٣) . وهذا فى غير مكة . أما مكة

---

(١) انظر: صحيح البخارى ، ٢ / ٨ ، صحيح مسلم : ١ / ٦٠٥ .
(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووى : ٦ / ١٧٧ .
(٣) انظر: مجموع : ٥ / ٦٠٥ ومابعدها . مغنى المحتاج : ١ / ٣١٢ ، روضة الطالبين : ٢ / ٧٤ .

فالمسجد الحرام أفضل بالاتفاق .

وقال الحافظ : ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة لا لذات الخروج إلى الصحراء ، لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع ، فإذا حصل في المسجد مع أولويته كان أولى (١) .

وإن كان عذر يمنع الخروج من مطر أو خوف أو غيره فصلاة العيد في المسجد أفضل ، لما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : " أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد (٢) " .

وروى الإمام الشافعي رحمه الله أن عمر بن الخطاب صلى بالناس في يوم مطير في المسجد ، مسجد النبي صلى الله عليه وسلم (٣) .

ويستحب للإمام إذا خرج إلى المصلى أن يخلف من يصلي بضعاف الناس في المسجد لما روى عن علي رضى الله عنه ، استخلف أبا مسعود الأنصاري رضى الله عنه ليصلي بضعفة الناس في المسجد (٤) .

---

(١) انظر فتح الباري : ٣/١٠٣ .

(٢) انظر : ابوداود ١/٦٨٦ ، المستدرك : ١/٢٩٥ وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، أبويحي التيمي صدوق ، إنما المجروح يحي بن عبيد الله ابنه .
وقال الحافظ ابن حجر : إسناده ضعيف انظر تلخيص الحبير : ٢/ ٨٣ .

(٣) انظر : الأم : ١/٢٣٤ .

(٤) انظر : المجموع ٥/٥ ومابعدها ، المغني والشرح الكبير : ٢/٢٣٠ ، ٢٣٥ ، كشاف القناع : ٢/٥٣ .

الترجيـــــح :

القول الراجح الذى جاءت به السنة الصحيحة أن صلاة العيد يـــن في المصلى هو الأفضل .

ووجه الترجيح أن الأحاديث الصحيحة تدل على هذا كما ذكرته وكذلك العمل على ذلك في زمن الخلفاء ومن بعدهم ، لم يكونوا يصلون العيد في المساجد إلا إذا كانت الضرورة كالمطر وغيره .

وهذا متفق عليه بين العلماء وبه قال الإمام الشافعي رحمه الله ، كما هو الظاهر من كلامه .

قال : " بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج فـــي العيدين إلى المصلى بالمدينة ، وكذلك من كان بعده وعامة أهـــل البلدان إلا أهل مكة ، فإنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف صلى بهم عيــدا إلا في مسجدهم .

لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا ، فلم يحبوا أن يكون لهـــم صلاة إلا فيه ما أمكنهم (١) .

وقال ابن حجر : فالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء كل أولئـــك يدل على أن صلاة العيدين في المصلى هي السنة حتى على قول الإمـــام الشافعي رحمه الله لأنه لا يوجد مسجد واحد في بلادنا يسع أهـــل البلد الذى هو فيه" (٢) .

---

(١) انظر : الأم : ١/ ٢٣٤ .

(٢) انظر : فتح البارى : ٣/ ١٠٣ .

واتفق العلماء على أن المسجد أفضل البقاع فى الأرض ، خاصة المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، ومسجد بيت المقدس ، ومسجد النبى صلى الله عليه وسلم .

ولكن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده مع قوله صلى الله عليه وسلم " صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام " (١) . ولا يترك النبى صلى الله عليه وسلم الأفضل مع قربه ويتكلف فعل الناقص مع بعده .

ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص ، والمنهى عنه هو الكامل .

فصلاة العيد فى المصلى هى السنة، والأفضل .

وعلى هذا وردت أقوال العلماء . قال الحنفية : " الخروج الى الجبانة فى صلاة العيد سنة وإن كان يسعهم المسجد الجامع " . وهو الصحيح (٢) .

وقال الإمام مالك رحمه الله : " لا يصلى العيد فى موضعين ولا يصلون فى مسجدهم ولكن يخرجون كما خرج النبى صلى الله عليه وسلم " (٣) .

وقال ابن الحاج المالكى : السنة الماضية فى صلاة العيد أن تكون فى المصلى لأن النبى صلى الله عليه وسلم صلاها فى المصلى

---

(١) صحيح البخارى : ٢/٥٧ .
(٢) انظر الفتاوى الهندية : ١/١٥٠ .
(٣) انظر المدونة الكبرى : ١/١٥٦ .

مع فضيلة مسجده . وهذا دليل واضح على تأكد أمر الخروج إلى المصلى لصلاة العيدين .

ثم قال: وصلاتها - أى العيدين - في المسجد على مذهب مالك بدعة ، إلا أن تكون ضرورة داعية إلى ذلك فليس ببدعة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده في المسجد . وأمر النساء أن يخرجن إلى صلاة العيد وأمر الحيض(١) .

وقال ابن قدامة الحنبلى : السنة أن يصلى العيد فى المصلى لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده ، وكذلك الخلفاء بعده ، ولا يترك النبى صلى الله عليه وسلم الأفضل مع قربه ، ويتكلف فعل الناقص مع بعده ، ولا يشرع لأمته ترك الفضائل ، ولأننا قد أمرنا باتباع النبى صلى الله عليه وسلم والاقتداء به . ولا يجوز أن يكون المأمور به الناقص والمنهى عنه هو الكامل ، ولم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد بمسجد إلا من عذر .

ولأن هذا عليه إجماع المسلمين فإن الناس فى كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى فيصلون العيد فى المصلى بصرف النظر عن سعة المسجد وضيقه ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى المصلى مع شرف مسجده . . .

وروى عن على رضى الله عنه أنه قيل له: قد اجتمع فى المسجد ضعفاء الناس وعميانهم فلو صليت بهم فى المسجد ، فقال : أخالف السنة إذاً ، ولكن أخرج إلى المصلى وأستخلف من يصلى بهم فى المسجد .

---

(١) المدخل لابن الحاج : ٢ / ٢٨٣ .

وعلى مذهب الحنابلة ، تسن صلاة العيد في الصحراء ، وتكره في المسجد الجامع إلا من عذر (١) .

ـ الحكمة في صلاتها في المصلى :

إن هذه السنة ، يعني سنة صلاة العيد في المصلى ، لها حكمة بالغة وأثر عظيم على مجتمع المسلمين ، لأن للمسلمين يومان في السنة ، يجتمع فيهما أهل كل بلدة من الرجال والنساء والصبيان ويتوجهون إلى الله بقلوبهم ، تجمعهم كلمة واحدة ويصلون خلف إمام واحد ، يكبرون ، ويهللون ، ويدعون الله مخلصين له الدين ، كأنهم على قلب واحد ، فرحين بنعمة الله عليهم .

وتظهر شوكة الإسلام ، إذا هم خرجوا إلى المصلى .

" ولأنه أوقع لهيبة الإسلام وأظهر لشعائر الدين ، ولا مشقة في ذلك ، لعدم تكررها " (٢) .

. . .

(١) انظر المغني والشرح الكبير : ٢/ ٢٣٠ ، ٢٣٤ .
(٢) انظر : كشاف القناع : ٢/ ٥٣ .

الفصـــل الأول

المبحث الرابــــــــــــع

* حكم الجماعة فيها وقضائها إذا فات وقتها .
* حكم صلاة الجمعة والعيد إذا اجتمعتا معا .

. . .

حكم الجماعة فى صلاة العيدين :

عند جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، الجماعة شرط لأدائها (١) ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم صلاها بالجماعة كما ثبت ذلك بالنصوص الصريحة الصحيحة عنه والتى منها ما أخرجه البخارى ومسلم من حديث أبى سعيد الخدرى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شىء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ، ويوصيهم ، ويأمرهم .. الخ (٢) .

وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها . الخ (٣) .

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قرأ فى صلاة العيدين بسورة "الأعلى" و"الغاشية" ، وبسورة "ق" و"اقتربت الساعة" (٤) .

فالأحاديث الصحيحة تدل على أن الجماعة لابد منها فى انعقادها .

---

(١) انظر : شرح فتح القدير : ٨٧/٢ ، الشرح الصغير : ٥٢٤/١ ، المغنى والشرح الكبير : ٢٣٦/٢ ، كشاف القناع : ٥٢/٢ .

(٢ ، ٣) صحيح البخارى : ٤/٢ ، صحيح مسلم : ٦٠٥/١ .

(٤) سبق تخريجه ص٩٣ .

مذهب الشافعية :

وعند فقهاء الشافعية ، الجماعة فى صلاة العيدين سنة ، وليست بشرط ، ولهذا تنعقد عندهم جماعة وفرادى(١) .

الترجيح :

والأصح ماذهب إليه جمهور الفقهاء أن الجماعة شرط لأداء صلاة العيدين لثبوتها بالسنة المتواترة ، فلا تنعقد صلاة العيد فرادى . ولا تصح فى البيت منفردا أو جماعة ، لأنه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه ولا عن أحد من الصحابة أنه صلى العيد منفردا أو فى البيت فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أولى أن تتبع . والله أعلم بالصواب .

- حكم قضاء المنفرد :

اتفق الفقهاء على من فاتته صلاة العيد مع الإمام فإنه لا يجب عليه قضاؤها . واختلفوا فى قضائها استحبابا :

والذى عليه فقهاء الحنفية أنه لا يستحب قضاؤها لأن الصلاة بهذه الصفة ماعرفت قربة إلا بفعلها بالجماعة كالجمعة ، ولأنها مختصة بشرائط ومنها الجماعة ، فيتعذر تحصيلها فى القضاء فلا تقضى .

---

(١) انظر : المجموع: ٥/ ٢٢ ، ٢٩ ،روضة الطالبين :٢/ ٧٠ ، مغنى المحتاج :١/ ٣١٠ ، فقه السنة :١/ ٣٢١ .

ولكنه يصلى أربعا مثل صلاة الضحى إن شاء فى البيت لينال الثواب (١) .

وقد روى عن ابن مسعود أنه قال : " من فاتته صلاة العيد صلى أربعا . (٢) .

ولو فسدت بمبطل من مبطلات الصلاة بعد الشروع بها وجب قضاؤها .

مذهب جمهور الفقهاء :

وعند جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، من فاتته صلاة العيدين مع الإمام يستحب له أن يصليها على صفة الإمام ، يكبر التكبيرات الزائدة ، لأنه قضاء صلاة فكان على صفتها كسائر الصلوات.(٣)

واستدلوا عليه بما قاله البخارى : " إذا فاته العيد يصلى ركعتين وكذلك النساء ومن كان فى البيوت والقرى لقول النبى صلى الله عليه وسلم : هذا عيدنا أهل الاسلام ، وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبى عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم ، وقال عكرمة أهل السواد يجتمعون فى العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام . وقال عطاء إذا فاته العيد صلى ركعتين" (٤) .

---

(١) انظر بدائع الصنائع : ٢٧٩/١ البناية : ٨٧٨/٢ ، شرح فتح القدير : ٧٨/٢ ، حاشية ابن عابدين : ١٧٥/٢ .

(٢) انظر مصنف ابن أبى شيبة : ١٨٣/٢ ، اسناده ضعيف . انظر الفريابى احكام العيدين : ٢٠٧

(٣) انظر مواهب الجليل ١٩٧/٢ ، الشرح الصغير : ٥٢٤/١ موطأ الإمام مالك بشرح الزرقانى ١٢٠/٢ ، المجموع : ٣٣/٥ ، روضة الطالبين : ٧٤/٢ ، مغنى المحتاج : ٣١٥/١ . المغنى والشرح الكبير ٢٥٠/٢ ، كشاف القناع ٥٧/٢ ، أحكام العيدين : ٢٠٦ .

(٤) صحيح البخارى : ١١/٢ .

وفى روايةعن الإمام أحمد رحمه الله ، لا قضاء عليه لأنها فرض كفاية ، وقام بها من حصلت الكفاية به ، وهو مخير إن شاء قضاها على صفتها وإن شاء صلاها أربع ركعات بسلام واحد أو بسلامين لما روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال : من فاته العيد فليصل أربعا (١).

أما عند فقهاء الشافعية والحنابلة ، إن أدرك الإمام فى الخطبة فإن كان فى المصلى ، استمع الخطبة ولا يشتغل بصلاة العيد لأن الخطبة من سنن العيدين ويخشى فواتها ، والصلاة لا يخشى فواتها فكان الاشتغال بها أولى ، ثم إن شاء صلى صلاة العيد فى الصحراء ، وإن شاء صلاها إذا رجع إلى بيته وإن كان فى المسجد ففيه قولان :

القول الأول : يصلى تحية المسجد ولا يصلى صلاة العيد ، لأن الامام لم يفرغ من سنة العيد فلا يشتغل بالقضاء .

والقول الثانى : يصلى العيد لأنها أهم من تحية المسجد وآكد ، وإذا صلاها سقط بها التحية فكان الاشتغال بها أولى كما لو حضر وعليه مكتوبة فصلاها يحصل بها التحية. (٢) .

...

---

(١) المراجع السابقة ص ١١٩ هامش رقم (٣)

(٢) انظر : المجموع : ٥/٢٥ ومابعدها ، روضة الطالبين : ٢/٧٤ ، مغنى المحتاج : ١/٣١٢ ، الشرح الكبير مع المغنى ٢/٢٤٩ ، ومابعدها .

حكم قضاء صلاة العيدين إذا فات وقتها على الأمة :

وإذا لم يعلم الناس بالعيد إلا بعد زوال الشمس ، أو غم الهلال على الناس ، فشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال ، أو شهدوا قبل الزوال ولكن لا يمكن أن يجمع الناس لصلاة العيد قبل الزوال ، أو حصل عذر مانع كمطر شديد ، أو خوف عدو ، ففى جواز صلاة العيد فى اليوم الثانى رأيان : الرأى الأول وبه قال فقهاء المالكية ، لا تصلى من الغد (١).

والرأى الثانى ، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية ، والحنابلة ، تصلى فى اليوم الثانى ، وفى عيد الأضحى إلى ثلاثة أيام ، لأن الصلاة مؤقتة بوقت الأضحية فتتقيد بأيامها (٢) .

واستدلوا عليه بما روى عن أبى عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن ركبا جاءوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم أن يفطروا ، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم" (٣) .

---

(١) انظر قوانين الاحكام الشرعية : ١٠١ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ٢٢٦/١ ، شرح فتح القدير : ٧٩/٢ ، حاشية ابن عابدين ١٧٦/٢ ، المجموع : ٣٢/٥ روضة الطالبين ٧٧/٢ ومابعدها ، المغنى مع الشرح الكبير ٢٥٢/٢ ، كشاف القناع : ٥٠/٢ .

(٣) انظر : ابوداود : ٦٨٤/١ ، صححه ابن المنذر ، وابن السكن ، وابن حزم ، والنووى . انظر نصب الراية : ٢١١/٢ ، تلخيص الحبير ٨٧/٢ ، المجموع : ٣١/٥ .

وفى رواية عند البيهقى : قال " أغمى علينا هلال شوال فأصبحنا صياما ، فجاء ركب فى آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد (١) .

ورأى الجمهور هو الراجح ، لأن سنة النبى صلى الله عليه وسلم أولى أن تتبع .

وإن أخروها بغير عذر فمسيئون لمخالفة المنقول .

...

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى : ٣/٣١٦ ، وقال إسناده صحيح .

حكم صلاة الجمعة والعيد إذا اجتمعا معا :

إذا كان يوم العيد قد وافق يوم الجمعة ، هل تسقط صلاة الجمعة بأداء صلاة العيد أم لا ؟

للفقهاء فيه قولان :

القول الأول : وبه قال فقهاء الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، لا تسقط صلاة الجمعة بأداء صلاة العيد ، بل تجب إقامة صلاة الجمعة على من شهد العيد ، كما تجب عليه سائر الجمع ، لأن صلاة الجمعة فرض عين ولا سبيل لتركها .

ولأنهما صلاتان واجبتان فلم تسقط إحداهما بالأخرى كالظهر مع العيد .

وإنما تسقط صلاة الجمعة بالعيد إذا حضره أهل القرى مثل أهل العوالي الذين لا تجب عليهم صلاة الجمعة ، فإن رجعوا قبل صلاة الجمعة لا بأس به (١) .

واستدلوا عليه بما روى عن عثمان رضى الله عنه أنه قال : " اجتمع في يومكم عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة ، فلينتظرها ، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له "(٢) .

---

(١) انظر : البناية شرح الهداية ٢ / ٨٥١ ، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٦٦ ، حاشية الدسوقى : ١/ ٣٩١ ، المجموع : ٤/ ٤٩١ .

(٢) انظر : صحيح البخارى : ٦/ ٢٤٠ ، كتاب الأضاحى وهذا جزء من حديث طويل .

وجه الاستدلال :

أن عثمان رضي الله عنه ذكر ذلك في جمع من الصحابة ولم يظهر مخالف في وقته فهو اجماع منهم على جواز ذلك . ثم إنه أذن لأهل العوالي فقط.

والقول الثاني : وبه قال فقهاء الحنابلة ،أن صلاة الجمعة تسقط عمن صلى صلاة العيد ، سواء كان من أهل البلد أو من القرى ، إلا الإمام فإنها لا تسقط عنه ،لأنه يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها أو الذى لم يشهد العيد . ولا تسقط صلاة الظهر على النابس (١) .

واستدل فقهاء الحنابلة على سقوط الجمعة بصلاة العيد بالأحاديث والآثار التالية . والتى منها ماروى عن معاوية بن أبى سفيان أنه سأل زيد بن أرقم قال : أشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا فى يوم ؟ فقال : نعم . قال : فكيف صنع ؟ قال : صلى العيد ثم رخص فى الجمعة ، فقال :" من شاء أن يصلى فليصل "(٢) .

---

(١) انظر : المغنى والشرح الكبير ٢ / ١٩٣ ، ومابعدها ، ٢١٢ وما بعدها . كشاف القناع ٢ / ٤٤ ومابعدها .

(٢) ابوداود : ١/ ٦٤٦ ،ابن ماجه : ١/ ٤١٥ ، المستدرك : ١/ ٢٨٨ وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى . الفريابى : أحكام العيدين ، ٢١٦.

انظر العلل المتناهية : ١/ ٤٧٤ ، تلخيص الحبير ٢ / ٨٨.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " قد اجتمع في يومكم هذا عيدان : فمن شاء أجزأه عن الجمعة ، وإنا مجمّعون " (١) .

وعن وهب بن كيسان قال : اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يومئذ الجمعة ، فذكر ذلك لابن عباس فقال : أصاب السنة (٢) .

فالأحاديث والآثار تدل على سقوط الجمعة بصلاة العيد وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو الصحيح المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، كعمر ، وعثمان وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن الزبير وغيرهم ، ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف .

---

(١) ابوداود : ١/٦٤٧ ، ابن ماجه : ١/٤١٦ ، المستدرك : ١/٢٨٨ وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

(٢) انظر ابوداود : ١/٦٤٧ .
سنن النسائي : ٣/١٩٤ ، المستدرك : ١/٢٩٦ وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وقال النووي في الخلاصة : إسناده حسن . انظر نصب الراية ٢/٢٢٥ . احكام العيدين : ٢٢٠ ، بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني : ٦/٣٤ .

وقال اذا شهد الناس العيد حصل مقصود الاجتماع ، ثم انه يصلي الظهر اذا لم يشهد الجمعة ، فتكون الظهر فى وقتها وفى العيد يحصل مقصود من الجمعة . وفى ايجابها على الناس تضييق عليهم (١) .

الترجيح :

والذى يظهر لى أن قول جمهور الفقهاء هو أصح الأقوال .

لأن صلاة الجمعة فرض عين ، وصلاة العيد مختلف فيها ، منهم من قال إنها واجبة ومنهم من قال إنها فرض على الكفاية ، ومنهم من قال إنها سنة مؤكدة ، وبالجملة فهى دون الجمعة فى حكمها وثبوتها، فلا تسقط الجمعة بها .

ولأن الأحاديث والآثار التى استدلوا بها لا تخلو من مقال .

فحديث زيد بن أرقم ففى سنده إلياس بن أبى رمله وهو مجهول (٢).

وحديث أبى هريرة ففى سنده بقية بن الوليد وهو ضعيف (٣) .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان سلمنا بثبوت هذه الأحاديث والآثار فإنها محمولة على أهل القرى والعوالى ، كما ثبت عن عثمان بن عفان ، فى حديث صحيح . والله أعلم بالصواب .

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ٢١١/٢٤ وما بعدها . فقه السنة: ٢١٦/١ .
(٢) انظر: تلخيص الحبير ٨٨/٢ ، العلل المتناهية : ٤٧٤/١ .
(٣) انظر : تلخيص الحبير ٨٨/٢ ، الفريابى : احكام العيدين : ٢١١ .

الفصل الأول

المبحث الخامس

سنن العيدين ومستحباتهما ، ومكروهاتهما

ـ سنن العيدين ومستحباتهمـــا :

وأما سنن صلاة العيدين ومستحباتهما فعلى قسمين :

منها قبل صلاةالعيدين ومنها بعد صلاة العيدين .

وأما ماكان منها قبل صلاة العيدين فهـي كما يأتي :

- إحياء ليلتي العيدين .
- الغسل قبل صلاة العيد .
- التزين يوم العيد .
- المشي إلى المصلى وعدم الركوب .
- مخالفة الطريق في الذهاب والإياب .
- تبكير المأموم وتأخير الإمام .
-

أما إحياء ليلتي العيدين :

فيستحب إحياء ليلتي العيدين بالعبادة من ذكر ، وصلاة ، وتـلاوة قرآن ، والصلاة علـى النبي صلى الله عليه وسلم ، ويحصل ذلك بالثلـــث الأخير من الليل (١) والأولى إحياء الليل كله ، لما روى عـــن عبادة بن الصامت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أحيـــا

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين : ٢/٢٥ ، الخرشي ٢/١٠١ ، مواهـب الجليل ٢/١٩٣ ، حاشية الدسوقي ١/٣٩٧ ، الأم ١/٢٦٤ ، مغني المحتاج : ١/٣١٢ .

ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب "(١) .

والدعاء فى ليلتى العيدين مستجاب ، فيستحب .

- أما الغسل قبل صلاة العيدين :

فهو سنة ،

لما روى عن عقبة بن الفاكه عن جده الفاكه بن سعد رضى الله عنه وكان له صحبة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ، ويوم الفطر ، ويوم النحر " (٢) .

وعن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ، ويوم الأضحى (٣) .

وعن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى (٤) .

---

(١) انظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : ٢/١٩٨ . وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، فيه عمر بن هارون البلخى والغالب عليه الضعف .

(٢) انظر : مسند الإمام احمد : ٤/٧٨ سنن ابن ماجه ١/٤١٧ ، (١٣١٦) وفى الزوائد : هذا اسناد فيه يوسف بن خالد . قال ابن معين كذاب ، وقال ابن حبان يضع الحديث . انظر الفتح الربانى : ٦/١٢٠ .

(٣) انظر سنن ابن ماجه : ١/٤١٧ ، وفى الزوائد هذا اسناد فيه حبارة ، وهو ضعيف . انظر نصب الراية : ١/٨٥ .

(٤) انظر : موطأ الامام مالك : ١/١٧٧ ، كتاب العيدين ، المصنف لحافظ عبد الرزاق : ٣/٣٠٩ .

وروى الإمام الشافعي أن عليا رضي الله عنه كان يغتسل يوم العيد ، ويوم الجمعة ، ويوم عرفة ، وإذا أراد أن يحرم (١) .

وروى البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعة من الجمعة : يامعشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله تعالى لكم عيدا فاغتسلوا وعليكم بالسواك (٢) .

فالأحاديث والآثار كلها تدل على أن الغسل يوم العيد سنة .

ولأنه يوم يجمع الناس في محل واحد فيستحب لهم الغسل ، ومقتضاه النظافة لكي لا يتأذى بعض المصلين ببعض . وكذلك يستحب أن يستاك الرجل في هذا اليوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم حث على السواك عند كل صلاة ، وإن صلاة العيد لإحدى تلك الصلوات (٣) .

كما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة " (٤) .

---

(١) انظر: الام ١/ ٢٣١ .

(٢) السنن الكبرى : ١/ ٢٩٩ وقال النووي اسناده ضعيف . انظر المجموع ٥/ ٨ .

(٣) انظر شرح فتح القدير ٢/ ٧١ ، شرح الخطاب ٢/ ١٩٣ ، حاشية الدسوقي : ١/ ٣٩٨ ، المجموع ٥/ ٨ ، مغني المحتاج : ١/ ٣١٢ ، المغني والشرح الكبير : ٢/ ٢٢٨ ، كشاف القناع : ٢/ ٥١ .

(٤) صحيح البخاري : ١/ ٢١٤ ، باب السواك يوم الجمعة.

أما وقت الغسل :

فاتفق الفقهاء على أن الوقت المستحب لغسل العيدين بعد الفجر ، كغسل الجمعة. واختلفوا فى بداية وقت السنة على أربعة آراء :

الرأى الأول : وإليه ذهب فقهاء الحنفية ، والحنابلة ، أن وقت الغسل بعد طلوع الفجر قبل الذهاب إلى المصلى ، لأنه غسل لصلاة فى اليوم ، فلم يجز قبل الفجر كغسل الجمعة ، فإن اغتسل قبل الفجر لم يصب سنة الاغتسال (١).

الرأى الثانى : للإمام أحمد رحمه الله أنه قبل الفجر وبعده لأن زمن العيد أضيق من وقت الجمعة فلو وقف على الفجر ربما فات ولأن المقصود منه التنظيف ، وذلك يحصل بالغسل فى الليل لقربه (٢).

والرأى الثالث : وإليه ذهب فقهاء المالكية ، بأنه يدخل وقت الغسل لصلاة العيدين ، من السدس الأخير من الليل ، وإن اغتسل قبل ذلك ولو ليلا فاتته فضيلة السنة ، وحصل فضيلة الغسل (٣).

والرأى الرابع : وإليه ذهب فقهاء الشافعية ، بأن يدخل وقت الغسل بعد نصف الليل قبل الفجر لأن صلاة العيد تقام فى أول النهار ،

(١و٢) انظر: البناية شرح الهداية : ٢/ ٨٥٤ ومابعدها ، المغنى والشرح الكبير ٢/ ٢٢٩ ، كشاف القناع : ٢/ ٥١.

(٣) انظر: الخرشى : ٢/ ١٠٢ ، حاشية الدسوقى : ١/ ٣٨٩.

ويقصدها الناس من البعد ، فجوز تقديم الغسل حتى لا تفوتهم .

ويستحب الغسل لمن يحضر الصلاة ولمن لا يحضر ، لأن القصد إظهار الزينة والجمال ، فإن لم يحضر الصلاة اغتسل للزينة والجمال (١) .

والأفضل الغسل يوم العيد بعد الفجر بالاتفاق .

أما استحباب الزينة فى العيدين :

فيستحب فى يوم العيد ، من حسن الثياب ، والتطيب ، والتجمل فيه (٢) ، لما روى البخارى : عن عبد الله بن عمر قال : أخذ عمر رضى الله عنه جبة من استبرق تباع فى السوق ، فأخذها ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ابتع هذه تجمل بها للعيد ، والوفود ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذه لباس من لا خلاق له (٣) .

---

(١) انظر المجموع : ٥/٨ ، مغنى المحتاج : ٣١٢/١ ، نهاية المحتاج : ٣٩٢/٢ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع : ٢٧٩/١ ، شرح فتح القدير : ٧١/١ ، حاشية ابن عابدين : ١٦٨/٢ ، الخرشى : ١٠٢/٢ ، مواهب الجليل : ١٩٤/٢ ، المجموع : ١٠/٥ ، ومابعدها ، مغنى المحتاج : ٣١٢/٢ ، المغنى والشرح الكبير : ٢٢٨/٢ ، كشاف القناع : ٥١/٢ ومابعدها .

(٣) صحيح البخارى : ٢/٢ .

قال العينى (١) فى فوائد هذا الحديث بأنه يظهر منه استحباب التجمل فى أيام الأعياد والجمع وملاقاة الناس ، ولهذا لم ينكر الشارع، إلا كونها حريرا .

وترجمة الباب تدل أن يلبس المرء أحسن ثيابه للعيد (٢) .

وعن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس يوم العيد بردة حمراء (٣) .

وقال ابن القيم (٤) : وكان النبى صلى الله عليه وسلم يلبس للعيدين أجمل ثيابه ، وكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة ، ومرة كان يلبس بردين أخضرين ، ومرة بردا أحمر ، وليس هو أحمر مصمتا كما يظنه

---

(١) ترجمة العينى : محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ، أبومحمد بدرالدين ، العينى ، مؤرخ ، علامة ، من كبار المحدثين ، أصله من حلب ، أقام مدة فى حلب ، ومصر ، ودمشق ، والقدس ، ودخل القاهرة وولى الحسبة مرارا وقضاء الحنفية وله تصانيف كثيرة منها عمدة القارى فى شرح البخارى . ولد فى سنة ٧٦٢ هـ وتوفى سنة ٨٥٥ هـ . انظر الفوائد البهية : ٢٠٧ ، الاعلام : ٧/ ١٦٣ .

(٢) انظر عمدة القارى : ٦/ ٢٦٦ .

(٣) انظر مجمع الزوائد : ٢/ ١٩٨ ، رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله ثقات .

(٤) ترجمة ابن قيم الجوزية : محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد الزرعى الدمشقى ، أبوعبدالله ، شمس الدين ، من أفراد الإصلاح الإسلامى ، وأحد كبار العلماء تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لايخرج عن شىء من أقواله . وهوالذى هذب كتبه ونشر علمه ، وألف تصانيف كثيرة . ولد سنة ٦٩١ وتوفى سنة ٧٥١ بدمشق انظر : الاعلام : ٦/ ٥٦ .

بعض الناس ، فإنه لو كان كذلك لم يكن بردا ، وإنما فيه خطوط حمر كالبرود اليمنية فسمى أحمر باعتبار مافيه من ذلك ، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم من غير معارض النهى عن لبس المعصفر والأحمر ، وأمر عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، لما رأى عليه ثوبين أحمرين أن يحرقهما ، فلم يكن ليكره الأحمر هذه الكراهة الشديدة ثم يلبسه (١) .

وروى الإمام الشافعى : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة فى كل عيد (٢) .

وروى البيهقى عن ابن عمر كان يلبس فى العيدين أحسن ثيابه (٣).

فيستحب أن يلبس أحسن مايجد من الثياب جديدا كان أو غسيلا .

وخير الثياب البيض ، كما روى عن ابن عباس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " خير ثيابكم البياض ، فكفنوا فيها موتاكم والبسوها" (٤) .

ويستحب أن يمس المرء من طيب أو دهن ، لما روى عن ابن السباق ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى جمعة من الجمع : يامعشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين ، فاغتسلوا ، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس وعليكم بالسواك (٥) .

---

(١) انظر : زاد المعاد : ١/١٥١ .
(٢) انظر الأم : ١/٢٣٣ .
(٣) السنن الكبرى للبيهقى : ٣/٢٨١ .
(٤) السنن الكبرى : ٣/٢٤٥ ، ابن ماجه : ١/٤٧٣ ، كتاب الجنائز .
(٥) السنن الكبرى : ٣/٢٤٣ .

فأحب النبى صلى الله عليه وسلم الطيب ليوم العيد ، وطيب الرجل أن يكون له ريح لا لون .

والإمام آكد ، لأنه منظور إليه من بين سائر الناس .

وعند الإمام أحمد رحمه الله أن المعتكف يستحب له الخروج في ثياب اعتكافه ليبقى عليه أثر العبادة (١) .

تحسين هيئته عموما :

ويستحب يوم العيد كيوم الجمعة أن يحسن الرجل هيئته ، فيأخذ بخصائل الفطرة كلها ، أى يقص شاربه ، ويقص أظفاره ، وينتف إبطيه ، ويحلق عانته إن احتاج إلى ذلك ، وينظف كل بدنه ، ويزينه ، لأنه يوم الزينة (٢) .

ويستوى فى استحباب تحسين الثياب والتطيب ، وإزالة الرائحة الكريهة الرجال ، والنساء ، والصبيان ، والعبيد .

المشي إلى المصلى وعدم الركوب :

يستحب التبكير للمأموم إلى صلاة العيد ، بعد صلاة الصبح ، ولو قبل طلوع الشمس بسكينة ووقار ، ليحصل له أجر التبكير وانتظار الصلاة ،

---

(١) انظر المغنى والشرح الكبير : ٢٢٩/٢ .

(٢) انظر الخرشي : ١٠٢/٢ ، المجموع : ٨/٥ ، المغنى والشرح الكبير ٢٢٧/٢ ومابعدها .

ويحصل له فضل الدنو من الإمام من غير تخطى رقاب الناس(١) .

ويستحب أن يمشي إلى المصلى ولا يركب (٢) ، لما روى الترمذى عن علي رضي الله عنه قال : " من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا " (٣) .

وروى الإمام الشافعي رحمه الله قال بلغنا أن الزهري قال ماركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة قط . (٤) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى العيد ماشيا ويرجع ماشيا (٥) .

ولا بأس بالركوب كأن يكون له عذر كمرض ، أو ضعف ، أو كان المصلي بعيداً من بيته . ولا يعذر بسبب منصبه ورياسته ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي في العيد وهو أكمل الخلق وأرفعهم منصبا .

مخالفة الطريق :

ويستحب لكل من يصلي صلاة العيد أن يذهب إلى المصلى من

---

(١) و(٢) انظر: حاشية ابن عابدين : ١٦٨/٢ ، حاشية الدسوقي ٣٩٨/١ ، المجموع : ١٢/٥ ومابعدها ، المغنى والشرح الكبير : ٢٢٧/٢ .

(٣) سنن الترمذى : ٤١٠/٢ وقال : هذا حديث حسن .

(٤) انظر: الام ٢٣٣/١ .

(٥) سنن ابن ماجه : ٤١١/١ ، وفي الزوائد : وفي اسناده عبد الرحمن ابن عبد الله العمرى ، وهو ضعيف .

طريق ، ويرجع من أخرى ، اتباعا لسنة النبى صلى الله عليه وسلم (١) .

لما روى البخارى : عن جابر بن عبد الله قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم : " إذا كان يوم عيد خالف الطريق " (٢) .

وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد فى طريق رجع فى غيره (٣) .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد فى طريق ثم رجع فى طريق آخر (٤) .

فالأحاديث والآثار تدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف فى الطريق يوم العيد ، وهذه هى السنة.

ذكر العلماء فى الحكمة من مخالفة الطريق أقوالا كثيرة " فقيل ليسلم على أهل الطريقين ، وقيل لينال بركته كل من أهل الطريقين ، وقيل ليقضى حاجة من له حاجة منهما ، وقيل ليظهر شعائر الإسلام فى سائر الفجاج والطرق ، وقيل ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وأهله وقيام شعائره ، وقيل لتكثر شهادة البقاع ، فإن الذاهب إلى المسجد والمصلى إحدى خطوتيه ترفعه درجة والأخرى تحط عنه خطيئة حتى

---

(١) انظر : شرح فتح القدير : ٢ / ٧٣ ، حاشية ابن عابدين : ٢ / ١٦٩ ، الخرشى : ٢ / ١٠٢ ، المجموع : ٥ / ١٤ ومابعدها ، الشرح الكبير مع المغنى : ٢ / ٢٣٣ ، كشاف القناع : ٢ / ٥٢ ، بلوغ الامانى من أسرار الفتح الربانى : ٦ / ١٢٣ .

(٢) صحيح البخارى : ٢ / ١١ كتاب صلاة العيدين .

(٣) انظر سنن الترمذى : ٢ / ٤٢٤ ، وقال : هذا حديث حسن غريب. الفتح الربانى : ٦ / ١٢١ .

(٤) أبو داود : ١ / ٦٨٣ .

يرجع إلى منزله ، وقيل ـ وهو الأصح ـ إنه لذلك كله ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله صلى الله عليه وسلم عنها (١) .

وقال ابن قدامة : وفي الجملة الاقتداء به سنة لاحتمال بقاء المعنى الذى فعله لأجله ، ولأنه قد يفعل الشيء ويبقى فى حق غيره سنة مع زوال المعنى كالرمل والاضطباع فى طواف القدوم فعله صلى الله عليه وسلم لإظهار الجلد للكفار وهى سنة . قال عمر رضى الله عنه قد نفى الله المشركين ، ثم قال مع ذلك لا ندع شيئا فعلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .(٢)

تأخير الإمـــام :

ويستحب للإمام أن يؤخر الخروج إلى المصلى إلى أن يحين وقت الصلاة وإذا وصل المصلى يصلى بالناس ولا يجلس ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك (٣) لما رواه مسلم عن ابى سعيد الخدرى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى والفطر ، فيبدأ بالصلاة . . الخ (٤) .

ولأن الإمام يُنتظر ولا يَنتظر .

---

(١) انظر : فتح البارى : ٣/١٢٥ ومابعدها ، بلوغ الامانى من أسرار الفتح الربانى ٦/١٢١ ، الشرح الكبير مع المغنى : ٢/٢٣٣ ، المجموع : ٥/١٥ .

(٢) انظر المرجع السابق

(٣) انظر : المدونة الكبرى : ١/١٥٤ ، حاشية الدسوقى ١/٣٩٩ ، المجموع : ٥/١٣ ، المغنى والشرح الكبير ٢/٢٣٠ .

(٤) صحيح مسلم : ١/٦٠٥ .

التهنئة بالعيديـن :

ويستحب إظهار البشاشة والفرح في وجه من يلقاه من المؤمنين بقوله : " تقبل الله منا ومنك " لما روى عن محمد بن زياد قال كنت مع أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه ، وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك ". (١)

وقال الإمام مالك ، لم يزل يعرف هذا بالمدينة .

وقال الإمام أحمد : لا أبتدئ به أحدًا وإن قاله أحد رددت عليه ثم قال: لا بأس به .

وكذلك زيارة الأرحام والأصحاب إظهارا للفرح والسرور وتوثيقا لرابطة الأخوة والمحبة (٢) .

وأمّا القسم الثاني من سنن صلاة العيدين ومستحباتهما التي بعد صلاة العيد ، هي كما يأتي :

- الخطبة بعد صلاة العيدين .
- كيفية الخطبة .
- استماع الخطبة .

---

(١) انظر: مجمع الزوائد : ٢٠٦/٢ ، وقال الإمام احمد إسناد حديث أبي أمامة إسناد جيد . انظر بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني : ١٥٧/٦ .

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين : ١٦٩/٢ ، الشرح الكبير مع المغني ٢٥٩/٢ .

ـ معنى الخطبة لغة واصطلاحا :

الخطبة مأخوذة من خاطب ، يخاطب ، مخاطبة ، وخطابا .

وجمع الخطبة : خطب ، وهى الكلام بين متكلم وسامع .

واسم فاعلها خطيب ، والجمع خطباء .

وهى فى اصطلاح الشرع : حمد وصلاة وتهليل وموعظة وذكر (١)

خطبة صلاة العيدين :

ومن السنة أن يخطب الإمام بعد صلاة العيدين خطبتين (٢) ،

لما روى فى الصحيحين ، عن جابر بن عبد الله قال : أن النبى صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم خطب الخ . (٣)

وروى البخارى عن البراء بن عازب قال خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى بعد الصلاة (٤) .

---

(١) انظر أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى : مصباح المنير : ١/١٨٦ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين : ٢/١٥٧ ، الخرشى على مختصر سيدى خليل ٢/١٠٤ ، حاشية الدسوقى : ١/٤٠٠ ، المجموع : ٥/٢٥ ، مغنى المحتاج : ١/٣١١ ، المغنى والشرح الكبير ٢/٢٤٣ ، كشاف القناع : ٢/٥٥ .

(٣) صحيح البخارى : ٢/٩ ، كتاب صلاة العيدين ، صحيح مسلم : ١/٦٠٣ ، كتاب صلاة العيدين .

(٤) صحيح البخارى : ٢/٤ .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعمر رضى الله عنهما يصلون العيد قبل الخطبة (١) .

وعن ابن عباس قال : شهدت صلاة الفطر مع نبى الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، فكلهم يصليها قبل الخطبة ، ثم يخطب (٢) .

وفى رواية عند مسلم : فرأى أنه لم يسمع النساء ، فأتاهن ، فذكرهن ووعظهن ، وأمرهن بالصدقة الخ (٣) .

وعن أبى سعيد الخدرى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شىء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ، ويوصيهم ، ويأمرهم ، فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه ، أو يأمر بشىء أمر به ، ثم ينصرف (٤) .

---

(١) صحيح البخارى : ٢/٥ ، صحيح مسلم : ١/٦٠٥ .

(٢) صحيح البخارى : ٢/٥ ، صحيح مسلم : ١/٦٠٥ .

(٣) فرأى أنه لم يسمع النساء : قال العلماء : وأما الآن فلا لزوم للموعظة الخاصة بالنساء لأنهن شقائق الرجال ، والخطاب والموعظة واحدة للرجال والنساء . وكذلك لوجود مكبرات الصوت المتعددة فى المساجد وعادة فى المصلى . ويلزم للخطيب أن يراعى مصلحة النساء بأنواعهن أحوج إليها فى خطبته .

(٤) صحيح البخارى : ٢/٤ ، صحيح مسلم : ١/٦٠٥ .

فالأحاديث الكثيرة الصحيحة تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعد الصلاة خطبة ، وواظب عليها ، وكذلك الخلفاء بعده ، وما ترك الخطبة أحد من السلف ، والخلف .

ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه خطب قبل الصلاة إلا ما روى في الصحيحين عن أبي سعيد الخدرى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة . . الخ .

قال أبوسعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في الأضحى أو فطر فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى فجذبت بثوبه فجذبني فارتفع فخطب قبل الصلاة . فقلت له غيرتم والله ، فقال أبا سعيد قد ذهب ما تعلم ، فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم ، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة (١) .

فأول من خطب قبل صلاة العيد هو مروان بن الحكم (٢) .

---

(١) انظر صحيح البخارى : ٢/ ٤ ، صحيح مسلم : ١/ ٥٠٥ .

(٢) ترجمة مروان بن الحكم : هو مروان بن الحكم بن ابى العاص ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبو عبد الملك ، خليفة أموى وهو أول من ملك من بنى الحكم بن أبى العاص ، وإليه ينسب بنو مروان ، ولد بمكة ، ونشأ بالطائف ، وسكن المدينة . ولد سنة ٢ هـ وتوفى سنة ٦٥ هـ . انظر الاعلام : ٧/ ٢٠٧ .

وكان مروان بن الحكم يسب في خطبته من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس ولهذا كان الناس لا يجلسون في خطبته . انظر فتح البارى : ٣/ ١٠٤ .

آراء الفقهاء فى تقديم الخطبة :

عند جمهور الفقهاء لو خطب الإمام قبل صلاة العيد جاز ، وأساء لترك السنة لأن التأخير سنة .

واختلفوا فى استحباب إعادتها بعد الصلاة .

عند الحنفية لا تستحب إعادتها بعد الصلاة (١) .

وعند جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، تستحب إعادتها بعد الصلاة ، لأنه خطب فى غير محل الخطبة فلا يعتد بها .

فإن لم يفعل لم يكن عليه إعادة الصلاة ولا شيء عليه لأن الخطبة ليست شرطا فى صحة صلاة العيد (٢) .

ـ كيفية الخطبة :

خطبة صلاة العيدين ، كخطبة الجمعة فى الأركان ، والشروط ، والسنن ، والمكروهات . إلا أن خطبة صلاة العيد تختلف فى بعض الأمور الآتية عن خطبة الجمعة وهى :

أولا : أن خطبة العيد سنة ، وهى بعد الصلاة ، فإن قدمها تستحب إعادتها .

---

(١) انظر : البناية : ٢/ ٨٧٥ ، شرح فتح القدير ٢/ ٧٨ ، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٧٥ .

(٢) انظر : الخرشى ٢/ ١٠٤ ، حاشية الدسوقى ١/ ٤٠٠ ، المجموع : ٥/ ٢٨ ، روضة الطالبين : ٢/ ٧٤ ، المغنى والشرح الكبير : ٢/ ٢٤٣ .

ثانيا : يستحب أن يبدأ الخطيب خطبتا العيدين بالتكبير ويكثر التكبير في أضعاف خطبته (١) لما روى عن سعد المؤذن قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر بين أضعاف الخطبة ويكثر التكبير في خطبة العيدين (٢) .

وروى البيهقي عن عبد الله بن عتبة قال: السنة في تكبير يوم الأضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة أن يبتدئ الإمام قبل الخطبة وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب ثم يجلس جلسة ثم يقوم في الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام (٣) .

قال ابن القيم : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح خطبه كلها بالحمد لله ، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير إلا ماروا ه ابن ماجه في سننه عن سعد مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم : "أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر بين أضعاف

---

(١) انظر البناية : ٢/٨٧٥ ، حاشية ابن عابدين : ٢/١٧٥ الخرشي على مختصر خليل : ٢/١٠٤ مواهب الجليل : ٢/١٩٦ ومابعدها المجموع ٥/٢٦ ، نهاية المحتاج ٢/٣٩٢ ، المغني والشرح الكبير ٢/٢٤٣ ومابعدها . كشاف القناع ٢/٥٥ .

(٢) انظر: ابن ماجه : ١/٤٠٩ وفي إسناده عبد الرحمن بن سعد بن عمار ضعيف انظر بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ٦/١٥٤ .

(٣) انظر الأم : ١/٢٣٩ . - السنن الكبرى للبيهقي : ٣/٢٩٩ .

الخطبة ، ويكثر التكبير فى خطبتى العيدين " وهذا لا يدل على أنه كان يفتحهما به "(١) .

والصواب : أن يفتتح بالحمد لله ، ثم يكبر التكبيرات ، ويكثر التكبير فى أثناء الخطبة . فإن كان فى عيد الفطر أمرهم بصدقة الفطر وبين لهم وجوبها وثوابها ، وقدر المخرج وجنسه ، وعلى من تجب والوقت الذى يخرج فيه .

وإن كان فى الأضحى يذكر الأضحية وفضلها ، وبيان حكمها ، وما يجزىء فيها ، ووقت ذبحها والعيوب التى تمنع منها وكيفية تفرقتها (٢) .

ويجوز للخطيب أن يخطب قائما على المنبر ، وعلى الأرض أو راكبا على راحلته لما روى عن ابى كاهل قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقة ، وحبشى آخذ بخطامها (٣). والقيام هو الأفضل .

ولا يجلس عند صعود المنبر بل يبدأ الخطبة لأن الجلوس قبل خطبة الجمعة للأذان ولا آذان فى العيدين (٤) .

---

(١) انظر زاد المعاد : ١/١٥٣ .

(٢) انظر " بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى : ٦/١٥٥ ، المغنى والشرح الكبير ٢/٢٤٤ .

(٣) انظر ابن ماجه : ١/٤٠٨ ، سنن النسائى ٣/١٨٥ .

(٤) حاشية ابن عابدين : ٢/١٧٥ ، المجموع : ٥/٢٦ ، المغنى والشرح الكبير : ٢/٢٤٤ .

ويجلس الخطيب بين الخطبتين ،كخطبة الجمعة ، جلسة خفيفة ، لما روى الإمام الشافعي قال : " السنة أن يخطب الإمام في العيد خطبتين يفصل بينهما بجلوس " (١) .

وعن جابر قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام (٢) .

ولو أحدث الخطيب في أثناء خطبة العيد يستمر ولا يستخلف لأن الخطبة بعد الصلاة وليست الطهارة شرطا لصحتها (٣) .

استماع الخطبة :

واما استماع خطبة العيدين سنة ، فلا يجب حضورها ، ولا استماعها (٤) ، لما روى عن عبد الله بن السائب قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد ، فلما قضى الصلاة قال : " إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب " .

قال أبو داود : هذا مرسل عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم (٥) . ولهذا أخرت الخطبة عن الصلاة لعدم وجوبها .

---

(١) انظر : الام : ١/٢٣٨ .

(٢) انظر ابن ماجه : ١/٤٠٩ وفي اسناده اسماعيل بن مسلم ، وقد أجمعوا على ضعفه . انظر تلخيص الحبير ٢/٨٦ .

(٣) انظر البناية ٢/٨٧٥ ومابعدها ، مواهب الجليل ٢/١٩٧ ، المجموع ٥/٢٦ ، المغني والشرح الكبير ٢/٢٤٦ .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) انظر ابو داود : ١/٦٨٣ ، سنن ابن ماجه : ١/٤١٠ ، سنن النسائي ٣/١٨٥ .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله أحب لمن حضر خطبة عيد أن ينصت ويستمع وأحب أن لا ينصرف أحد حتى يستمع الخطبة ، فإن تكلم أو ترك الاستماع ، أو انصرف كرهت ذلك له (١) وفي استماع الخطبة الرجال والنساء سواء .

والأحاديث كلها تدل على أن الصحابة كانوا يستمعون خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة حتى النساء (٢) .

والكلام في أثناء الخطبة مكروه .

ويستحب للمستمع أن يكبر سرا عند تكبير الخطيب ، وعند الشافعية لا يكبر بل يستمعها (٣) .

...

---

(١) انظر الأم : ٢٣٩/١ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٤٠ ، ١٤١ .

(٣) المراجع السابقة . ص ١٤٦ بهامش رقم (٣)

مكروهات صلاة العيدين :

١- التنفل قبل صلاة العيد وبعدها .

٢- حمل السلاح إلى المصلى .

ويكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها فى المصلى والمسجد عند الحنفية والحنابلة (١) .

واستدلوا عليه بما رواه البخارى ومسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال (٢) .

وروى البخارى عن ابن عباس كره الصلاة قبل العيد (٣) .

وروى الترمذى عن ابن عمر أنه خرج فى يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها ، وذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم فعله .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح (٤) .

وأما إذا رجع إلى منزله فلا بأس أن يصلى النفل إن شاء لما روى عن سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر : بدائع الصنائع : ١/ ٢٨٠ ، شرح فتح القدير : ٢/ ٣٧ ، الدر المختار ٢/ ١٧٠ ، المغنى والشرح الكبير ٢/ ٢٤٧ ومابعدها ، كشاف القناع ٢/ ٥٦ ، الانصاف : ٢/ ٤٣٢ .

(٢ ، ٣) انظر صحيح البخارى ٢/ ١٢ ، صحيح مسلم : ١/ ٦٠٦ .

(٤) انظر سنن الترمذى ٢/ ٤١٧ ، ومابعدها ، الفتح الربانى : ٦/ ١٥٨ .

لا يصلى قبل العيد شيئا ، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين (١) . ولو خرج من المصلى أو المسجد بعد صلاة العيد ثم عاد إليه مرة أخرى فلا بأس أن يصلى فيها ، ولو دخل فى المسجد فى رجوعه فى الطريق فلا بأس أن يصلى تحية المسجد ويكره قضاء فائتة فى مصلى العيد (٢) .

مذهب المالكية :

وعند فقهاء المالكية يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها فى المصلى لحديث ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما .

ولو صليت صلاة العيد فى المسجد فلا يكره التنفل قبلها ولا بعدها .

أما قبل الصلاة فلأن المسجد يطلب تحيته ولو فى وقت النهى .

وأما بعدها فى المسجد فلندور حضور أهل البدع لصلاة الجماعة فى المسجد (٣) .

مذهب الشافعية :

وعند فقهاء الشافعية لا تكره صلاة النفل قبل صلاة العيد ، ولا بعدها بعد ارتفاع الشمس ، لا فى البيت ولا فى المصلى ، وهذا لغير الإمام ،

---

(١) سنن ابن ماجه : ١/ ٤١٠ ، الفتح الربانى : ٦/ ١٥٨ ، اسناده حسن انظر بلوغ الامانى شرح الفتح الربانى ٦/ ١٥٨ .

(٢) المصادر السابقة ص ١٤٨ هامش رقم (١)

(٣) انظر الخرشى على مختصر سيدى خليل : ٢/ ١٠٥ ، مواهب الجليل : ٢/ ١٩٩ ، حاشية الدسوقى : ١/ ٤٠١ .

أما الإمام فيكره له النفل قبل صلاة العيد وبعدها لاشتغاله لغير الأهم ، ولمخالفة فعل النبى صلى الله عليه وسلم .

فالأحاديث الواردة فى نهى النفل تتعلق بالإمام .

وأما المأموم إن كان يسمع الخطبة فيكره النفل ، وإلا فلا .

وقالوا إن الأصل إباحة الصلاة إذا ارتفعت الشمس ، ولم يثبت النهى فيه وليس هذا وقت الكراهة .(١)

و قال ابن حزم (٢) وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها ، لأن عليه السلام كان إماما ولا بينه عليه السلام قط لا بايجاب ولا بكراهة عن التنفل فى المصلى قبل صلاة العيد وبعدها ، ولو كانت مكروهة لبينها (٣) .

---

(١) انظر: المجموع ٥/١٦ ، مغنى المحتاج : ١/٣١٢ ، نهاية المحتاج : ٢/٣٩٦.

(٢) ترجمة ابن حزم: على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى ، أبومحمد عالم الأندلس فى عصره ، وأحد أئمة الإسلام كان فى الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه ، يقال لهم "الحزمية" وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة ، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف ، فكان من صدور الباحثين فقيها حافظا ، يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة . وخالف القياس وله تصانيف كثيرة منها: المحلى فى الفقه ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ وتوفى سنة ٤٥٦ هـ .انظر الاعلام : ٤/٢٥٤.

(٣) انظر : المحلى : ٣/٩٠.

<u>الترجيـــح :</u>

والذى يظهر من الأحاديث والآثــار أن السنة ألا تصلى صــــلاة قبل صلاة العيد ولا بعدها ، فى المصلى ولا فى المسجد ، والإمام والمأمــوم فيه سواء . ولو صلى بعد صلاة العيد فى البيت فلا بأس بذلك (١) .

<u>حمل السلاح إلى المصلـــى :</u>

ويكره حمل السلاح فى المشاهد التى لا يحتاج إلى الحرب فيها مثل المصلـــي والمسجد لما يخشي فيها من الأذى والعقر عند تزاحم الناس .

كما رواه البخارى عن سعيد بن جبير قال : " كنت مع ابن عمر حيـــن أصابه سنان الرمح فى أخمص قدمه فلزقت قدمه بالركاب فنزلت فنزعتهـــــا وذلك بمنى فبلغ الحجاج فجعل يعوده فقال الحجاج: لو نعلم من أصابـــك فقال ابن عمر ، أنت أصبتنى ، قال : كيف؟ قال : حملت السلاح فى يــوم لم يكن يحمل فيه ، وأدخلت السلاح الحرم ، ولم يكن السلاح يدخـــــل الحرم (٢) .

قال الحافظ ابن حجر : هذه ترجمة تخالف فى الظاهر ، الترجمـة المتقدمة ، هى "باب الحراب والدرق يوم العيد " لأن تلك دائرة بيــــن الإباحة والندب على مادل عليه حديثها ، وهذه دائرة بين الكراهـــــة

---

(١) انظر بلوغ الامانى من أسرار الفتح الربانى : ٦/١٥٩ .

(٢) صحيح البخارى : ٢/٦ .

والتحريم لقول ابن عمر رضى الله عنهما " فى يوم لا يحل فيه حمل السلاح " [١]
ويجمع بينهما بحمل الحالة الأولى على وقوعها ممن حملها بالدرقة وعهدت
منه السلامة من إيذاء أحد من الناس بها ، وحمل الحالة الثانية على
وقوعها ممن حملها بطرا وأشرا ولم يتحفظ حال حملها وتجريدها من
إصابتها أحدا من الناس ، ولا سيما عند المزاحمة وفى المسالك الضيقة .
وقال الحسن : نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدوا (٢) .

وروى عبد الرزاق فى مصنفه بإسناد مرسل عن الضحاك بن مزاحم
قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج بالسلاح يوم العيد " (٣).
وروى ابن ماجة عن ابن عباس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس
السلاح فى بلاد الإسلام فى العيدين ، إلا أن يكونوا بحضرة العدو (٤) .

تظهر من الأحاديث والآثار أن وجه النهى خوفا من إيصال الأذى لأحد
وهذا ممكن فى الأماكن المزدحمة ، ولا ضرورة لحملها ، والمنع لسد
الذرائع . وأما عند خوف العدو ، أو للضرورة فلا مانع لحملها .

• • •

---

(١) صحيح البخارى : ٦/٢ .
(٢) انظر : فتح البارى : ١٠٧/٣ .
(٣) انظر : المصنف للحافظ عبد الرزاق : ٢٨٩/٣ .
(٤) انظر : ابن ماجه ٤١٧/١ ، وفى الزوائد : وفى إسناده نائل بن
نجيح وإسماعيل بن زياد وهما ضعيفان .

الفصل الثانــــــــــى

فيما يخص عيد الفطر من أحكام :

وفيه مبحثــــــان :

المبحث الأول : فيما يتعلق بعيد الفطر من السنن والمستحبات .

المبحث الثانى : فيما يتعلق بعيد الفطر من المحرمات والمكروهات.

—.—

تأخير صلاة الفطـــــر :

ويسن تأخير صلاة عيد الفطر عن أول وقتها قليلا ، لما روى الإمام الشافعى رحمه الله مرسلا أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب إلـــــى عمرو بن حزم وهو بنجران " أن عجل الغدو إلى الأضحى وأخر الفطـــر وذكر الناس "(١) .

ولأن لكل عيد وظيفة ، فوظيفة عيد الفطر إخراج الفطرة، ووقتهـا قبل الصلاة ، هو الأفضل ، ووظيفة عيد الأضحى الأضحية، ووقتها بعد الصلاة، وفى تأخير الفطر وتقديم الأضحى توسيع لوظيفة كل منهما (٢) .

استحباب الأكل قبل الصلاة :

ويستحب أن يأكل فى الفطر قبل الصلاة ، وأن يكون المأكول تمـرا ، وأن يكون وترا (٣) .

لما روى البخارى عن أنس قال : كان النبى صلى الله عليه وسلـــم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات . وزاد فى رواية ويأكلهن وترا (٤) .

---

(١) انظر : الام : ٢٣٢/١ .

(٢، ٣) انظر : البناية : ٨٥٦/٢ ، شرح فتح القدير : ٧١/٢ ، حاشيـة ابن عابدين ١٦٨/٢ ، الشرح الصغير : ٥٢٨/١ ، مواهب الجليل : ١٩٤/٢ ، حاشية الدسوقى : ٣٩٨/٢ ، المجموع : ٧/٥، ٤ ، المغنى والشرح الكبير ٢٢٩/٢، ٢٣٥ .

(٤) صحيح البخارى : ٣/٢ ، كتاب العيدين .

وروى الترمذى عن بريدة عن أبيه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم . . الخ (١) .

فثبت بالأحاديث الصحيحة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأكل قبل الخروج إلى المصلى . والحكمة من الأكل قبل الصلاة ليخرج إليها وهو مفطر خلاف الأيام السابقة .

وقال بعض العلماء لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم ، استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى ، ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك ولو كان لغير الامتثال لأكل قدر الشبع (٢) .

وأما جعلهن وترا ، فكان النبى صلى الله عليه وسلم يفعله فى جميع أموره تبركا بذلك .

وهذا كله فى حق من يقدر على التمر ، وإلا فيجوز أن يفطر ولو على الماء ليحصل له اتباع السنة .

وقال الإمام الشافعى رحمه الله : نحن نأمر من أتى المصلى أن يطعم ويشرب قبل أن يغدو إلى المصلى ، وإن لم يفعل أمرناه بذلك فى طريقه ، أو المصلى إن أمكنه فإن لم يفعل ذلك فلا شىء عليه ، ويكره له (٣) .

---

(١) انظر : سنن الترمذى : ٤٢٦/٢ ، قال الترمذى : هذا حديث غريب .

(٢) انظر : فتح البارى : ٩٩/٣ .

(٣) انظر : الام : ٢٣٢/١ .

مشروعية التكبيـــــــر :

اتفق العلماء على مشروعيةالتكبير فى طريق المصلى يوم الفطـــــــر، واستدلوا عليه بقوله تعالى :" ولتكبروا اللهعلىما هداكم "(١) .

فقال المفسرون فىتفسير الآية :" والذكر الذى حضهم الله علـــي تعظيمه به هو التكبير يوم الفطر (٢) .

وروى عن عبدالله بن المبارك قال: سمعت سفيان يقول :"ولتكبـــروا الله على ماهداكم " : إنه التكبير يوم الفطر.

وعن ابن عباس قال : حق على المسلمين إذا نظروا هلال شـــوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم (٣) .

وقد ثبتت مشروعية التكبير بالأحاديث والآثار كما روى عن ابن عمـــر أنه كان يخرج للعيدين من المسجد فيكبر حتى يأتي المصلى ، ويكبـــــر حتى يأتي الإمام(٤) .

وعن سالم بن عبدالله بن عمر أن عبدالله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليهوسلم كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتـــى المصلى (٥) .

---

(١) سورة البقرة : اية ١٨٥.

(٢ ، ٣) انظر تفسير الطبرى : ٤٧٨/٣ ، التفسير الكبير للامـــــام فخر الدين الرازى : ٨٩٢/٥.

(٤ ، ٥) انظر الدارقطنى : ٤٤/٢ ، ومابعدها . وقال البيهقـــي : حديث ابن عمر موقوف ورواية سالم بن عبد الله فى سنده موسى بـــن محمد بن عطاء منكر الحديث ضعيف . سنن الكبرى : ٢٧٩/٣.

فالأحاديث والآثار وإن كانت لا تخلو من ضعف إلا أنه يعضد بعضها بعضا مما يجعلها ترقى إلى درجة الاحتجاج بها .

- وقت التكبير :

واختلف الفقهاء فى وقت التكبير .

ذهب فقهاء الحنفية (١) ، والمالكية (٢) إلى أن تكبير الناس يكون فى طريق المصلى بعد خروجهم من البيوت ، فإذا انتهوا إلى المصلى فيترك التكبير عند الحنفية .

وعند المالكية يستمرون فى التكبير وهم جالسون فى المصلى حتى تبدأ الصلاة .

وذهب فقهاء الشافعية ، والحنابلة إلى أن وقت التكبير يبدأ بغروب الشمس من ليلة عيد الفطر ، إذا رأوا الهلال ، وأما آخر وقته فالشافعية فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يكبر إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة ، لأنه إذا حضر فالسنة أن يشتغل بالصلاة فلا معنى للتكبير .

ثانيها : أنه يكبر حتى تفتح الصلاة لأن الكلام مباح قبل أن تفتتح الصلاة فكان التكبير مستحبا وهذا هو الراجح عندهم .

---

(١) انظر بدائع الصنائع : ١/ ٢٧٩ ، شرح فتح القدير : ٢/ ٧٢ .

(٢) انظر الشرح الصغير : ١/ ٥٢٩ ، قوانين الأحكام الشرعية : ١٠١ .

وثالثها : حتى ينصرف الإمام ، لأن الإمام والمأمومين مشغولون بالذكر إلى أن يفرغوا من الصلاة ، فسن لمن لم يكن في الصلاة أن يكبر (١) .

وأما آخر وقت التكبير عند الحنابلة إذا فرغ الإمام من الخطبة لانتهاء وقته ، والتكبير المطلق في عيد الفطر آكد نصا لثبوته بالنص .

ولا يسن التكبير عقب المكتوبات في عيد الفطر بالاتفاق (٢) .

صيغة التكبير :

وأما صيغة التكبير التي اتفق عليها الفقهاء ، ونقل الإمام أحمد رحمه الله عليها الإجماع (٣) ، ما روى عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفه يقبل على أصحابه فيقول على مكانكم ويقول : " الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد " (٤) .

---

(١) انظر المجموع : ٥/٣٤ ، ٤٦ ، مغني المحتاج : ١/٣١٤ ، نهاية المحتاج : ٢/٣٩٩ .

(٢) انظر المغني والشرح الكبير : ٢/٢٥٤ ، كشاف القناع : ٢/٧٥ وما بعدها .

(٣) انظر : البناية : ٢/٨٨٧ ، شرح فتح القدير : ٢/٧٢ ، الدر المختار ٢/١٧٨ ، الخرشي : ٢/١٠٥ ، مواهب الجليل : ٢/١٩٨ ، مغني المحتاج : ١/٣١٥ ، المغني والشرح الكبير : ٢/٢٥٤ ، كشاف القناع : ٢/٥٨ .

(٤) انظر سنن الدارقطني : ٢/٥٠ ، مصنف ابن أبي شيبة : ٢/١٦٧ .

فإن قيل مدار الحد يثعلى جابر الجعفي وهوضعيف (١) ،فأجاب عنه صاحبكشاف القناع : " قد روىعنه شعبة والثورى ، ووثقاه ،وناهيك بهما "(٢)

وقال الإمام أحمد رحمه الله : "ليس في هذه المسألة حديث مرفوع أقوى إسنادا منه ليترك من أجله ، والحكم فيه ،حكم الفضيلة والندب ، لا حكم إيجاب أو تحريم ليشدد في أمر الإسناد" (٣) .

واستحب فقهاء الشافعية أن يزيد بعدها " الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا ،وسبحان الله بكرة وأصيلا ، الله أكبر ، ولا نعبد إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . ويسن أن يقول أيضا بعد هذا كما قاله النبى صلى الله عليه وسلم على الصفا :" لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده ،وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ، والله أكبر "(٤) .

ويختمها بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (٥) .

---

(١) انظر نصب الراية : ٢/٢٢٤ .

(٢ ، ٣) انظر المغني والشرح الكبير : ٢/٢٥٤ ،كشاف القناع: ٢/٥٨ .

(٤) انظر صحيح مسلم: ١/٨٨٨ ، كتاب الحج .

(٥) انظر المجموع ٥/٤٥ ، مغني المحتاج : ١/٣١٥ .

صفة التكبيــــــر :

وأما صفة التكبير فقد اختلف الفقهاء هل يجهر به أم لا ؟

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلــة وأبويوسف ، ومحمد من الحنفية ،إلى أن يجهر بالتكبير ، فى المنـازل والمساجد والأسواق وفى طريق المصلى (١) . واستدلوا عليه بقولــه تعالى : " ولتكبروا الله على ماهداكم ".

وأن المراد به التكبير فى عيد الفطر والجهر به أولى .

وبما روى عن ابن عمر أنه كان إذا غدا يوم الأضحى ويوم الفطــر يجهر بالتكبير ، حتى يأتى المصلى ، ثم يكبر حتى يأتى الإمام. (٢) .

وبما روى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلــم زينوا أعيادكم بالتكبير (٣) .

وقد نقل الجهر عن كثير من السلف ، كابن عمر ، وأبى أمامــة الباهلى ، والنخعى ، وابن جبير وغيرهم . ولأن فيه فوائد منها إظهــار شعائر الإسلام ، وتذكير الناس بالتكبير .

---

(١) انظر: شرح فتح القدير : ٢/ ٧٢ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ١٧٠ ، الشرح الصغير : ١/ ٥٢٩ ، قوانين الاحكام الشرعية : ١٠١ ، المجموع ٥/ ٣٥ ، نهاية المحتاج : ٢/ ٣٩٧ ، المغنى والشرح الكبيــر : ٢/ ٢٣١ ، كشاف القناع : ٢/ ٥٧ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) رواه الطبرانى فى الصغير وفيه عمر بن راشد ضعفه أحمد وابن معين ، والنسائى ، وقال العجلى لا بأس به ، انظر مجمع الزوائد : ٢/ ١٩٧ .

وذهب أبوحنيفة : إلى أن يكبر سرًا فى طريق المصلى ولا يجهر به (١) . وقال إن الأصل فى الثناء والأذكار الإخفاء مالم يرد فيه النص بالإظهار ، ولأن رفع الصوت بالذكر بدعة مخالف لقوله تعالى : " ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين "(٢) .

وروى فى تفسير " خفية " أى سرا .

وكذلك استدل عليه بما روى عن أبى موسى قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم إنكم ليس تدعون أصم ، ولا غائبا ، إنكم تدعون سميعا قريبا ، وهو معكم .. "(٣) .

ولأنه أقرب إلى الأدب وأبعد عن الرياء .

والخلاف بين الأحناف فى استحباب الجهر وعدمه ، وأما نفس التكبير فلا خلاف بينهم .

...

---

(١) انظر مختصر الطحاوى : ٣٧ ، البناية ٢/ ٨٥٨ ، شرح فتح القدير ٢/ ٧٢ ، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٧٠ .

(٢) سورة الاعراف آية ٥٥

(٣) صحيح مسلم : ٣/ ٢٠٧٦ ، كتاب الذكر والدعاء باب استحباب خفض الصوت بالذكر .

أداء صدقة الفطر قبل الصـــلاة :

ومن سنن عيد الفطر إخراج صدقة الفطر قبل الصلاة (١) ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بها ، كما روى عن ابن عمر رضى الله عنهمـــــا أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة (٢).

وروى عن ابن عباس قال : من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولـــة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات (٣) .

ولأن المقصود من صدقة الفطر إغناء الفقراء عن السؤال فى هـــذا اليوم لقوله عليه الصلاة والسلام : " أغنوهم عن الطلب فى هذا اليوم" (٤) ، وإن أخرها عن الصلاة لم يحصل الغناء فى قلوب الفقراء .

بيان أحكام صدقة الفطر فى الخطبـــة :

ومن سنن عيد الفطر أن يذكر الخطيب أحكام صدقة الفطر فـــي خطبة العيد لأنها شرعت لتوضيح الأعمال المشروعة فى ذلك الوقت ، وبيان أحكامها ، ويحثهم على الصدقة ، كأن يبين لهم وجوب صدقة الفطـــر ،

---

(١) انظر : شرح فتح القدير : ٢/٢٩٩ ، المجموع : ٦/١١٥ ، المغنـى والشرح الكبير : ٢/٦٦٥ .

(٢) انظر صحيح البخارى : ٢/١٣٩ ، صحيح مسلم : ١/٦٧٩ ، كتاب الزكاة .

(٣) انظر : ابو داود : ٣/٢٦٢ . كتاب الزكاة . وقال الحاكم هـــذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه . انظر المستدرك على الصحيحين : ١/٤٠٩ . كتاب الزكاة .

(٤) انظر : السنن الكبرى للبيهقى : ٤/١٧٥ .

وثوابها ، وقدر المخرج وجنسه ، وعلى من تجب ، ولمن تعطى ، ووقت أدائها.(١)

ومما يدل على ذلك ماروى عن أبى سعيد الخدرى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شىء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ، ويوصيهم ويأمرهم الخ (٢) .

وروى عن ابن عباس قال خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى فصلى العيد ثم خطب ، ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة (٣) .

وروى عن ابى عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء ، فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال : ان هذين يومان ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما ، يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم" (٤) .

ففى الأحاديث تعليم الإمام فى خطبته مايتعلق بذلك العيد من أحكام الشرع من مأمور به ومنهى عنه .

...

---

(١) انظر شرح فتح القدير ٢/ ٧٢ ، تبيين الحقائق ١/ ٢٢٦ ، الشرح الصغير ١/ ٥٣٠ . حاشية الدسوقى : ١/ ٤٠٠ ، المجموع: ٥/ ٢٥ ، مغنى المحتاج ١/ ٣١٢ ، المغنى والشرح الكبير ٢/ ٢٤٣ ، كشاف القناع : ٢/ ٥٥ .

(٢ ، ٣) صحيح البخارى : ٢/ ٤ ، ٨ .

(٤) صحيح مسلم : ١/ ٧٩٩ ، كتاب الصيام.

المبحث الثانـــى

وأما محرمات يوم عيد الفطر ، وهو الصوم ، وقد اتفق الفقهاء علـــي أن الصوم يوم عيد الفطر حرام مطلقا ، سواء أكان الصوم فرضا أم نفلا ، أوقضاء أو نذرا ، ويكون عاصيا إن قصد صيامه (١) .

واستدلوا عليه بما روى عن أبى عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم (٢) .

وعن أبى سعيد الخذرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر (٣) .

فالنهى عن صوم هذا اليوم ثابت بالأحاديث الصحيحة .

ولهذا أجمع الفقهاء على تحريم صوم يوم العيد مطلقا (٤) .

---

(١) انظر مختصر الطحاوى : ٣٢٥ ، بدائع الصنائع ٢ / ٧٨ ، الدر المختار ٢ / ٣٣ ، شرح موطأ للزرقانى ٢ / ٤٣٤ ، قوانين الأحكام الشرعيـة ١٣٣ ، المجموع : ٦ / ٤٨٨ ، مغنى المحتاج : ١ / ٤٣٣ ، المغنـى والشرح الكبير ٣ / ٩٧ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٤٢ .

(٢) صحيح البخارى : ٢ / ٢٤٩ ، كتاب الصوم ، صحيح مسلم : ١ / ٧٩٩ كتاب الصيام .

(٣) صحيح مسلم : ١ / ٧٩٩ ومابعدها .

(٤) انظر فتح البارى : ٥ / ١٤٣ .

حكم النذر بصوم يوم العيد :

اختلف الفقهاء فى حكم من نذر صوم يوم عيد الفطر .

أولا : هل ينعقد نذره أم لا ؟

ثانيا : لو انعقد نذره فهل عليه القضاء أو الكفارة ؟

ثالثا : لو نذر صوم يوم معين فوافق اليوم يوم العيد ، فهل عليه القضاء أم لا ؟

فعند فقهاء الحنفية، لو نذر صوم يوم الفطر ،انعقد نذره ، لأن نفس النذر طاعة والنهى لغيره ،وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى ، ولكنه يفطر احترازا عن المعصية المجاورة ، وهى النهى عن صوم هذا اليوم ، ثم يقضى لأجل إسقاط الواجب وهو النذر لقوله تعالى " وليوفوا نذورهم" (١)

إلا أن فقهاء الحنفية ،انفردوا فى من صام يوم عيد الفطر عن نذره ،يخرج عن العهدة مع الحرمة لأنه أداه كما التزمه (٢) .

وعند جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ،ورواية لأبى يوسف ،وابن المبارك عن ابى حنيفة وهو قول لزفر من الحنفية لو نذر يوم العيد لا ينعقد نذره البتة ،لأنه نذر فيه معصية ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم :" لا نذر فى معصية الله" (٣) .

---

(١) سورة الحج اية ٢٩ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢ / ٨٠ ، البناية : ٣ / ٣٩٤ ،وما بعدها تبيين الحقائق : ١ / ٣٤٤ ،شرح فتح القدير : ٢ / ٣٨١ حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٣٣ .

(٣) صحيح مسلم : ٢ / ٢٦٣ ، كتاب النذر (١٦٤١) وهذا جزء من حديث طويل .

وليس عليه القضاء ولا الكفارة ، ولا شيء عليه أصلا ، لأن الصوم في هذا اليوم منهي عنه (١) . والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وتحريمه ، لأن تحريم الشيء لوصفه ، مضاد لوجوب أصله ، فيقتضي الفساد ظاهرا كالمنهي عنه لعينه (٢) .

حكم نذر صوم يوم معين :

ولو نذر صوم يوم معين ، مثلا إذا قال: لله عليّ صوم يوم الخميس أو نذر أن يصوم يوم يقدم فلان . فوافق يوم الخميس يوم العيد ، أو جاء فلان يوم العيد ، فعند الحنفية ، وهو أحد قولي الإمام الشافعي رحمه الله ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله : لزمه النذر ولا يصوم يوم العيد بل يقضي يوما بعده (٣) .

واستدلوا على قضاء الصوم في نذر وافق يوم العيد بما رواه البخاري عن زياد بن جبير قال : جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقال: رجل

---

(١) انظر: الخرشي على سيدي خليل ٢/٢٦٤ ، حاشية الدسوقي ١/٥٣٦ ، المجموع : ٦/٤٨٨ ، ٨/٤٠٥ ، ٤١٢ ، المغني والشرح الكبير : ٣/١١٠ ومابعدها ، كشاف القناع ٢/٣٤٢ ، المراجع الحنفية السابقة .

(٢) انظر : تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد : ١٨٨ .

(٣) انظر : رد المختار بحاشية ابن عابدين ٢/٤٣٣ ، المجموع: ٨/٤٠٦ ، المغني والشرح الكبير : ١١/٣٥٨ ، كشاف القناع: ٦/٢٨٠ ، منتهى الارادات : ٢/٥٦٦ .

نذر أن يصوم يوما قال أظنه ، قال الاثنين ، فوافق يوم عيد ، فقال ابن عمر: أَمَرَ الله بوفاء النذر ، ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم (١) .

يحتمل أن يكون ابن عمر أراد أن كلا من الدليلين يعمل بهما ، فيصوم يوما مكان يوم النذر ويترك صوم يوم العيد (٢) .

وعند فقهاء المالكية ، والمذهب المختار عند الشافعية ، ليس عليه شيء لأنه نذر فى يوم معين فوافق اليوم يوم حرمة الصوم ، فحرم الصوم لأنه ليس بوقت صوم (٣) .

والرواية الثانية عند الحنابلة ينعقد نذره ويقضى صومه لأنه فاته ما نذر صومه وكفر لعدم الوفاء بنذره (٤) .

وقال ابن قدامة : " وأما من نذر صوم يوم الخميس أو قدوم فلان ووافق يوم العيد ، ينعقد نذره لأنه لم يقصد بنذره المعصية ، وإنما وقع اتفاقا .

---

(١) صحيح البخارى : ٢٤٩/٢ .

(٢) انظر فتح البارى : ١٤٤/٥ ومابعدها .

(٣) انظر : الخرشى : ٢٦٤/٢ ، القوانين الفقهية : ١٨٩ ، الام : ٢٩٨/٨ ، المجموع : ٤٠٦/٨ ، ٤١٢ .

(٤) انظر كشاف القناع : ٢٨٠/٦ .

وأما قضاء هذا الصوم فيه ثلاثة أقوال :

القول الأول : يقضي ويكفر .

القول الثاني : يقضي ولا كفارة عليه .

والقول الثالث : يكفر ولا يقضي . والراجح هو القول الأول (١)

وأما مكروهات يوم عيد الفطر فقد ذكرت في المبحث الخامس من الفصل الأول (٢).

...

(١) انظر : المغني والشرح الكبير : ١١/٣٥٩ ، ٣٦١.

(٢) ص ١٤٨.

الفصل الثالث

في أحكام صدقة الفطر

ويشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف صدقة الفطر ، ودليلها ، وحكمها ، وحكمة مشروعيتها .

المبحث الثاني : وقت وجوبها ، وإخراجها ، وعلى من تجب .

المبحث الثالث : مقدار الواجب ، وبيان الأجناس التي تخرج منها .

المبحث الرابع : مصرف صدقة الفطر .

— • —

المبحث الأول

وسيكون الكلام فى هذا المبحث على النحو التالى :

- معنى صدقة الفطر لغة واصطلاحا .
- مشروعية صدقة الفطر .
- حكم صدقة الفطر .
- حكمة مشروعية صدقة الفطر .

—٠—

معنى صدقة الفطر أو زكاة الفطر :

مما يلاحظه الباحث من استعمالات الفقهاء فى كتب الفقه أن زكاة الفطر أو صدقة الفطر بمعنى واحد فى اصطلاح الشرع .

كما قال الماوردى (١) : الصدقة زكاة ، والزكاة صدقة " ، يفترق الاسم ويتفق مع المسمى (٢) .

وكذلك فى لغة القرآن والسنة ، أطلق لفظ الصدقة على الزكاة كقوله تعالى : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" (٣) .

وكذلك فى قوله تعالى : " إنما الصدقات للفقراء والمساكين" (٤) .

وفى الحديث : " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . . الخ" (٥) .

---

(١) ترجمة الماوردى : على بن محمد بن حبيب أبوالحسن ، قضاة عصره ، من العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة ، ومنها الأحكام السلطانية ، والحاوى فى فقه الشافعى . ولد فى البصرة سنة ٣٦٤هـ وتوفى ببغداد سنة ٤٥٠ هـ. انظر طبقات الشافعية الكبرى ٢٦٧/٥ ، الأعلام: ٣٢٧/٤ .

(٢) انظر الاحكام السلطانية : ١١٣ .

(٣) سورة التوبة / آية ١٠٣

(٤) سورة التوبة آية ٦٠ .

(٥) صحيح البخارى : ١٣٣/٢ ، كتاب الزكاة ، صحيح مسلم : ٦٧٣/١ ، (٩٧٩) كتاب الزكاة .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ ، لما بعثه إلى اليمن : "إن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" (١) .

وهذه النصوص كلها قد جاءت فى شأن الزكاة وعبر عنها بالصدقة .

فزكاة الفطر أو صدقة الفطر بمعنى واحد فى اصطلاح الشرع .

معنى لفظ الزكاة لغة وشرعا :

الزكاة لغة مصدر زكا ، بمعنى النماء والزيادة وزكا الرجل إذا صلح ، والزكاة : البركة والنماء والطهارة والصلاح (٢) .

وأصلها من الزيادة ، يقال زكى الزرع يزكو ، زكاء ، أى نما . وكل شىء ازداد فقد زكا .

والزكاة أيضا الصلاح وأصلها من زيادة الخير يقال رجل زكى ، أى زائد الخير من قومه ، وزكّى القاضى الشهود إذا بيّن زيادتهم فى الخير .

وسمى مايخرج من المال للمساكين بايجاب الشرع زكاة ، لأنها تزيد فى المال الذى أخرجت منه وتوفره فى المعنى ، وتقيه الآفات .

وتعريف الزكاة فى الشرع : هو اسم شىء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة ، لطائفة مخصوصة (٣) .

---

(١) صحيح البخارى : ١٣٦/٢ ، كتاب الزكاة .

(٢) انظر : المصباح المنير : ٢٧٢/١ .

(٣) انظر المجموع : ٢٩١/٥ .

معنى لفظ الصدقة لغة واصطلاحا :

ولفظ الصدقة مأخوذة من الصدق الذى هو ضد الكذب ، ومصدره بالفتح " صدق " أو بالكسر اسم صدق وجمعه صدقات ، والمصدق ، آخذ الصدقات ، والمتصدق معطيها (١) .

والفطر ضد الصوم ، وأضاف إليه الصدقة ، وهو اسم ليوم مخصوص ، أى صدقة يوم الفطر لأن الصدقة تجب بالفطر من رمضان .

وأما لفظ الفطرة ،بكسر الفاء ، وهى لفظة مولدة ،لا عربية ،ولا معربة ، بل اصطلاحية للفقهاء ، وكأنها من الفطرة التى هى الخلقة أى زكاة الخلقة (٢) .

وقال ابن عابدين (٣) : إن لفظ الفطرة الواقع فى كلام الفقهاء وغيرهم ، مولد حتى عده بعضهم من لحن العامة ، أى إن الفطرة ،المراد بها الصدقة غير لغوية لأنها لم تأت بهذا المعنى .

---

(١) انظر القاموس المحيط : ٣/ ٢٦١ .

(٢) انظر : المجموع : ٦/ ٩٥ .

(٣) ترجمة ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين ، الدمشقى ،فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية فى عصره وله مصنفات كثيرة ، ولد فى دمشق سنة ١١٩٨ هـ وتوفى سنة ١٢٥٢ هـ . انظر الأعلام ٦/ ٤٢ .

وقال العلماء معناها زكاة البدن ، وتسمى صدقة الرأس ، وصدقة النفوس (١) .

مشروعية صدقة الفطر :

شرعت صدقة الفطر في السنة الثانية من الهجرة ، وهي السنة التي فرض فيها صوم رمضان ، وهذا قبل وجوب الزكاة (٢) .

وقد ثبتت مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى : " قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى" (٣) .

والأصل أن زكاة الفطر ماجاء ذكرها في القرآن صراحة ، إلا هذه الآية فقد ذكر علماء التفسير أن المراد بقوله " من تزكى " صدقة الفطر . كما روى عن ابي خلدة قال : " دخلت على أبي العالية فقال لي: إذا غدوت غداً إلى العيد فمر بي قال فمرت به فقال : هل طعمت شيئا . قلت نعم ، قال: أفضت على نفسك من الماء؟ قلت نعم . قال فأخبرني مافعلت بزكاتك : قلت قد وجهتها. قال: إنما أردتك لهذه ثم قرأ " قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى " قال : إن أهل المدينة لا يرون صدقة أفضل منها (٤) .

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين : ٢/ ٣٥٧ ، ومابعدها .
(٢) انظر الدكتور يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة : ٢/ ٩١٨ .
(٣) سورة الأعلى : اية ١٥ .
(٤) انظر : جامع البيان للطبرى : ٣٠/ ١٠٠ ، تفسير القران العظيم لابن كثير : ٤/ ٥٠١ .

وقد روي عن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز أنه كان يأمر الناس بإخراج صدقة الفطر ويتلو هذه الآية (١) .

- مشروعية صدقة الفطر من السنة :

وثبتت مشروعيتها من السنة ، كما روى في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد ، والحر ، والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين (٢) . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير ، حرا أو مملوك . . الخ (٣) .

وروى أبو داؤد عن ابن عباس رضي الله عنه قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، و من أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات (٤).

---

(١) انظر جامع البيان للطبري : ١٠٠/٣٠ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير : ٥٠١/٤ .

(٢ و ٣) صحيح البخاري : ١٣٨/٢ ومابعدها ، كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر ، صحيح مسلم : ٦٧٧/١ ، كتاب الزكاة رقم (٩٨٤ ، ٩٨٥) ابو داود : ٢٦٧/٢ ، كتاب الزكاة .

(٤) انظر ابو داؤد : ٢٦٢/٢ (١٦٠٩) ، ابن ماجة : ٥٨٥/١ ، كتاب الزكاة وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . انظر المستدرك : ٤٠٩/١ .

وروى الترمذى (١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث منادياً فى فجاج مكة (٢) ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير ، مدّان من قمح أو سواه صاع من طعام الخ .

فهذه الروايات الصحيحة تدل على شروعية صدقة الفطر .

- الإجماع :

واتفق الفقهاء على أن صدقة الفطر واجبة ،

ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك (٣) .

---

(١) انظر سنن الترمذى : ٦٠/٣ ، كتاب الزكاة . وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب .

(٢) فان قيل : إن وجوبها فى السنة الثانية من الهجرة ، ومكة حينئذ دار حرب ، فكيف يتأتى فيها النداء ؟ فالجواب عنه : ليس بلازم أن يكون بعث المنادى عقب الفرض ، بل يحتمل أنه سنة فتحها وهى سنة ثمان من الهجرة ، ويحتمل أنه سنة حج أبوبكر بالناس ، ويحتمل أنه سنة حجة الوداع ، وهى سنة عشر ، ولكن الصواب أن يكون إعلام لمن كتم إسلامه من أهل مكة . انظر الشرح الصغير : ٦٧٣/١ .

(٣) انظر : شرح فتح القدير : ٢٨١/٢ ، حاشية الدسوقى : ٥٠٤/١ ، المجموع : ٩٥/٦ ، المغنى والشرح الكبير : ٦٤٥/٢ ، فتح البارى : ١١٠/٤ .

حكم صدقة الفطـــــــــر :

واختلف الفقهاء فى حكم صدقة الفطر ، هل هى فرض ، أو واجبــــــــــــة أو سنـــــة ؟

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أن صدقـــة الفطر فرض (١) ودليلهم على الفرضية ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهمـــــــا ، فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر الخ (٢) .

والفرض عند جمهور الفقهاء يشتمل على ماثبت بدليل قطعى أو ظنـــــى ، أما ماثبت بدليل ظنى فجاحده ليس بكافر .

وذهب فقهاء الحنفية إلى أن صدقة الفطر واجبة ، وليست فرضا .

ودليلهم على الوجوب ماروى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ،

وقولهم بالوجوب بناء على قاعدتهم فى التفرقة بين الفرض والواجب ، فالفـــرض عندهم ماثبت بدليل قطعى ، والواجب ماثبت بدليل ظنى .

---

(١) انظر بداية المجتهد : ١/ ٣٤٢ ، قوانين الأحكام الشرعية : ١٢٩ ، المجموع : ٦/ ٩٥ ، مغنى المحتاج : ١/ ٤٠١ ، وروضة الطالبين : ٢/ ٢٩١ المغنى والشرح الكبير : ٢/ ٦٤٥ ، كشاف القناع : ٢/ ٢٤٥ .
وقال ابن حزم : بإن زكاة الفطر فرض ، لأن النبى صلى الله عليه وسلــــم أمر بها فصار أمرا مفترضا .
وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ، وهى داخلة فى أمـر الله تعالى : " أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " انظر المحلى : ٦/ ١١٩ .

(٢) سبق تخرجه فى ص: ١٧٥ .

ونتيجة الفرق ، أن جاحد الفرض كافر ، أما جاحد الواجب فليس بكافر (١) .

والأصل أن الخلاف بين الحنفية وجمهور الفقهاء ، اختلاف في الاصطلاح لا اختلاف في المعنى .

قال ابن الهمام: (٢) " لا خلاف في المعنى ، فإن الافتراض الذى يثبتونه ليس على وجه يكفر جاحده ، فهو معنى الوجوب الذى نقول به ، غاية الأمر أن الفرض في اصطلاحهم أعم من الواجب في عرفنا ، فأطلقوه على أحد جزأيه ، ولهذا ذكرها الفقهاء ، بلفظ الواجب (٣) .

ومعنى الفرض عندهم ، ألزم وأوجب ، فزكاة الفطر فرض ، واجب عندهم (٤).

---

(١) انظر المبسوط: ٢ / ١٠١ ، شرح فتح القدير : ٢ / ٢٨١ .

(٢) ترجمة ابن الهمام : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الاسكندري ، كمال الدين ، المعروف بابن الهمام. إمام من علماء الحنفية ، عارفا بأصول الديانات ، والتفسير ، والفرائض ، والفقه ، والحساب واللغة. أصله من سيواس . ولد بالاسكندرية ونبغ في القاهرة ، واقام بحلب مدة ، وجاور بالحرمين ، وله تصانيف كثيرة ومنها فتح القدير في شرح الهداية ، ولد سنة ٧٩٠ هـ ، وتوفي بالقاهرة سنة ٨٦١ هـ .
انظر: الفوائد البهية : ١٨٠ ، الاعلام : ٦ / ٢٥٥ .

(٣) انظر: شرح فتح القدير : ٢ / ٢٨٢ .

(٤) انظر: شرح مسلم للنووي : ٧ / ٥٨ .

وذهب بعض المتأخرين من أصحاب المالكية ، والشافعية ،إلى أنها سنة (١) .

واستدلوا على سنية صدقة الفطر من حديث الأعرابي المشهور ، الذي ذكر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم " الزكاة " فقال الأعرابي "هل عليّ غيرها " قال لا " إلا أن تطوع " (٢) ولم يذكر صدقة الفطر في الحديث .

ثانيا : أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم " فقوله " فرض " بمعنى قدر ،صدقة الفطر بالصاع التمر وغيره ، وليس المراد من " فرض " الأمر بالوجوب .

قال النووي : " إن هذا القول شاذ ، منكر بل غلط صريح " (٣)

وقال بعض العلماء إن وجوبها منسوخ بالزكاة (٤) .

واستدل عليه بما روى أحمد ، وابن ماجه ، والنسائي ، عن أبي عمار قال سألت قيس بن سعد رضي الله عنه عن صدقة الفطر فقال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تنزل الزكاة ، ثم نزلت الزكاة فلم ننه عنها ، ولم نؤمر بها ، ونحن نفعله . . الخ . واللفظ لأحمد (٥) .

---

(١) انظر بداية المجتهد : ٣٤٢/١ ، مواهب الجليل : ٣٦٤/٢ ، روضة الطالبين : ٣٩١/٢ .

(٢) صحيح البخاري : ١٧/١ ، كتاب الايمان .

(٣) انظر روضة الطالبين : ٢٩١/٢ .

(٤) انظر فتح الباري : ١١٠/٤ .

(٥) الفتح الرباني ٦/١٣٦ ، ابواب زكاة الفطر ، ابن ماجه : ٥٨٥/١ (١٨٢٨) سنن النسائي : ٤٠٩/٥ . قال النووي : مدار الحديث على ابي عمار ولا يعلم حاله في الجرح والتعديل . انظر المجموع : ٩٥/٦ .

الترجيـــــح :

والراجح هو ماذهب إليه جمهورالفقهاء أن صدقة الفطـــر واجبـــــة لثبوتها بالأدلة الصحيحة المتواترة ، وعليه الإجماع (١) .

وأما القول بأنها منسوخة فأجاب عنه ابن حجر فقال :

" إن الحديث ضعيف ، لأن فيه راويا مجهولا ،

وإن صح الحديث ، فلادليل على النسخ ، لاحتمال الاكتفاء بالأمـــــر الأول ، لأن نزول فرض ، لا يوجب سقوط فرض آخر .

والأصل فى أوامر الله ورسوله أن تكون محكمة ودائمة ، ولا يثبت النســـخ بمجرد الاحتمال ، ولهذا استقر الأمر بين الأمةعلى وجوب صدقة الفطر .

ولا يعبأ بمن شذ لأنه مخالف للإجماع (٢) .

حكمة مشروعية صدقة الفطـــر :

والحكمة فى وجوب صدقة الفطر من وجهين :

أولا : أنها طهرة للصائم ، لما روى عن ابن عباس رضى اللهعنه قـــال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفـــث ، وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومن أداها بعـــد

---

(١) انظر المرجع السابق .

(٢) انظر فتح البارى : ٤ / ١١٠ .

الصلاة فهى صدقة من الصدقات (١) .

ومعنى أنها صدقة من الصدقات : أى ليس لها الثواب الخاص بزكاة الفطر بوصفها قربة لها وقت معلوم (٢) .

ووجبت زكاة الفطر فى ختام شهر رمضان بأن تكون بمثابة غسل ، يتطهر به من أوضار مما شاب نفسه ، أو كدر صومه ، وتجبر ما فيه من قصور لأن الحسنات يذهبن السيئات .

وكذلك صدقة الفطر كالسنن الرواتب للصوم ، لأن السنن الرواتب تجبر ما قد يحدث فى الصلاة المفروضة من غفلة أو خلل .

وقال بعض العلماء: إن زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم ، كما يجبر السجود نقصان الصلاة .

الوجه الثانى : إغناء الفقراء والمساكين عن السؤال فى هذا اليوم ، لأن هذا يوم عيد ، والعيد يوم فرح وسرور ، فينبغى أن يكون السرور عاما لكل أبناء المجتمع المسلم ، ولكن لا يفرح المساكين إذا رأوا إخوانهم من المتمولين والقادرين يأكلون ويلبسون ما طاب وحسن وهم لا يجدون قوت يومهم فى يوم العيد .

فحكمة الشريعة أن يفرض على الأغنياء صدقة لإغناء الفقراء عن السؤال فى هذا اليوم .

---

(١) سبق تخريجه ص١٨٠ .

(٢) انظر فقه الزكاة : ٢/٩٥٤ .

ولهذا ورد في الحديث : " أغنوهم عن الطواف هذا اليوم" (١) .
يعني أغنوا الفقراء عن السؤال وأمر بإخراجها قبل الصلاة ، وكذا يجوز
إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين .

ووجب قليل المقدار ليكون إخراجها سهل على الناس ، ويشترك فيه
أكبر عدد من الأمة (٢) .

---

(١) انظر سنن الدارقطني : ٢/ ١٥٣ .
(٢) انظر فقه الزكاة : ٢/ ٩٢٢ .

١٦٤

المبحث الثانـــــى

والكلام فيه على النحو التالى :

أولا : فى بيان وقت وجوب صدقة الفطر وإخراجها .

ثانيا : على من تجب صدقة الفطر .

- أما وقت الوجوب :

فقد اختلف الفقهاء فى تحديد الوقت الواجب لإخراج صدقة الفطـــــــر على رأيين :

- الرأى الأول : وإليه ذهب فقهاء الحنفية بأنها تجب بطلوع الفجـــــر من يوم عيد الفطر (١) ، وهو رأى لبعض المالكية (٢) والشافعية (٣) ونقله صاحـب الإنصاف عن الإمام أحمد رحمه الله (٤) وبه قال ابن حزم من الظاهرية (٥) .

---

(١) انظر بدائع الصنائع : ٧٤/٢ ، البناية : ٢٥٦/٣ ، شرح فتح القديـــر : ٢٩٨/٢ .

(٢) انظر حاشية الدسوقى : ٥٠٥/١ ، بداية المجتهد : ٣٤٦/١ .

(٣) انظر المجموع : ١١٥/٦ ، روضة الطالبين ٢٩٢/٢ ، مغنى المحتـــاج : ٤٠٢/١ .

(٤) انظر الإنصاف : ١٧٦/٣ .

(٥) انظر المحلى : ١٤٢/٦ .

واستدلوا عليه بما روى عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون " ، والأضحى يوم تضحون " (١) .

وقالوا : إن المراد منه وقت فطركم يوم تفطرون ، خص وقت الفطر بيوم الفطر ، حيث أضافه إلى اليوم ، والإضافة للاختصاص، والاختصاص للفطر باليوم دون الليل ، لأن الفطر يضاد الصوم ، وهو فى اليوم دون الليل ، لأن الصوم فى الليل حرام . والصدقة أضيفت إلى الفطر وهو من طلوع الفجر الثانى (٢) . ولأنها قربة متعلقة بالعيد فلا يتقدم وقتها عليه كالأضحية (٣) .

والرأى الثانى : وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة ، أن صدقة الفطر تجب بغروب الشمس ليلة عيد الفطر ، لأنها قربة أضيفت إلى صوم رمضان (٤) .

---

(١) انظر سنن الترمذى : ٣/ ٨٠ ، كتاب الصوم ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . أبوداود ٢/ ٧٤٣ ، ابن ماجه : ١/ ٥٣١ .

(٢) انظر بدائع الصنائع: ٢/ ٧٤ ، شرح فتح القدير ٢/ ٢٩٨ .

(٣) انظر مغنى المحتاج : ١/ ٤٠٢ .

(٤) انظر حاشية الدسوقى : ١/ ٥٠٥ ، بداية المجتهد ١/ ٣٤٦ ، المجموع: ٦/ ١١٥ ، مغنى المحتاج : ١/ ٤٠١ ، نهاية المحتاج : ٣/ ١١٠ ، المغنى والشرح الكبير : ٢/ ٦٥٩ ، كشاف القناع: ٢/ ٢٥١ .

١٦٥

واستدلوا عليه بقول ابن عباس رضي الله عنه قال : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين . . الخ (١) .

فأضاف الصدقة إلى الفطر ، فكانت واجبة به ، لأن الإضافة تقتضي الاختصاص ، فأول فطر يقع من جميع رمضان بمغيب الشمس من ليلة الفطر ، والصوم ينتهي به ، وكذلك استدلوا بحديث عمر رضي الله عنه ، قال : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان "(٢) .

فأضاف الفطر إلى رمضان فلابد من إدراك جزء من رمضان مع جزء ليلة عيد الفطر . وثمرة خلاف الفقهاء في بداية الوقت تظهر في المولود الذى يولد بعد غروب الشمس أو من أسلم بعده أو كان معسرا وقت الغروب ثم أيسر بعده ، فعند الحنفية تجب عليه صدقة الفطر ، لأن وقت الوجوب عندهم من طلوع الفجر الثانى (٣).

ولا فطرة عليه عند جمهور الفقهاء ، لعدم وجوب سبب الوجوب (٤) .

ومن مات بعد غروب الشمس فعليه الفطرة عند الجمهور ، لأنه كان حيا وقت الوجوب وهو غروب الشمس .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٧٥

(٢) سبق تخريجه . ص ١٧٥.

(٣) شرح فتح القدير : ٢٩٧/٢ ، تبيين الحقائق : ٣١٠/١.

(٤) انظر الشرح الصغير ٦٧٥/١ ، شرح الحطاب : ٣٧٣/٢ ، بداية المجتهد ١/ط ٣٤٧ ، المجموع ١١٥/٦ ، مغنى المحتاج ٤٠٢/١ ، المغنى والشرح الكبير ٦٥٨/٢ ، كشاف القناع : ٢٥٢/٢.

وعند الحنفية لا فطرة عليه ، لعدم تحقق شرط الوجوب ، وهو طلوع الفجر من يوم الفطر .

وقت الاستحباب :

ويستحب أن يخرج صدقة الفطر يوم العيد بعد صلاة الفجر قبل صلاة العيد لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم ، أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة (١) .

وفى رواية عند مسلم : أمر بإخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة (٢) .

ولأن المقصود من صدقة الفطر إغناء الفقراء فى هذا اليوم ، ويستريحون عن الطواف والسؤال ، لما روى فى الحديث " قال أغنوهم عن السؤال فى هذا اليوم " وبما روى ابن عباس رضى الله عنه : قال : من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات (٣) .

آخر وقتها :

وآخر وقتها غروب الشمس يوم الفطر .

(١ و ٢) صحيح البخارى ٢/ ١٣٩ ، باب الصدقة قبل العيد ، صحيح مسلم ١/ ٦٧٩ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٨٠

وأما تأخير الصدقة بعد صلاة العيد فمكروه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإخراجها قبل خروج الناس إلى الصلاة .

وتأخيرها عن يوم العيد بلا عذر حرام ، لأن التأخير يفوت الغرض المقصود منها وهو إغناء الفقراء . ويؤثم لتأخير الواجب عن وقته لأنه مخالف لأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم تسقط الصدقة بخروج الوقت ولا بالموت ، وعليه القضاء (١) .

وقال الحسن بن زياد (٢) : تسقط صدقة الفطر بمضي يوم الفطر ، لأنها قربة اختصت بيوم العيد فكانت كالأضحية تسقط بمضي أيام النحر .

فأجاب عنه ابن الهمام : إن وجه القربة فيها معقول لأنها صدقة مالية وهي قربة مشروعة في كل وقت لدفع حاجة الفقراء ، فلا يتقدر وقت الأداء فيها ، بل يجوز أن يتعدى إلى غيره فلا تسقط بعد الوجوب إلا بالأداء ، كالزكاة ، بخلاف الأضحية فإن القربة فيها إراقة الدم ولهذا لم تكن قربة في غير هذه الأيام فيقتصر على مورد النص (٣) .

---

(١) انظر شرح فتح القدير : ٢٩٩/٢ ، الشرح الصغير : ٦٧٨/١ ، شرح الحطاب : ٣٦٧/٢ ، المجموع : ١١٦/٦ ، مغني المحتاج : ٤٠٢/١ ، الشرح الكبير مع المغني : ٦٦٠/٢ ومابعدها ، كشاف القناع : ٢٥٢/٢ .

(٢) ترجمة الحسن بن زياد : الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي ، أبو علي ، قاض ، فقيه من أصحاب أبي حنيفة ، أخذ عنه وسمعه وكان عالما بمذهبه ، له تصانيف كثيرة منها أدب القاضي . توفي سنة ٢٠٤ هـ . انظر الجواهر المضيئة : ٥٦/٢ ، الفوائد البهية : ٦٠ ، الأعلام ١٩١/٢ .

(٣) انظر شرح فتح القدير : ٣٠٠/٢ .

حكم تعجيل صدقة الفطر قبل يوم العيد :

وأما تعجيل صدقة الفطر قبل يوم العيد ففيه أربعة أقوال :

ـ القول الأول : وإليه ذهب أكثر فقهاء الحنفية بأنه يجوز تعجيلها مطلقا ولا تفصيل فيه بين مدة ومدة على ظاهر الرواية .

ووجهه أن الوجوب إن لم يثبت فقد وجد سبب الوجود وهو رأس يمونه ، ويلي عليه والتعجيل بعد وجود السبب جائز كتعجيل الزكاة بعد وجود النصاب قبل الحول (١) .

والقول الثاني : وإليه ذهب ابن حزم من الظاهرية والحسن بن زياد من الحنفية ، بأنه لا يجوز تعجيلها أصلا .

ووجهه أن وقت الوجوب هو يوم الفطر فكان التعجيل أداء الواجب قبل وجوبه وأنه ممتنع كتعجيل الأضحية قبل يوم النحر (٢) .

والقول الثالث (٣) : وإليه ذهب فقهاء المالكية والقول المختار عند الحنابلة (٤) ورواية الكرخي من الحنفية ـ يجوز تعجيلها قبل يوم العيد ، بيوم أو يومين .

---

(١) انظر بدائع الصنائع : ٢ / ٧٤ ، تبيين الحقائق : ١ / ٣١١ ، شرح فتح القدير : ٢ / ٢٩٩ .

(٢) انظر المحلى : ٦ / ١٤٣ ، المراجع الحنفية .

(٣) انظر المدونة الكبرى ١ / ٢٨٩ ، الخرشي ٢ / ٢٣٣ ، قوانين الأحكام الفقهية : ١٣٠ .

(٤) انظر المغنى والشرح الكبير ٢ / ٦٥٩ ، كشاف القناع ٢ / ٢٥٢ ، الانصاف ٣ / ١٧٧ ، المراجع السابقة الحنفية رقم (١)

واستدلوا عليه بما روى البخارى عن ابن عمر رضى الله عنه قال : " وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين "(١) .

ولأن تعجيلها بهذا القدر لا يخل بالمقصود منها ، فإن الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد فيستغنى بها عن الطواف والطلب فيه .

وعمل الصحابة إخراج الفطرة قبل العيد بيوم أو يومين أقرب إلى السنة .

والرواية الثانية عند الحنابلة يجوز تعجيلها بعد نصف شهر رمضان (٢) .

والقول الرابع : وإليه ذهب فقهاء الشافعية ، وخلف بن أيوب من الحنفية (٣) يجوز تعجيلها من أول شهر رمضان لأنها تجب بسببين : الأول : بصيام رمضان والثانى الفطر منه . فإذا وجد أحدهما جاز تقديمها على الآخر كزكاة المال بعد ملك النصاب قبل الحول .

ولا يجوز تقديمها على رمضان لأنه تقديم على السببين (٤) .

الترجيح :

الراجح أن تخرج صدقة الفطر بعد نصف رمضان ليصرفها الفقراء في حاجاتهم وهذا هو الأقرب لمصلحتهم .

---

(١) صحيح البخارى ٢/١٣٩ .
(٢) المراجع السابقة ص١٨٨ هامش رقم (٤)
(٣) ترجمة خلف بن أيوب : كان من أصحاب محمد وزفر وتفقه على أبى يوسف قال الذهبى : خلف بن أيوب العامرى البلخى أبوسعيد ، أحد الفقهاء الأعلام ببلخ . توفى سنة ٢٠٥ هـ . انظر الجواهر المضية ٢/١٧٠ الفوائد البهية : ٧١ .
(٤) انظر روضة الطالبين : ٢/٢٩٢ ، شرح فتح القدير ٢/٢٩٩ .

على من تجب صدقة الفطـــــر :

أما وجوب صدقة الفطر فهو على نوعين : وجوب عن نفسه ، ووجـــــوب عن غيره ، ولكل منهما شروط :

النوع الأول : وهو وجوبها عن نفسه فله ثلاثة شروط : الإسلام ، والحرية، واليسار.

أما شرط الإسلام والحرية فمتفق عليهما بين الفقهاء (١) ، فلا تجب علـــى الكافر ولا على العبد عن نفسه .

واستدلوا على شرط الإسلام بما روى عن ابن عمر رضى الله عنهمـــا قال :

" فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعيـــر ، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين " (١) .

فالوجوب عام على المسلمين ، يشمل الذكر والأنثى والصغير والكبير .

ولأن صدقة الفطر فيها معنى العبادة والقربة فلا تثبت على الكافر ، لأنــه ليس من أهل العبادة .

الحرية : وهى شرط للوجوب ، فلا تجب صدقة الفطر على العبد عــــن نفسه ، لأن العبد ليس له ملك إلا المكاتب عند فقهاء الحنفية .

وأما ما جاء فى الحديث بأنها تجب على العبد فالمراد منه لزوم الفطـــرة على سيده (٢) كما سأذكره إن شاء الله تعالى .

---

(١) صحيح البخارى : ١٣٨/٢ ، كتاب الزكاة ، صحيح مسلم ٦٧٧/١ ، (٩٨٤) .

(٢) انظر بدائع الصنائع ٦٩/٢ ، شرح فتح القدير ٢٨١/٢ ، حاشيـــة (=)

اليسار : وأما الشرط الثالث لوجوب الفطرة وهو اليسار فقد اختلف الفقهاء فى تحديد اليسار على رأيين :

الرأى الأول : وإليه ذهب فقهاء الحنفية ، أن حد اليسار يقدر بملك النصاب (١) . واستدل عليه بما روى فى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : " خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول " (٢) .

وفى رواية عن حكيم بن حزام : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول " (٣) .

وذكر البخارى تعليقا : قال النبى صلى الله عليه وسلم لا صدقة إلا عن ظهر غنى (٤) ".

فالأحاديث الصحيحة تدل على أن الصدقة الواجبة تجب على الغنى .

(=) ابن عابدين : ٣٥٩/٢ ، الخرشى : ٢٢٨/٢ ، بداية المجتهد : ٣٤٣/٢ ، الام : ٦٣/٢ ، المجموع : ٩٦/٦ ، مغنى المحتاج : ٤٠٢/١ ، المغنى والشرح الكبير ٦٤٦/٢ ، كشاف القناع : ٢٤٦/٢ .

(١) انظر بدائع الصنائع : ٦٩/٢ ، شرح فتح القدير : ٢٨٣/٢ ، حاشية ابن عابدين ٣٦٠/٢ .

(٢ و ٣) صحيح البخارى : ١١٧/٢ ، كتاب الزكاة ، صحيح مسلم : ٧١٧/١ (١٠٣٣) .

(٤) سبق تخريجه .

والغناء الشرعي : يقدر بملك النصاب فاضلا عن حاجاته الأصلية ، وعن دينه ولا يشترط النماء لأن وجوب صدقة الفطر بقدرة ممكنة .

والقدرة الممكنة : على ما يجب بمجرد التمكن من الفعل ، فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لأنها شرط محض .

والقدرة الميسرة : هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر ، فغيرته من العسر إلى اليسر ويشترط بقاؤها لأنها شرط في معنى العلة .

ولهذا تجب صدقة الفطر والأضحية ، ونفقة المحارم ، بقدرة ممكنة ، فلا تسقط الفطرة بهلاك المال بعد الوجوب . أما الزكاة والعشر والخراج فإنها تسقط بهلاك المال لاشتراط بقاء القدرة الميسرة وهي وصف النماء (١) .

والرأي الثاني :

وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، وحددوا اليسار بملك قوته ، وقوت من يلزمه نفقته ، ليلة العيد ويومه ، وما يخرج في الفطرة فاضلا عن حاجاته الأصلية (٢) .

---

(١) المراجع السابقة ص ١٩١ هامش رقم (١)

(٢) انظر الخرشي : ٢٢٨/٢ ، مواهب الجليل ٣٦٦/٢ ، بداية المجتهد : ٣٤٤/١ ، المجموع : ٩٨/٦ ، روضة الطالبين : ٢٩٩/٢ ، مغني المحتاج : ٤٠٣/١ ، المغني والشرح الكبير ٦٤٦/٢ ، ٦٧٩ ، كشاف القناع : ٢٤٧/٢ .

واستدلوا عليه بما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر . .الخ (١) . فأُطلق وجوب الصدقة في الأحاديث ولم يخص اليسار بالغَنَاء ، ولا يشترط وجود النصاب ولا فرق بين الغني والفقير في وجوب الفطرة ، كما أخرجه أبو داود وأحمد في مسنده عن عبد الله بن ثعلبة ، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغيراً وكبير حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطى ، وزاد سليمان في حديثه ، غني أو فقير (٢) .

وروى البيهقي عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : كانت زكاة الفطر عن كل حر وعبد ذكر وأنثى ، صغير وكبير ، فقير وغنى الخ (٣) .

ولأن العلة التي شرعت لها الفطرة موجودة في الغني والفقير ، وهي التطهير من اللغو والرفث كما جاء في حديث ابن عباس رضى الله عنه قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين الخ (٤) .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٩٠

(٢) انظر : ابو داود : ٢/ ٢٧٠ (١٦١٩) وقال المنذرى في اسناده النعمان ابن راشد ولا يحتج بحديثه .انظر بلوغ الاماني من اسرار الفتح الرباني : ٩/ ١٤٣ .

(٣) انظر : السنن الكبرى : ٤/ ١٤٦ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٧٥

وقال ابن قدامة : "إن هذه الصدقة من حق مال لا يزيد بزيادة المال فلا يعتبر وجوب النصاب فيها كالكفارة ولا يمنع أن يؤخذ منه ويعطى ، كمن وجب عليه العشر في زرعه وهو بعد محتاج إلى ما يكفيه وعياله" (١) .

وقال الشوكاني : "إن النصوص أطلقت ولم تخص غنيا ولا فقيرا ولا ضرورة للاجتهاد في تعيين المقدار الذي يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكا له" (٢) .

وكذلك استدلوا من الأحاديث التي جاءت في فضيلة الصدقة ، كما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا أنه قال : يارسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال : "جهد المقل ، وابدأ بمن تعول" (٣) .

وبما رواه النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق درهم مائة ألف ، قالوا يارسول الله وكيف ؟ قال رجل له درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فأخذ من عرض ماله مائة ألف فتصدق به (٤) .

فالدرهم الواحد أشبه الصدقة بنصف المال وهذا تحريض للمسلم على إنفاق المال في الضراء والسراء .

---

(١) انظر المغني والشرح الكبير ٢ / ٦٨٠ .

(٢) انظر نيل الاوطار : ٤ / ٢٠٨ .

(٣) ابوداود : ٢ / ٣١٢ (١٦٧٧) .

(٤) انظر سنن النسائي : ٥ / ٥٩ .

واشترط جمهور الفقهاء لوجوب الفطرة على الفقير، أن يكون عنده مقدار الفطرة ، فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ، وأن يكون فاضلا عن حاجاته الأصلية . فمن كان له دار يحتاج إليها لسكناها أو إلى أجرها لنفقته أو ثياب بذلة له أو لمن تلزمه مؤنته أو خادم يحتاج إلى خدمته ، أو بهائم يحتاج إلى ركوبها والانتفاع بها في حوائجه الأصلية أو سائمة يحتاج إلى نمائها لذلك أو بضاعة يختل ربحها الذي يحتاج إليه بإخراج الفطرة منها فلا فطرة عليه لأن هذا مما يتعلق به حاجته الأصلية فلم يلزمه بيعه كمؤنته نفسه . ومن له كتب يحتاج إليها للنظر فيها والاستفادة منها لا يلزمه بيعها . والمرأة إذا كان لها حلي للبس أو الكرى المحتاج إليه ، لم يلزمها بيعه في الفطرة ، وما فضل عن ذلك عن حوائجه الأصلية وأمكن بيعه أو صرفه في الفطرة وجبت الفطرة به ، لأنه أمكنه أداؤها من غير ضرر أصلي ، فأشبه مالو ملك من الطعام مايؤديه فاضلا عن حاجته .

وأما الدين المؤجل فلا يمنع صدقة الفطر عند جمهور الفقهاء إلا أن يكون مطالبا بالدين فعليه قضاء الدين ولا فطرة عليه .

لأن صدقة الفطر آكد وجوبها بدليل الوجوب على الفقير وشمولها لكل مسلم قدر على إخراجها ووجوب تحملها عمن وجبت نفقته على غيره ولا تتعلق بقدر من المال فجرى مجرى النفقة .

ولأن زكاة المال تجب بالملك والدين يؤثر في الملك فأثر فيها .

وهذه تجب على البدن (يعني على الشخص) والدين لا يؤثر فيه ، وتسقط الفطرة عند المطالبة بالدين ، لوجوب أداء الدين عند المطالبة لكونه حق آدمي

معين لا يسقط بالإعسار ، وكونه أسبق سببا وأقدم وجوبا يأثم بتأخيره ، فإنه يسقط غير الفطرة ، وإن لم يطالب به ، لأن تأثير المطالبة إنما هو في إلزام الأداء وتحريم التأخير (١) .

واتفق الفقهاء على أن الوجوب عام على المسلمين ، ولا فرق بين أهل البادية والحاضرة ، لعموم أدلة الوجوب ، ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم أحدا من حاضر أو باد ، ولأنها زكاة رؤوس فوجبت عليهم كزكاة المال (٢) .

وأما العقل والبلوغ فليسا بشرط لوجوب الفطرة ، ولهذا تجب صدقة الفطر على الصغير والمجنون .

الترجيح :

بعد تقديم مذاهب الفقهاء وأدلتهم في اشتراط اليسار لوجوب صدقة الفطر فالذي يتضح لي أن ما ذهب اليه فقهاء الحنفية من تحديد اليسار بملك النصاب هو أولى وأرجح .

---

(١) انظر مواهب الجليل : ٣٦٧/٢ ، المجموع : ٩٩/٦ ، المغني والشرح الكبير ٦٥٧/٢ ، ٦٩٦ ، كشاف القناع : ٢٥١/٢ .

(٢) انظر المغني والشرح الكبير ٦٤٦/٢ ، كشاف القناع : ٢٤٦/٢ ، نيل الاوطار : ٢٠٣/٤ .

النوع الثاني : وهو الوجوب عن غيره :

كل من وجب عليه صدقة الفطر عن نفسه ، يجب عليه عن غيره ، أما سبب الوجوب عن غيره فقد إختلف الفقهاء فيه ، فعند الحنفية سبب الوجوب عن غيره هى الولاية الكاملة والمئونة ، فكل من كان عليه ولايته ومؤنته ونفقته ، فإنه تجب عليه صدقة فطره . ولو انعدمت الولاية أو المئونة لم تجب صدقة الفطر.

وعلى هذا وجب على الرجل صدقة الفطر عن نفسه وأولاده الصغار وعن المجنون والمعتوه من أولاده ولو كان كبيرا إن لم يكن لهم مال ، فإن كان لهم مال ففي مالهم .

وكذلك تجب عليه عن مماليكه للخدمة لا للتجارة .

ولا تجب عليه عن أبيه ، وأمه ، وإن كانا من عياله ، لانعدام الولاية عليهم كالأولاد الكبار وإن وجب عليه نفقتهم لأن نفقتهم تجب عليه لعارض وينفق عليهم تبرعا ، وكذلك لا تجب عليه عن إخوته الصغار ولا عن قرابته وإن كانوا من عياله لانعدام الولاية ، ولو أدى عنهم بغير أمرهم أجزأ استحسانا لثبوت الإذن عادة (١) .

ولا تجب على الزوج صدقة الفطر عن الزوجة عند الحنفية (٢) وبه قال ابن المنذر من الشافعية (٣) وابن حزم من الظاهرية (٤) لقصور الولاية

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٢ / ٧٠ ، تبيين الحقائق : ١/ ٣٠٦ ، شرح فتح القدير : ٢/ ٢٨٤ ، حاشية ابن عابدين : ٢ / ٣٦١ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر المجموع : ٦/ ١٠١ ، المحلى جـ٦/ ١٣٧ .

(٤) انظر تبيين الحقائق : ١/ ٣٠٧ ، شرح فتح القدير ٢ / ٢٨٤ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٦٣ .

والمئونة ، فإنه لا يليها فى غير حقوق الزواج ، ولا يمونها فى غير النفقات الدورية كالمداواة ولو أدى عنها أجزأ .

وعلى الجد الغنى أن يخرج صدقة الفطر عن أولاد ابنه إذا كانوا فقراء عند فقد ابنه ، وليس عليه أن يؤدى الفطرة عن أولاد ابنه المعسر إذا كان الابن حيا ، لعدم الولاية وإن كان تجب عليه المئونة (١) .

مذهب الأئمة الثلاثة :

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية ، والحنابلة ، إلى أن سبب الوجوب عن غيره هو لزوم النفقة .

فمن وجبت عليه نفقته ، وجبت عليه فطرته ، لأن الفطرة تابعة للنفقة ، إذا كانوا من المسلمين ، واستدلوا على ذلك بما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون (٢) .

وبما رواه الإمام الشافعى رحمه الله عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن يمونون " (٣) .

(١) انظر تبيين الحقائق : ١ / ٣٠٧ ، شرح فتح القدير : ٢ / ٢٨٤ ، ومابعدها حاشية ابن عابدين : ٢ / ٣٦٣ .
(٢) انظر الدارقطنى : ٢ / ١٤١ ، رفعه ابن القاسم وليس بقوى . والصواب وقفه . انظر النصب الراية : ٢ / ٤١٣ ، السنن الكبرى للبيهقى : ٤ / ١٦١ .
(٣) انظر : الام ٢ / ٦٢ .

وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله ،صغيرهم وكبيرهم عمن يعول ، وعن رقيقه ،ورقيق نسائه (١) .

وأما النفقة فتجب لثلاثة وجوه : الزوجية ،والملكية ، والقرابة ،فتجب الفطرة عن الزوجة وعن العبد والأمة ، وعن أولاده الصغار حتى البلوغ (٢) .

وعند المالكية تجب على الأب عن أولاده الإناث حتى وقت الدخول بالزواج (٣) .

ولو كان للأب زوجة أو خادم ،لزم الابن فطرتهم للزوم النفقة (٤) .

وعند الشافعية لا يلزم الابن فطرة زوجة أبيه وإن وجبت نفقتها .

لأن الابن يتحمل مايلزم الأب حال الإعسار وهي النفقة ، والفطرة لا تلزم في حال الإعسار (٥) ولا تجب صدقة الفطر عن الجنين . ونقل ابن المنذر الإجماع عليه (٦) .

واستحب الإمام أحمد رحمه الله إخراج الفطرة عن الجنين ، لأن عثمان رضي الله عنه كان يخرجها عنه ولأنها صدقة عمن لا تجب عليه فكانت مستحبة كسائر صدقة التطوع (٧) .

---

(١) انظر الام : ٦٢/٢ .

(٢، ٣، ٤، ٥) انظر الخرشي : ٢٣٠/٢ ،مواهب الجليل : ٣٧٠/٢ وما بعدها .انظرحاشية الدسوقي : ٥٠٦/١ ،المجموع ١٠١/٦ ، مغني المحتاج : ٤٠٣/١ ،الشرح الكبير مع المغني : ٦٥٠/٢ ،كشاف القناع : ٢٤٨/٢ .

(٦) انظر المجموع : ١٣٣/٦ .

(٧) انظر الشرح الكبير مع المغني : ٦٥٣/٢ .

وقال ابن حزم : إذا اكمل الجنين فى بطن أمه مائة وعشرين يوما قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر وجب أن تؤدى عنه صدقة الفطر ، واستدل عليه أن النبى صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير والجنين يقع عليه اسم الصغير (١) .

والجواب على ماذكره ابن حزم ليس فيه دلالة على وجوب صدقة الفطر عن الحمل لأن اسم الصغير لا يتناول الجنين ولأنه لم تثبت له أحكام الدنيا لأنه لا تعرف حياته . وأما ماذكر عن عثمان رضي الله عنه يظهر منه الاستحباب "ومن تطوع خيراً فهو خير له".

ومن وجبت فطرته على غيره : فهل يجب ذلك على المُؤَدِّيْ ابتداء ؟ أو يجب على المُؤَدَّى عنه ، ثم يتحمل عنه المؤدى ؟

فالذى عليه فقهاء الحنفية (٢) وجوب الفطرة على المؤدى إذا كان هو أهلاً للوجوب ، وهو أحد القولين عند الشافعية (٣) واختاره إمام الحرمين (٤)

---

(١) انظر المحلى : ٦/١٣٢ .
(٢) انظر الهداية مع شرح فتح القدير ٢/٢٨٨ .
(٣) انظر المجموع : ٦/١١٢ .
(٤) ترجمة إمام الحرمين : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينى أبو المعالى ، ركن الدين الملقب بإمام الحرمين . أعلم المتأخرين ، ولد فى جوين (من نواحى نيسابور) ورحل إلى بغداد فمكة حيث جاور اربع سنين . وذهب إلى المدينة وله مصنفات كثيرة . ولد سنة ٤١٩ هـ وتوفى سنة ٤٧٨ هـ . انظر طبقات الشافعية الكبرى ٥/١٦٥ ومابعدها ، ترجمة رقم ٤٧٥ ، الأعلام : ٤/١٦٠ .

وعلى هذا تجب فطرة العبد الكافر على المولى المسلم ، لأنه من أهل الوجوب ، لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم : "صدقة الفطر على كل صغير وكبير ، ذكر وأنثى يهودي أو نصراني ، حر أو مملوك الخ" (١) .

وبما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغير وكبير ، ذكر وأنثى ، كافر أو مسلم (٢) .

ولو كان عبد المسلم عند مولى الكافر ، فلا تجب فطرته على المولى لعدم أهليته .

والقول الثاني عند الشافعية ، وهو أصح الأقوال عند الأصحاب ، تجب على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي (٣) ، فعلى هذا الخلاف في التحمل وعدمه مسائل متفرقة .

مسألة :

لو كان للكافر عبد مسلم أو قريب مسلم فهل عليه فطرته ؟ ،

فعلى القول الأول لا تجب ، لأنه إيجاب زكاة على كافر .

وعلى القول الثاني : إنه يتحمل عنه لأن الفطرة وجبت على مسلم وإنما هو متحمل عنه .

---

(١) انظر سنن الدارقطني : ٢/ ١٥٠ ، ولم يسنده غير سلام الطويل وهو متروك . انظر نصب الراية ٢/ ٤١٢ .

(٢) وقال الدارقطني وفي سنده عثمان هو الوقاصي متروك . انظر المرجع السابق .

(٣) انظر المجموع : ٦/ ١١١ ومابعدها . روضة الطالبين : ٢/ ٢٩٤ .

ولو أخرج من لزم فطرته على الغير عن نفسه ، فعلى القول الثاني أجزأت ، لأن اللازم على المؤدى عنه وهو يتحمل عنه ، وعلى القول الأول لا يجوز ، لأنه لم تجب عليه الفطرة وهذا الأداء عن الغير بدون إذنه ولو أخرج بإذنه فلا خلاف فيه (١) .

مسألة :

تجب فطرة الرجعية ، والبائن الحامل كنفقتها ، لأن الفطرة تابعة النفقة (٢) .

مناقشة المذاهب في لزوم الفطرة عن الكافر أو على الكافر :

أولا أن ماذهب إليه فقهاء الحنفية ، بأن صدقة الفطر تجب على مولى المسلم أو ولي المسلم ، عن عبده الكافر ، أو قريبه وثبتوا عن أصولهم أن الوجوب على المؤدى وهو من أهل الوجوب ، ثانيا من الأحاديث والآثار .

فأصولهم مأخوذة من قوله صلى الله عليه وسلم " عن كل حر وعبد " ، فأطلقوا هذا الأمر . فالجواب عنه : هذا الإطلاق مقيد بقوله صلى الله عليه وسلم " من المسلمين " فكان الوجوب عن المسلمين فقط ، ولا يجب عن الكافر ولو كان عبدا أو قريبا .

وأما الحديث الذى استدلوا به وهو غير صحيح كما قاله الزيلعي (٣) .

---

(١) و (٢) انظر روضة الطالبين : ٢/٢٩٥ ، الشرح الكبير مع المغني ٢/٦٥٧ .

(٣) انظر نصب الراية : ٢/٤١٢ .

فلا حجة لهم في هذا الحديث بعد تضعيفه فلهذا لا يجب على المولى المسلم أو على القريب فطرة عبده الكافر أو قريبه الكافر كما هو مذهب جمهور الفقهاء وهو الراجح .

وأما ماقاله الشافعية ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، لو كان للكافر عبد مسلم أو قريب مسلم يتحمل عنه صدقة الفطر فالجواب عنه ماقاله ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا صدقة على الذمي في عبده المسلم أو قريبه المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم " من المسلمين ولأنها زكاة فلم تجب على الكفرة (١) .

الترتيب في أداء الفطرة :

يبدأ في أداء الفطرة بنفسه ثم بمن يعول لقوله عليه الصلاة والسلام: " وابدأ بمن تعول "(٢) .

ومن وجب عليه أكثر من فطرة ، يقدم الزوجة ثم ولده الصغير ثم ابنه ، ثم أمه ثم ابن الكبير على ترتيب لزوم النفقة ، وهذا أصح الأقوال عند الشافعية ، والقول الثاني وهو بالخيار في حقهم (٣) .

---

(١) انظر المجموع : ١٠٦/٦ ، الشرح الكبير مع المغني ٦٤٨/٢ ، كشاف القناع ٢٤٨/٢ .

(٢) صحيح البخاري : ١١٧/٢ ، كتاب الزكاة .

(٣) انظر المجموع : ١٠٩/٦ .

وعند المالكية (١) والحنابلة (٢) ، يقدم الرقيق على الولد الصغير ويقدم الأم على الأب . ويقدم الأب على الابن لقوله صلى الله عليه وسلم : " أنت ومالك لأبيك " (٣) .

. . .

(١) انظر مواهب الجليل : ٢ / ٣٧١ .

(٢) انظر كشاف القناع : ٢ / ٢٤٩ .

(٣) انظر سنن ابن ماجه : ٢ / ٧٦٩ (٢٢٩١) في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري . انظر إرواء الغليل : ٣ / ٣٢٣ .

المبحث الثالث

أولا : في بيان مقدار الواجب ، وتقدير الصاع .

ثانيا : في بيان الأجناس التي تخرج منها الفطرة .

ثالثا : إخراج القيمة في صدقة الفطر .

—•—

مقدار الواجب :

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤)، على أن الواجب في غير الحنطة صاع كامل عن كل شخص .

واختلفوا في الحنطة (أي البرّ أو القمح) فعند الحنفية يجب فيها نصف صاع ، وعند جمهور الفقهاء يجب فيها صاع كامل مثل الأجناس الباقية .

استدلال الحنفية :

واستدل فقهاء الحنفية على أن الواجب في الحنطة نصف صاع ، بما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير ، قال عبد الله فجعل الناس عدله مدين من حنطة (٥) .

وفي رواية قال : " فعدل الناس به نصف صاع من بر " (٦) .

---

(١) انظر مختصر الطحاوي : ٥١ ، بدائع الصنائع ٢ / ٧٢ ، شرح فتح القدير : ٢ / ٢٩٠ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٦٤ .

(٢) انظر : الخرشي ٢ / ٢٢٨ ، الشرح الصغير ١ / ٦٧٥ ، حاشية الدسوقي : ١ / ٥٠٤ .

(٣) انظر : المجموع ٦ / ١١٨ مغني المحتاج ١ / ٤٠٥ ، نهاية المحتاج ٣ / ١٢٠ .

(٤) انظر المغني والشرح الكبير : ٢ / ٦٤٨ ، ٦٦١ ، كشاف القناع ٢ / ٢٥٢ ، ومابعدها .

(٥، ٦) صحيح البخاري : ٢ / ١٣٩ . صحيح مسلم : ١ / ٦٧٧ (٩٨٤) .

وبما روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : كنا نعطيها فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب . فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال أرى مدا من هذا يعدل مدين (١) .

وفى رواية عند مسلم : قال : " فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية ابن أبى سفيان حاجا أو معتمرا ، فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال : إنى أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر ، فأخذ الناس بذلك .. الخ" (٢) .

فقول ابن عمر رضى الله عنهما " جعل الناس عدله مدين من حنطة *" إنما يريد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يجوز تعديلهم ويجب الوقوف عند قولهم (٣) .

وقال النووى فى شرح هذا الحديث هو الذى اعتمده أبو حنيفة ، وموافقوه فى جواز نصف صاع حنطة (٤) .

وبما أخرجه الترمذى وحسنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فى فجاج مكة ، ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير ، مدان من قمح ، أو سواه صاع

(١ و ٢) المرجع السابق .

* سمراء الشام : فالمراد منها الحنطة .

(٣) انظر عمدة القارى : ٩ / ١١٦ .

(٤) انظر شرح مسلم للنووى : ٧ / ٦١ .

من طعــام (١) .

وبما أخرجه أبوداود ، وأحمد في مسنده عن عبد الله بن ثعلبــــة ، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعر عن أبيه قال : قال رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم : " صاع من بر أو قمح عن كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكـــر أو أنثى ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطـــى" واللفظ لأبي داود (٢) .

وفي رواية عن عبد الله بن عمر قال : فلما كان عمر رضي الله عنه وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء (٣) .

فهذه الأحاديث والآثار يقوى بعضهـا بعضا في ثبوت نصف الصاع فــي الحنطـة .

وقد صح عن عدد كبير من الصحـابة رضوان الله عليهم أنهم رأوا إخـراج نصف صاع من القمح . كما روى عن عثمان بن عفان ، وعلي ، وابن الزبير ، وأمه أسمـاء بنت أبي بكر ، ومعاوية ، وسعيد بن المسيب ، وأبي هريرة ، وعروة بن الزبير ، وأبي سلمة ابن عبد الرحمن ، وسعيد بن جبير ، وجابر ، وابن عباس ، وعمر بن عبد العزيـــز ،

---

(١) انظر سنن الترمذي : ٣/٦٠ ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٢) انظر سنن ابي داود : ٢/٢٧٠ ، الفتح الرباني ٩/١٤٣ ، الدارقطني ٢/١٤٧ ، تلخيص الحبير : ٢/١٨٣ ، نصب الراية ٢/٤٠٦ .

(٣) ابوداود ٢/٢٦٦ ، المحلى : ٦/١٢٨ ، ومابعدها وقال المنـذري : وفيه عبد العزيز بن داود وهو ضعيف . نفس المرجع .

وعطاء ، وطاوس ، والأوزاعى ، والليث ، وسفيان الثورى (١) .

وعلى أقوال هؤلاء الصحابة اعتمد ابن المنذر (٢) وقال : لا نعلم في القمح خبراً ثابتا عن النبى صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه . فلما كثر فى زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع شعير ، وهم الأئمة ، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم (٣) .

وقال الطحاوى (٤) : إن أبابكر وعمر وعثمان وعليا رضوا الله عليهم ، قد أجمعوا على ذلك ، وما علمنا أن أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله

---

(١) انظر : المجموع ١٣٧/٦ ، المغنى مع الشرح الكبير : ٦٤٨/٢ ، فتح الباري : ١١٧/٤ ، عمدة القارى : ١١٧/٩ ، نيل الاوطار ٢٠٤/٤ ، المحلى لابن حزم ١٣٠/٦ ومابعدها ، فقه الزكاة : ٩٣٥/٢ .

(٢) ترجمة ابن المنذر : محمد بن إبراهيم بن المنذر ، النيسابورى ، أبوبكر ، فقيه مجتهد من الحفاظ ، كان شيخ الحرم بمكة . قال الذهبى : ابن المنذر صاحب الكتب التى لم يصنف مثلها . ولد سنة ٢٤٢ هـ ، وتوفى بمكة سنة ٣١٩ هـ . انظر طبقات الشافعية : ١٠٢/٣ ، الأعلام : ٢٩٤/٥ .

(٣) انظر فتح البارى : ١١٦/٤ ، نيل الاوطار : ٢٠٤/٤ .

(٤) ترجمة الطحاوى : أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدى الطحاوى أبوجعفر ، فقيه . ولد ونشأ فى " طحا " من صعيد مصر وتفقه على مذهب الشافعى ثم تحول حنفيا .. ورحل إلى الشام سنة ٢٦٨ هـ . وهو ابن أخت المزنى ، وله تصانيف كثيرة ومنها معانى الآثار . ولد سنة ٢٣٩ هـ وتوفى بالقاهرة سنة ٣٢١ هـ . انظر الجواهر المضيئة : ٢٧١/١ ، الأعلام : ٢٠٦/١ .

عليه وسلم ولا من التابعين ، وما روى عنه خلاف ذلك ، فلا ينبغى لأحد أن يخالف ذلك (١) .

وأما ماقيل:إن المراد فى حديث أبى سعيد الخدري " صاعا من طعام " الحنطة فليس بصحيح ، كما قاله ابن المنذر :" ظن بعض أصحابنا أن قوله صلى الله عليه وسلم:" صاعا من طعام" حجة لمن قال " صاع من حنطة " وهذا غلط ، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره (٢) .

كما أخرجه البخارى عن أبى سعيد قال :" كان طعامنا الشعير ، والزبيب ، والأقط ، والتمر (٣) .

وبما روى عنه قال : كنا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة أصناف : الأقط ، والتمر ، والشعير" (٤) .

وبما أخرجه ابن خزيمة بسند صحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا التمر ، والزبيب ، والشعير ولم تكن الحنطة (٥) .

---

(١) انظر: شرح معانى الاثار ٢ / ٤٧ .

(٢) انظر فتح البارى ٤ / ١١٦ ، نيل الاوطار ٤ / ٢٠٤ .

(٣) صحيح البخارى ١ / ١٣٩ ، صحيح مسلم ١ / ٦٧٩ .

(٤) انظر صحيح ابن خزيمة ٤ / ٨٥ .

(٥) المرجع السابق .

وقال ابن حجر فى الفتح :" هذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام فى حديث أبى سعيد غير الحنطة ، فيحتمل أن تكون الذرة فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن وهى القوت الغالب لهم.(١)

وأما ما روي عن أبى سعيد الخدرى أن معاوية لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمر أنكر ذلك أبوسعيد وقال :" أخرج فيها الذى كنت أخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من زبيب، أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط (٢) .

يحتمل أن أباسعيد لم يرد به مخالفتهم ، وأنه يخرج صاعا من البر ، بل أراد الإخراج من الأصناف التى كانوا يخرجونها فى عهده ، كما صرح فى هذا الحديث .

وكذلك قوله " فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ، ماعشت (٣) فيمكن تأويله أنى لا أؤدى الصدقة من القمح فلا حاجة لى إلى العمل بقول معاوية رضى الله عنه بل لا أزال أؤدى بما كنت أؤدى به فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإن سلمنا أنه خالف الناس فلا يقدح أيضا فى إجماع أكثر الصحابة خاصة إذا كان فيه الخلفاء (٤) .

أو يقال : إن الواجب فى الحنطة نصف صاع ، وما زاد يكون تطوعا (٥) .

---

(١) انظر فتح البارى : ٤/ ١١٦.

(٢ و ٣) سبق تخريجه . ص ٢٠٠

(٤) انظر : إعلاء السنن : ٩/ ٩١ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ٢/ ٧٢ ، البناية ٣/ ٢٤٩ .

استدلال جمهور الفقهاء :

فقد استدلوا عليه بما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير الخ". (١) .

وبما روى عن أبى سعيد الخدرى قال : "كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب" (٢) .

فالأحاديث الصحيحة تدل على أن الواجب من كل الأجناس صاع كامل ، وأما ذكر الطعام " فى الحديث فالظاهر أن المراد منه الحنطة فى عرف أهل الحجاز لا سيما وقد قرنه بباقى المذكورات .

ثانيا : أنه ذكر أشياء قيمها مختلفة ، وأوجب فى كل نوع منها صاعا . فدل على أن المعتبر صاع ولا نظر إلى قيمته (٣) .

ولأن الحنطة جنس يخرج فى صدقة الفطر كسائر الأجناس فيكون الواجب فيها صاع كامل . هذا هو المذهب عند الحنابلة وإليه ذهب أبو سعيد الخدرى وإسحاق والحسن وأبو العالية (٤) .

(١ و ٢) صحيح البخارى ٢/١٣٩ ، صحيح مسلم : ١/٦٧٨ .

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووى : ٧/٦ .

(٤) انظر الشرح الكبير مع المغنى : ٢/٦٦١ .

وقال النووى : وليس للقائلين بنصف صاع حجة إلا حديث معاوية .

وأما مابقى من الأحاديث فقد ورد الكلام على ضعفها .

والجواب عن حديث معاوية أنه قول صحابى ، وقد خالفه أبوسعيد ، وغيره ممن هو أطول منه صحبة ، وأعلم بأحوال النبى صلى الله عليه وسلم وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض ، فلابد من الرجوع إلى دليل آخر ، فظاهر الأحاديث والقياس تدل على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها .

وقد صرح معاوية رضي الله عنه ، بأنه رأى رأياً لا أنه سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ، ولو كان عند أحد من حاضرى مجلسه ، مع كثرتهم فى تلك اللحظة علم فى موافقة معاوية للسنة عن النبى صلى الله عليه وسلم لذكره ، كما جرى لهم فى غير هذه القصة (١) .

والرأى والاجتهاد مشروع كما دل عليه صنيع معاوية ومن وافقه من الصحابة ولكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار . (٢)

الترجيح :

بعد تقديم آراء الفقهاء وأدلتهم فى مقدار الواجب ، لصدقة الفطر ، يظهر أن الواجب فى غير الحنطة صاع كامل عند جميع الأئمة .

وأما القمح فإنه لم يكن من الأطعمة المشهورة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا ما جاء ذكره صريحا فى الأحاديث الصحيحة كغيره من الشعير والتمر والزبيب والأقط ، كما قاله ابن المنذر : " لا نعلم فى القمح خبرا ثابتا

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووى ٧ / ٦٠ .

(٢) انظر فتح البارى ٤ / ١١٧ .

عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ، ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه ، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف الصاع منه يقوم مقام الصاع من شعير وغيره (١)

وقال ابن القيم: والمعروف أن عمر بن الخطاب جعل نصف صاع من بر مكان الصاع . من هذه الأشياء كما ذكره أبو داود (٢) . وفي الصحيحين: أن معاوية هو الذي قوم ذلك (٣)

وفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم آثار مرسلة ومسندة يقوي بعضها بعضا منها حديث ثعلبة بن عبد الله عن أبيه (٤) .

ومنها ما قاله الحسن البصري : خطب ابن عباس رحمه الله في آخر رمضان على منبر البصرة فقال: أخرجوا صدقة صومكم ، فكأن الناس لم يعلموا . فقال: من هاهنا من أهل المدينة ؟ قوموا إلى إخوانكم فعلّموهم فإنهم لا يعلمون ، فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك ، ذكر أو أنثى صغير أو كبير ، فلما قدم علي رضي الله عنه رأى رخص السعر قال : قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شيء (٥) .

---

(١) انظر فتح الباري : ٤/١١٦ .

(٢) سبق تخريجه . ص ٢٠٨

(٣) سبق تخريجه ص ٢٠٧

(٤) سبق تخريجه .

(٥) انظر ابو داود : ٢/٢٧٢ ، وقال النسائي والإمام أحمد وعلي بن المديني وأبو حاتم : أن الحسن لم يسمع من ابن عباس . وقال صاحب التنقيح: الحديث رواته ثقات مشهورون ولكن فيه إرسال . ومرسلات الحسن البصري التي رواها عن الثقات صحاح . انظر : بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني : ٩/١٤٢ .

وقال ابن القيم : كان شيخنا رحمة الله (يعنى ابن تيمية) يقوى هذا المذهب ويقول : هو قياس أحمد رحمه الله فى الكفارات ، أن الواجب فيهما من البر نصف الواجب من غيره (١) .

وأما الأحاديث الواردة بنصف الصاع من القمح ليست من الضعف بحيث ترد جملة ، وخاصة إذا صح حديث الحسن عن ابن عباس ، ولكنها ليست من الصحة والشهرة بين الصحابة بحيث يجزم بثبوتها كثبوت الصاع من التمر ، والشعير والزبيب ، والأقط ، فيجمع بينهما بحمل النصف على الوجوب والصاع على التطوع (٢).

وكذلك إخراج الصاع أحوط فى الأحوال كلها خروجا من الخلاف ، واتباعا للنص الثابت بيقين الذى يخرج المسلم مما يريبه إلى مالا يريبه . ومن أوسع الله عليه ، فليوسع كما قال على رضي الله عنه (٣) .

وينعدم الخلاف بين الأحناف وجمهور الفقهاء ، بتقدير الصاع ، لأن مقدار الصاع عند الحنفية أكثر من مقدار الصاع عند الجمهور وسيأتى ذكره بعد هذا .

...

مقدار الصاع :

إن معرفة الصاع أمر لازم لمعرفة زكاة الفطر الواجبة فى كل عام ، مقدرة بالصاع فما هذا الصاع وما مقداره ؟

---

(١) زاد المعاد : ١/١٨٥ .
(٢) انظر بدائع الصنائع : ٢/٧٢ .
(٣) انظر فقه الزكاة : ٢/٩٣٩ .

الصاع لغـــــة :

الصاع : مكيال يأخذ أربعة أمداد ، جمعه أُصواع أو الصُّواع بالضـــــم أوالكسر ، أو الصُّوع . وهو الذى يكال به وتدور عليه أحكام الكيل فى الشريعـــــة قال : وهو أربعة أمداد كل مد رطل وثلث .

فعلى هذا يكون المد رطل وثلث ، فالصاع إذاً خمسة أرطال وثلـــــث (١)

وقال فى مادة المد ، والمُد : بالضم مكيال ، وهو رطلان . أو رطل وثلـــــث أو ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومدّ يده بهما ، وبه سمى مداً . وقـــد جربت ذلك فوجدته صحيحا ، وجمعه أمداد . فعلى هذا القول بأن المد رطلان يكون الصاع إذاً ثمانية أرطال (٢) .

واختلف الفقهاء فى مقدار الصاع . فذهب أبو حنيفة رحمه الله ومن وافقه إلى أن الصاع ثمانية أرطال بالرطل البغدادى (٣) .

واستدلوا عليه بما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيحيـــــن واللفظ لمسلم عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسله الصـــــاع من الجنابة ويوضؤه المد (٤) .

---

(١) انظر القاموس المحيط ، باب العين فصل الصاد : ٣/٥٥

(٢) القاموس المحيط باب الدال فصل الميم ١/٣٤٩ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ٢/٧٣ ، البناية ٣/٢٥٤ ، ومابعدها ، شرح فتـــح القدير ٢/٢٩٦ ، حاشية ابن عابدين ٢/٣٦٥ .

(٤) صحيح البخارى ١/٥٨ (باب الوضوء بالمد) ، صحيح مسلم ١/٢٥٨ ، (٣٢٦) .

أما تحديد الصاع بثمانية أُرطال فاستدلوا عليه بما أُخرجه الدارقطني في سننه من ثلاثة طرق :

عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم ،كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال (١) .

وقد روى يحي بن آدم (٢) من طرق مختلفة في كتابه "الخراج" أن الصاع مثل القفيز الحجاجي ، أي أنه ثمانية أرطال ،

كما نص على ذلك ، وروى أيضا أن القفيز الحجاجي هذا كان على صاع أو قفيز عمر رضي الله عنه ،كما روى عن أبي إسحاق قال :" قدم علينا الحجاج من المدينة فقال : إني قد اتخذت لكم مختوما على صاع عمر بن الخطاب (٣) .

وروى أبوعبيد (٤) في كتابه " الأموال " عن إبراهيم قال :

---

(١) انظر الدارقطني ٢/١٥٣.
وقال لم يروه عن منصور غير صالح وهو ضعيف الحديث ، وضعف البيهقي هذه الأسانيد الثلاثة .انظر نصب الراية ٢/ ٤٣٠ ومابعدها .

(٢) ترجمة:يحي بن آدم بن سليمان الأموي مولى آل أبي معيط ،أبوزكريا من ثقات أهل الحديث فقيه واسع العلم من أهل الكوفة له تصانيف منها كتاب الخراج .توفي سنة ٢٠٣ هـ . انظر: تهذيب التهذيب : ١٥٤/١١ الأعلام ٨/ ١٣٣.

(٣) انظر كتاب الخراج :١٣٧ ومابعدها.

(٤) ترجمة أبوعبيد: القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي ،الخراساني البغدادي ، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه من أهل هراة ، ولد وتعلم بها وكان مؤدبا ، ورحل إلى البغداد فولي القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة . ورحل إلى مصر سنة ٢١٣ وإلى بغداد فسمع الناس من كتبه وحج فتوفي بمكة وله تصانيف كثيرة ولد سنة ١٥٧ هـ وتوفي سنة ٢٢٤ هـ .انظر الأعلام ٥/١٧٦ .

" كان صاع النبى صلى اللهعليهوسلم ثمانية أرطال ومده رطلين .

وقال أبوعبيد : والحجاجى : قفيز كان الحجاج بن يوسف [١] اتخذه على صاع عمر رضي اللهعنه ، كذلك يروى عنه . وقال أبوعبيد : وسمعت محمدا غير مرة يقول : الحجاجى هو ربع الهاشمى وهو ثمانية أرطال ، والرطل العراقى مائة وثلاثون درهما ، هذا هو صاع عمر رضى الله عنه [٢] .

وهذا الصاع يساوى ثلاثة آلاف وثمانية مائة غراما (٣٨٠٠) [٣] .

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، وبه قال أبويوسف من الحنفية أن الصاع خمسة أرطال وثلث رطل بغدادى [٤] .

واستدلوا عليه بما روى عن ابن عمر رضى اللهعنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " المكيال ، مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة " [٥] .

---

(١) هو الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفى أبومحمد ، ولد ونشأ فى الطائف وانتقل إلى الشام فلحق بروح بن زنباع نائب عبد الملك بن مروان ، فكان فى عديد شرطته ثم مازال يظهر حتى قلده عبد الملك أمر عسكره ، وأمره بقتال عبد الله بن الزبير فزحف إلى الحجاز بجيش كبير وقتل عبد الله وفرق جموعه فولاه عبد الملك مكة والمدينة والطائف . ولد سنة ٤٥ هـ وتوفى ٩٥ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٢ / ١٨٤ ، الأعلام ٢ / ١٦٨ .

(٢) انظر كتاب الأموال : ٦٩٣ ، ٦٩٤ .

(٣) انظر الفقه الاسلامى وأدلته ٢ / ٩٠٩ .

(٤) انظر الخرشى : ٢ / ٢٢٨ ، بداية المجتهد ١ / ٣٢٧ . المجموع : ٦ / ١١٩ ، مغنى المحتاج : ٢ / ٣٨٢-٤٠٥ ، المغنى مع الشرح الكبير : ٢ / ٥٦١ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٠٦ ، ٢٥٣ ، شرح فتح القدير ٢ / ٢٩٦ .

(٥) انظر سنن النسائى ٥ / ٥٤ ، السنن الكبرى للبيهقى ٤ / ١٧٠ .

فالصاع عند أهل المدينة قدره خمسة أرطال وثلث وهو الذي تواوثه أهلها خلفا عن سلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وبما رواه البيهقي عن الحسين بن الوليد قال : قدم علينا أبو يوسف من الحج فأتيناه فقال : إني أريد أن أفتح عليكم بابا من العلم همني تفحصت عنكم فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لهم ما حجتكم في ذلك ؟ قالوا نأتيك بالحجة غدا ، فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخا من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه كل رجل منهم يخبر عن أبيه أو أهل بيته أن هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنظرت فإذا هي سواء قال فعايرته فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان معه يسير فرأيت أمرا قويا . فقد تركت قول أبي حنيفة في الصاع وأخذت بقول أهل المدينة قال الحسين (راوي هذا الخبر) فحججت من عامي ذلك فلقيت مالك بن أنس فسألته عن الصاع فقال : صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : كم رطلا هو ؟ قال : إن المكيال لا يرطل هو هذا (1) .

وهذا هو رأي مالك وأبو يوسف والشافعي ، وهو رأي لأبي عبيد (٢) .

وقال الإمام أحمد رحمه الله في القرن الثالث :

"الصاع وزنته فوجدته خمسة أرطال وثلثي رطل حنطة" .

---

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي : ٤/١٧١ .
وفي إسناده عبد الله بن زيد بن أسلم وهو ضعيف . انظر الجوهر النقي نفس المرجع .

(٢) انظر كتاب الأموال : ٦٩٥ .

وقال حنبل (١) : قال أحمد رحمه الله أخذت الصاع من أبى النضر وقال أبو النضر : أخذته من ابن أبى ذئب ، وقال : هذا صاع النبى صلى الله عليه وسلم الذى يعرف بالمدينة ، قال أبو عبد الله ، فأخذنا العدس فعيرناه به ، وهو أصلح ما يكال به لأنه لا يتجافى عن مواضعه ، فكلنا به ثم وزناه فإذا هو خمسة أرطال وثلث ، وقال أحمد: هذا أصح ما وقفنا عليه وما تبين لنا من صاع النبى صلى الله عليه وسلم (٢) .

وقال النووى : قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال ، فإن الصاع المخرج به فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكيال معروف ، ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج به كالذرة والحمص وغيرهما .

وأن الصواب ما قاله الإمام أبو الفرج الدارمى (٣) من أصحابنا أن الاعتماد فى ذلك على الكيل ، دون الوزن ، وأن الواجب أن يخرج بصاع

---

(١) ترجمة حنبل : حنبل بن اسحاق بن حنبل بن هلال الشيبانى ، أبو على من حفاظ الحديث . كان ثقة ، له كتاب " التاريخ " وغير ذلك وهو ابن عم الإمام أحمد وتلميذه خرج إلى واسط فتوفى بها سنة ٢٧٣ هـ . انظر الأعلام ٢/٢٨٦ .

(٢) انظر المغنى مع الشرح الكبير ٢/٥٦١ ، ٦٥١ .

(٣) ترجمة الامام ابو الفرج الدارمى : محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمى البغدادى ، الشافعى أبو الفرج ، فقيه متكلم شاعر . ولد ببغداد سنة ٣٥٨ هـ وتوفى بدمشق سنة ٤٤٩ هـ . انظر الأعلام: ٦/٢٥٤ ، معجم المؤلفين: ١٠/٢٦٦ .

معايير بالصاع الذى كان يخرج به في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك الصاع موجود ومن لم يجده ، وجب عليه إخراج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه . وعلى هذا ، فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريبا .

وقال جماعة من العلماء: إن الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين(١)

وقال ابن حزم : وجدنا أهل المدينة : " لا يختلف منهم اثنان في أن مد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى به تؤدى الصدقات ، ليس أكثر من رطل ونصف ولا أقل من رطل وربع وقال بعضهم : رطل وثلث .

وليس هذا اختلافا ، لكنه على حسب وزانة المكيل من البر ، والتمر ، والشعير (٢) .

وقال أبو عبيد : إن الصاع عند أهل الحجاز خمسة أرطال وثلث يعرفه عالمهم وجاهلهم ويباع في أسواقهم ويحمل علمه قرن عن قرن ، هذا هو الذى عليه العمل عندى (٣) .

فهذه الآراء والأقوال والآثار تدل على أن الصاع خمسة أرطال وثلث .

وهذا يساوى ألفين ومائة وستة وسبعين غراما (٢١٧٦) (٤) .

---

(١) روضة الطالبين: ٢ / ٣٠١ .
وأما ماقاله النووى : إن الاعتماد في ذلك على الكيل دون الوزن فقد يشق اعتباره في العصر الحاضر الذى أصبح كل شىء فيه يقدر بالوزن تقريبا . انظر فقه الزكاة ٢ / ٩٤٣ .

(٢) المحلى : ٥/٢٤٥ .

(٣) كتاب الأموال : ٦٩٥ .

(٤) انظر الخراج والنظم المالية : ٣٠٩ .

الترجيـــــح :

بعد بيان آراء الفقهاء وأدلتهم على تحديد الصاع يظهر لي أن صاع النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أرطال وثلث ، ولكن عمر رضي الله عنه وضع صاعا آخر أو قفيزا أكبر من هذا ، قدره ثمانية أرطال ، وأن الحجاج أخذ قفيزه ، الذى نسب إليه فقيل " الحجاجى " على صاع عمر رضى الله عنه وهو الذى تعامل به أهل الكوفة وأن أهل العراق قد رأوا الصاع بهذا القفيز (١) .

ثم إن صاع المدينة أصغر صيعان ، كما رواه البيهقى ،

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله: إن صاعنا أصغر الصيعان ومدنا أصغر الأمداد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم بارك لنا فى صاعنا ومدنا وقليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة بركتين (٢) .

ويلاحظ أن لفظ الصيعان بصيغة الجمع يدل على وجود صاع أكثر من اثنين كما هو الأصل فى صيغة الجمع فيحتمل كون بعض الأصع أكبر من الصاع المعتبر ويتقوى هذا الاحتمال بما قاله فى " الهداية " وهو أصغر من الهاشمى وكانوا يستعملون الهاشمى . فالحنفية أخذوا صاع عمر رضى الله عنه (٣) .

---

(١) انظر : الخراج والنظم المالية : ٣٠٩ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٤ / ١٧١ . انظر نصب الراية ٢ / ٤٢٨ .

(٣) انظر الهداية مع شرح فتح القدير ٢ / ٢٩٧ . انظر البناية ٣ / ٢٥٥ .

وبهذا يكون المقدار الواجب في الحنطة عند الأحناف وجمهور الفقهاء واحداً في النتيجة ، مع وجود النزاع في قدر الصاع.

أما ماعدا الحنطة فيظهر الفرق فيه شاسعا ،حيث يخرج الأحناف ضعف غيرهم على هذا التقدير وكذلك العشر وغيره .

ومن لم يكن عنده مكيال ولا ميزان ،فليخرج اربعة أمداد ، والمد ، كما هو المشهور ملء كفي الرجل المعتدل ، وأربع حفنات على هذه الطريقة تساوى صاعا (١) .

ووفق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بين قول الأحناف وجمهور الفقهاء توفيقا آخر،بين فيه أنه كان هناك صاعان : صاع للطعام والحبوب وصاع للمياه والطهارة ، فصاع الطعام خمسة وثلث رطل وصاع الطهارة ثمانية أرطال ، كما جاء بكل واحد منهما الأثر فصاع الزكوات والكفارات وصدقة الفطر هو ثلثا صاع الغسل قال : وهذا قول طائفة من أصحاب أحمد رحمه الله،وغيرهم ممن جمع بين الأخبار المأثورة في هذا الباب (٢) .

• • •

---

(١) انظر فقه الزكاة ٢ / ٩٤٣ .

(٢) انظر القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، تحقيق محمد حامد الفقهي ،مطبوعة إدارة ترجمان السنة ، لاهور. ص: ١٠

الحكمة فى تقدير الصاع :

اولا : كما ذكر القفال الشاشى (١) فى " محاسن الشريعة " معنى لطيفا وهو أن الناس تمتنع غالبا من الكسب فى العيد ثلاثة أيام بعده ولا يجد الفقير مايستعمله فيها لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم والذى يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية أرطال من الخبز ، ويضاف إليه من الماء ماهو كفاية الفقير فى أربعة أيام ..

ثانيا : انه لا يتضرر الإنسان بإنفاق هذا القدر غالبا (٢) .

الزيادة على الصاع :

وعند بعض فقهاء المالكية تكره الزيادة على الصاع لأن الشارع عليه السلام إذا حدد شيئا كان مازاد عليه بدعة ، فتارة تقتضى الفساد كما فى الصلاة وتارة تكون مكروهة كما هنا .

ومحل الكراهة إن تحققت الزيادة وإلا فيتعين أن يزيد مايزيل به الشك (٣)

---

(١) ترجمة القفال : هو محمد بن على بن إسماعيل الشاشى القفال ، أبوبكر من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب ، من أهل ماوراء النهر . وعنه انتشر مذهب الشافعى فى بلاده . رحل إلى خراسان ، والعراق ، والحجاز ، والشام . ومن كتبه أصول الفقه ، ومحاسن الشريعة ، وشرح رسالة الإمام الشافعى . مولده ووفاته فى الشاش (وراء نهر سيحون) ولد سنة ٢٩١ هـ وتوفى سنة ٣٦٥ هـ وقيل وفاته سنة ٣٣٥ هـ . انظر : الأعلام ٦/ ٢٧٤ .

(٢) انظر مغنى المحتاج : ١/ ٤٠٥ .

(٣) انظر الشرح الصغير : ١/ ٦٧٧ .

والذى يظهر من كلام المالكية أن هذا التشبيه غير صحيح لأن الصدقات المالية ليست كالصلاة والذكر والتسبيح بل فيها معنى العبادة والمئونة فالزيادة أمر مستحسن ولا حرج فيه . وهذا هوالمذكور فى الكتاب والسنة (١) ، كقوله تعالى : " فمن تطوع خيرا فهو خير له " (٢) وكذلك قول على رضى الله عنه " أما إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا " (٣) .

...

---

(١) انظر فقه الزكاة : ٢ / ٩٤١ .

(٢) سورة البقرة : اية ١٨٤ .

(٣) سبق تخريجه .

الأجناس التي تخرج منها صدقة الفطر :

وردت الأحاديث في صدقة الفطر على أنواع معينة من الطعام ، وهي التمر ، والشعير والزبيب ، والأقط (وهو اللبن المجفف الذى لم يخرج زبده) وفي بعض الروايات البر ، وفي بعضها السلت أو الذرة (١) .

ثم أن هذه الأنواع من الأطعمة ، أهي مقصودة لذاتها ، بحيث لا يجوز العدول عنها الى غيرها من الأطعمة والأقوات ، أم أنها للبيان والتمثيل فقط ، فيجوز العدول عنها الى غيرها ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء :

- الرأى الأول :

وإليه ذهب فقهاء الحنفية (٢) بأن تخرج صدقة الفطر من هذه الأجناس المذكورة في الأحاديث وهي : البر ، والتمر ، والشعير والزبيب ، والأقط ، كما روى عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه ، قال : كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من زبيب ، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء ، قال أرى مدا من هذا يعدل مدين (٣) .

---

(١) صحيح البخاري : ١٣٨/٢ ، وما بعدها كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر ، صحيح مسلم : ٦٧٧/٢ .

(٢) انظر بدائع الصنائع : ٧٢/٢ ، البناية ٢٤٦/٣ ، شرح فتح القدير : ٢٩٠/٢ ، حاشية ابن عابدين : ٣٦٤/٢ .

(٣) صحيح البخاري : ١٣٩/٢ .

ويجوز العدول عندهم عن هذه الأجناس إلى القيمة سواء وجدت هذه الأجناس أم لم توجد (١).

- الرأي الثاني :

وإليه ذهب فقهاء المالكية (٢) والشافعية (٣) ، أن هذه الأجناس المذكورة في الأحاديث ليست تعبدية ولا مقصودة لذاتها ، وإنما ذكرها الشارع عليه السلام لأنها كانت هي الأقوات المشهورة والمستعملة حينئذ ولهذا كان الواجب على المسلم أن يخرج فطرته من غالب قوت البلد ، وفي قول " من غالب قوت نفسه " .

ثم ذكر فقهاء المالكية احتمالات في اعتبار غالب القوت ، هل القوت المنظور له هو الأغلب في العام كله ، أو الأغلب في رمضان خاصة أو في يوم الوجوب ؟.

فعند بعض فقهاء المالكية أغلب القوت في رمضان خاصة ، لأن زكاة الفطر طهرة للصائمين فيعتبر ما يؤكل فيه وأنه سبب للوجوب ، وعند البعض الاعتبار بأغلب القوت في العام كله ، أما الاعتبار بيوم الوجوب فبعيد جدا ، لأن من المعلوم الذي جرت به العوائد أن غالب الناس يأكلون يوم العيد خلاف ما يأكلونه في بقية الأيام . ولو كان الغالب القوت من الأصناف التسعة فليخرج منها وجمعها بعضهم ماعدا الأقط بقوله :

قمح شعير ، وزبيب سلت   تمر مع الأرز ودخن ذرة

---

(١) انظر ص ٢٢٦ هامش رقم (٢)

(٢) انظر الشرح الصغير ١/٦٧٦ ، مواهب الجليل ٢/٣٦٨ ، حاشية الدسوقي ١/٥٠٥ .

(٣) انظر المجموع ٦/١٢٠ ، مغني المحتاج : ١/٤٠٦ .

وقيل : له الخيار فى الإخراج من أيها شاء ،فإن غلب واحدا منهما تعين إخراجه .

ولكن لا دليل لهم على تخصيص هذه الأصناف التسعة ، ولهذا قال بعض محققى المذهب : إنه متى اقتيت غير التسعة أخرج مما يقتات لأن فى تكليفه غير قوته حرجا عليه ، واقتصر البعض على ما ورد فى الحديث .

والأصل عندهم إخراج صدقة الفطر من أغلب قوت أهل المحل .

والمراد بالاقتيات : أن يصبح قوته وعيشه منه فى زمن الرخاء والشدة معا لا فى زمن الشدة فقط .

ولهذا يجوز عندهم أن يخرج من اللحم واللبن ونحوه مادام قوتا له ، ويخرج منه بالوزن ، ويخرج من أحسن قوت أهل البلد التى هو يقتات لنفسه وأهله منه (١) .

وعند فقهاء الشافعية (٢) أن فى هذه الأجناس المجزئة ثلاثة أوجه : أصحها عند الجمهور منهم غالب قوت البلد .

والوجه الثانى : أنه يتعين قوت نفسه .

والثالث : يتخير بين جميع الأقوات فيخرج ماشاء . وإن كان غير قوته ولا قوت بلده .

وهذا هو القول الآخر للإمام الشافعى رحمه الله ، إلا أنهم حددوا هذا القول الثالث بأنه لو عدل عن قوته أو قوت بلده إلى غيره لا يجزئه قولا واحدا

---

(١) انظر الشرح الصغير : ١/٦٧٦ ، شرح الحطاب : ٢/٣٦٨-٣٦٩ ، حاشية الدسوقى : ١/٥٠٥-٥٠٧ .

(٢) انظر المجموع : ٦/١٢٤ ، المغنى المحتاج : ١/٤٠٦ .

فحصل من هذا كله أنه لا خلاف بين الأصحاب ، في أن الواجب غالب قوت بلده أو قوت نفسه .

فإن كان أهل البلد يقتاتون أجناسا لا غالب فيها يخرج ما شاء منها ، والأفضل أعلاها .

وإن أخرج من الأدنى ففيه قولان :

أحدهما : لا يجزئه احتياطا للعبادة ،

وأصحهما ، يجزئه لدفع الضرر عنه ، ولأنه يسمى مخرجا من قوت البلد أو من قوته .

وقال النووي : كل مايجب فيه العشر ، فهو صالح لإخراج الفطرة ، من الحبوب والثمار ، وهو مايقتات في حالة الاختيار لا الضرورة وهو قول قديم للإمام الشافعي .

- وقت الاعتبار :

قال الغزالي (١) ، في الوسيط : " المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة ، لا في جميع السنة " .

وقال في الوجيز : " غالب قوت البلد يوم العيد " .

والصواب ان المعتبر غالب قوت السنة (٢) .

---

(١) ترجمة الإمام الغزالي : محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبوحامد حجة الإسلام ، فيلسوف متصوف له نحو مئتي مصنف ، مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس ، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز ، فبلاد الشام فمصر وعاد إلى بلدته. ولد سنة ٤٥٠ هـ وتوفي سنة ٥٠٥ هـ . انظر الأعلام : ٢٢/٧ طبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٦ ترجمة رقم: ٦٩٤ .

(٢) المجموع ١٢٦/٦ ، مغني المحتاج : ٤٠٦/١ .

وفى الأقط عند الشافعية قولا ن : القول الأول يجوز الأقط ، لحديث أبى سعيد الخدرى فى الصحيحين .

والقول الثانى : لا يجوز ، لأنه لا يجب فيه العشر ، فأشبه اللحم واللبن .

أما الجبن واللبن لا يجزىء مع كونه فى معناه ، وإنما جوز الأقط بالنص ، ولهذا لا يجوز إخراج المملح الذى أفسدت كثرة الملح جوهره .

وفيما يعتبر به الأعلى أو الأدنى وجهان مشهوران ؛ أصحهما الاعتبار بزيادة صلاحيته للاقتيات ، والثانى : زيادة القيمة ، فأما زيادة القيمة فيختلف باختلاف الأقوات والبلاد ، فعلى القول الأول : البر خير من الشعير ، وكذلك البر خير من التمر والزبيب ، إلا أن التمر أفضل لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج منه وعليه عمل أهل المدينة ولا يجزىء الحب المسوس ، ولا المعيب ، ويجزىء الحب القديم ، وإن قلت قيمته إذا لم يتغير طعمه ولا لونه لأن القدم ليس بعيب . ولا يجوز إخراج المخيض والكشك والسمن والمصل ، والسمك ، والبيض ، واللحم قولا واحدا .

وأما الأقوات النادرة التى لا زكاة فيها كالقث ، والحنظل فلا تجزىء قطعا . ولو كان يليق به البر وهو يقتات الشعير بخلاً لزمه البر ، ولو كان يليق به الشعير وهو يتنعم ويقتات البر ، فالأصح أنه يجزئه الشعير والثانى يتعين البر (١) .

---

(١) انظر : المجموع : ٦/١٢٠-١٢٦ ، مغنى المحتاج : ١/٤٠٦-٤٠٧ روضة الطالبين : ٢/٣٠٢-٣٠٣ .

والرأى الثالث :

واليه ذهب فقهاء الحنابلة (١) ، أنه لا يجوز العدول عن هذه الأشياء الخمسة وهى التمر والزبيب ، والبر ، والشعير ، والأقط ، وقالوا السلت نوع من الشعير فيجوز إخراجه لدخوله فى المنصوص عليه .

واستدلوا عليه بأن النبى صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر أجناسا معدودة (٢) فلم يجز العدول عنها ، وذلك أن ذكر الأجناس بعد ذكره الغرض تفسير للمفروض فما أضيف إلى المفسر يتعلق بالتفسير فتكون هذه الأجناس مفروضة .

فلا يجوز العدول عن هذه الأصناف الخمسة مع القدرة عليها ، سواء كان المعدول إليه قوت بلده أو لم يكن .

فإن عدمت هذه الأجناس الخمسة فى أى بلد فيجوز إخراج مما يقتات به أو ما قام مقام هذه الأصناف الخمسة (٣) .

كما يجوز إخراج أحد الأصناف الخمسة أيها شاء وإن لم يكن قوتا له . لأن خبر الصدقة ورد بحروف التخيير بين هذه الأصناف فلا فرق بينهن ، ولا يعتبر أن يكون قوتا للمخرج ، مع أن الزبيب والأقط لم يكن قوتا لأهل المدينة وجاء الخبر بإخراجهما .

---

(١) انظر : المغنى مع الشرح الكبير : ٢/٦٥٧ ، كشاف القناع : ٢/٢٥٣-٢٥٤ ، الانصاف : ٣/١٧٩ .

(٢) صحيح البخارى : ٢/١٣٨ ومابعدها ، صحيح مسلم ٢/٦٧٧ - (٩٨٤ ، ٩٨٥) .

(٣) انظر المغنى والشرح الكبير : ٢/٦٥٧-٦٥٨ ، ٦٦٣ ، ٦٦٥ ، كشاف القناع : ٢/٢٥٤ ، الانصاف : ٣/١٨٢ .

واختلفت الرواية في جواز إخراج الأقط ؛

إحداهما : يجوز إخراج الأقط لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والثانية : لا يجوز لأنه جنس لا تجب الزكاة فيه فلم يجز إخراجه مع القدرة على غيره من الأصناف المنصوص عليها .

فعلى الرواية الثانية ، يحمل الحديث على من هو قوت له أو لم يكن يقدر على غيره ،

ولكن المذهب المختار جواز إخراج الأقط .

ولا يجوز حبا معيبا كالمسوس ، والمبلول ، والقديم الذي تغير طعمه ، والأفضل الأجود .

ولا يجوز إخراج الخبز واللحم ، واللبن ، وأشباههما لأنه خرج عن الكيل والادخار.

وأفضل المخرج التمر ، اختاره الامام أحمد رحمه الله اقتداء بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يخرجون التمر ، ولهذا أحب ابن عمر رضي الله عنهما موافقتهم وسلوك طريقهم كما روى في الصحيحين (١).

ثم إن التمر فيه قوت وحلاوة وهو أقرب تناولا وأقل كلفة فكان أولى .

والأفضل بعد التمر البر ، وعند البعض الزبيب لأنه أقرب تناولا وأقل كلفة .

ولكن البر أنفع في الاقتيات وأبلغ في دفع حاجة الفقير ولذلك إذا قيل لابن عمر رضي الله عنهما البر أفضل أم التمر؟، فلم ينكره ابن عمر

---

(١) انظر المغني مع الشرح الكبير ٢/ ٦٥٥، ٦٦٠ . ، كشاف القناع ٢/ ٢٥٤ ، الانصاف : ٣/ ١٨٣.

وإنما عدل عنه اتباعا لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولهذا يكون الأفضل بعد التمر ماكان أغلى قيمة وأكثر نفعا (١).

-إخراج الدقيق والسويق :

عند فقهاء الحنفية والحنابلة ، يجوز إخراج الدقيق أو السويق بدل البر والشعير وهذا هو الرأى لبعض علماء الشافعية (٢) .

واستدلوا عليه بما روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال لم نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من دقيق ،أو صاعا من أقط ،أو صاعا من سلت ، ثم شك سفيان فقال دقيق أو سلت .

روى هذا الحديث أبوداؤد وقال : زاد سفيان أو صاعا من دقيق ، فأنكروا عليه فتركه ثم قال : فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة (٣) .

---

(١) انظر الشرح الكبير مع المغنى ٢/٦٦٤-٦٦٦ ،كشاف القناع ٢/٢٥٤.

(٢) انظر البناية ٣/٢٥٠ ، شرح فتح القدير ٢/٢٩٠ ، المجموع: ٦/١٢٣ ، المغنى مع الشرح الكبير ٢/٦٦٩-٦٦٤ ،كشاف القناع: ٢/٢٥٣ ،الانصاف ٣/١٧٩.

(٣) انظر سنن النسائى ٥/٥٢ ،سنن ابى داود ٢/٦٩ ، (١٦١٨) ، وقال ابن ابى حاتم سألت أبى عن هذا الحديث فقال : منكر لأن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس فى قول الأكثر . انظر تلخيص الحبير: ٢/١٨٥.

ثانيا : أن الدقيق أو السويق أجزاء الحب يمكن كيله وادخاره فجاز إخراجه كالحب ، وذلك لأن الطحن إنما فرق أجزاءه ، وقد كفى الفقير مؤنته فى الطحن .

واشترط الحنفية فى إخراج الدقيق أو السويق أن يراعى فيهما القدر والقيمة احتياطا ، بأن يعطى نصف صاع دقيق الحنطة ، أو صاع دقيق الشعير يساويان نصف صاع البر ، أو صاع الشعير ولا أقل . وكذلك لاينقص قيمته عن قيمة نصف صاع البر أو صاع الشعير بل يزيد (١) .

وعند فقهاء الشافعية ، والمالكية ، لا يجزئ الدقيق ولا السويق ، لأن الحب أكمل نفعا ، ويصلح لكل مايراه منه بخلاف الدقيق والسويق .

أما ذكر الدقيق فى الحديث فهو وهم من ابن عيينة كما ذكره أبوداود (٢) .

وعند ابن حزم من الظاهرية لا يجوز إخراج شئ فى صدقة الفطر إلا التمر والشعير .

ورد سائر الأحاديث التى جاء فيها ذكر الزبيب ، والأقط ، والقمح ، وغير ذلك .

واستدل عليه بما رواه بسنده عن أبى مجلز قال قلت لابن عمر رضى الله عنهما : إن الله قد أوسع ، والبر أفضل من التمر ، يعنى فى صدقة الفطر ، فقال ابن عمر : إن أصحابى سلكوا طريقا فأنا أحب أن اسلكه .

---

(١) انظر البناية : ٣/ ٢٥٠ ، شرح فتح القدير : ٢/ ٢٩٥ ، المجموع : ٦/ ١٢٣ ، الشرح الكبير مع المغنى : ٢/ ٦٦٤ ، كشاف القناع : ٢/ ٢٥٣ .

(٢) انظر المجموع : ٦/ ١٢٣ ، مفنى المحتاج : ١/ ٤٠٧ ، حاشية الدسوقى : ١/ ٥٠٦ .

واشتد ابن حزم فى استدلاله بهذا الأثر ، حتى جعله كإجماع من الصحابة مع وجود آثار كثيرة بخلافه (١) .

ويكفى فى الجواب على ابن حزم ماقاله المحشى فى حاشية المحلى :

" من تأمل فى طريق الأحاديث الواردة فى زكاة الفطر وفقه معناها مع اختلاف ألفاظها عن الصحابة رضي الله عنهم ،علم أن ابن حزم لا حجة له فى الاقتصار على إخراج التمر والشعير ، وهذا معاوية رضى الله عنه بحضرة الصحابة رضي الله عنهم رأى مدين من سمراء الشام ، بدل صاع من شعير أو غيره ، ولم ينكر عليه ذلك أحد، أي إخراج القمح بدل الشعير وإنما أنكر أبو سعيد المقدار، فرأى إخراج صاع من قمح .

وابن عمر رضى الله عنهما كان يخرج فى خاصة نفسه ماكان يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكر على من أخرج غير ذلك . ولو رأى عمل الناس باطلا ، وهم الصحابة والتابعون ، لأنكره ، أشد الإنكار . وقد كان رضي الله عنه يتشدد فى أشياء لا على سبيل التشريع، بل على سبيل الحرص على الاتباع فقط ، وإنما جعلت الزكاة لإغناء الفقير عن الطواف فى يوم العيد والأغنياء يتمتعون بمالهم وعيالهم .

ولينظر امرؤ بنفسه ، هل يرى أنه يغنى الفقير عن الطواف إذا أعطاه صاع تمر أو صاع شعير فى مثل هذه الأيام ؟

وماذا يفعل بهما الفقير إلا أن يطوف ليجد من يشتريهما ببخس من القيمة ليبتاع لنفسه أو لأولاده مايتقوتون به "(٢) ؟

---

(١) انظر المحلى : ٦/ ١١٩.

(٢) المصدر نفسه : ٦/ ١٣١-١٣٢ .

هل تجوز فطرة الشخص الواحد من الجنسين :

عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية ، والشافعية ، لا يجزئ في الفطرة الواحدة صاع من جنسين ، سواء كان الجنسان متماثلين أو غير متماثلين ، كما لا يجزئ في كفارة اليمين أن يكسوا خمسة ويطعم خمسة.

واستدلوا عليه بأنه مأمور بصاع من التمر أو الشعير أو غيرهما فليخرج الصاع من جنس واحد (١).

مذهب الحنابلة :

وعند فقهاء الحنابلة يجزئ إخراج صاع من مجموع الأجناس الخمسة المذكورة كما لو كان خالصا من أحدها ، لأن كل واحد منها يجزئ منفردا ، فأجزأ بعض من هذا وبعض من هذا .

وقاسه على فطرة العبد المشترك ، إذا أخرج كل واحد من جنس (٢).

الترجيح :

ولكن رأى الجمهور هو الأولى وأقرب إلى العمل ، وأنفع لإغناء الفقير ، أن يعطى عن كل فرد صاع من جنس واحد ليستفيد منه الفقير.

الترجيح في مسألة غالب القوت :

بعد تقديم آراء الفقهاء وأدلتهم في بيان الأجناس التي تخرج منها صدقة الفطر ، يظهر لي أن الرأى السديد والذى فيه سهولة العمل هو ماذهب إليه فقهاء الشافعية ، وهو إخراج غالب قوت البلد أو غالب قوت نفسه ، فكل جنس ، هو قوت لنفسه ، تخرج الفطرة منه .

(١) انظر بدائع الصنائع: ٢ / ٧٣ ، حاشية الدسوقى : ١ / ٥٠٦ ، مغنى المحتاج : ١ / ٤٠٦ .

(٢) انظر : الشرح الكبير مع المغنى ٢ / ٦٦٦ ، انظر كشاف القناع : ٢ / ٢٥٣ ، الإنصاف : ٣ / ١٨٣ .

أما تحديد النبى صلى الله عليه وسلم الأصناف المذكورة لأنها كانت هى الأقوات الغالبة حينئذ .

ولو أن قوما يعيشون على هذه الأقوات المذكورة فى الأحاديث فليخرج منها ، ليكون العمل على السنة . والله أعلم بالصواب

. . .

حكم أداء القيمة بدل الأجناس فى صدقة الفطر :

وأما أداء القيمة فى صدقة الفطر ، بدل الأجناس المذكورة ، فاختلف الفقهاء فيه على رأيين :

الرأى الأول :

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية ، والحنابلة ، وهو رأى لابن حزم ، لا يجوز إخراج القيمة فى صدقة الفطر مطلقا . وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن إعطاء الدراهم فى صدقة الفطر ، فقال : أخاف ألا يجزئه خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قيل له قوم يقولون : عمر بن عبد العزيز كان يأخذ القيمة ، قال يدعون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون قال فلان . ثم قال : قال ابن عمر رضى الله عنهما : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير الخ (١) . وقال الله تعالى : " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول "(٢) .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سورة النساء : آية ٥٩ .

فالعدول عن تلك الأجناس، ترك للمفروض ومخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتكون الأجناس المذكورة هي الزكاة المأمور بها. والأمر يقتضي الوجوب.

ثم إن زكاة الفطر وجبت لدفع حاجة الفقير وشكرا لنعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ماتندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به،

ولأن خروج القيمة قد عدل عن المنصوص فلم يجزئه، كما لو أخرج الرديء مكان الجيد، وكره "عطاء" أن يعطى في صدقة الفطر ورقا (١). (أي درهما).

وقال ابن حزم: لا تجزىء قيمة أصلا، لأن ذلك غير مافرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراض، وليس للزكاة مالك معين، فيجوز رضاه أو إبراؤه "(٢).

الرأي الثاني:

وإليه ذهب أبوحنيفة وأصحابه بأنه يجوز إخراج القيمة، بدل الأجناس المذكورة في صدقة الفطر.

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٥٠٢/١، المجموع: ١٢٣/٦، ١٣٨، روضة الطالبين: ٣٠٣/٢، المغني والشرح الكبير: ٦٦١/٢ ومابعدها، كشاف القناع: ٢٥٤/٢.

(٢) انظر المحلى: ١٣٧/٦.

وقد روى ذلك عن الثورى ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن البصرى (١) .

واستدلوا عليه بما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، وصححه ابن حزم فى المحلى عن ابن عون قال سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يقرؤ إلى عدى بالبصرة (وعدى كان واليا) يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم عن كل إنسان نصف درهم . وفى رواية نصف صاع البر أو قيمته نصف درهم (٢) .

وعن الحسن البصرى قال : " لا بأس أن تعطى الدراهم فى صدقة الفطر " (٣) .

وروى عن أبى إسحاق كان يقول : أدركتهم (الصحابة) وهم يعطون فى صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام (٤) .

وقد روى عن معاوية رضي الله عنه أنه قال : " انى لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من التمر " (٥) .

فالذى يظهر من كلام معاوية أنه رأى قيمة نصف صاع البر تعدل قيمة صاع التمر أو الشعير .

فهذه الآثار تدل على جواز أداء القيمة فى صدقة الفطر .

وقال الكاسانى (٦) : " أما صفة الواجب فهو أن وجوب المنصوص عليه

---

(١) انظر بدائع الصنائع : ٢/٧٣ ، شرح فتح القدير ٢/٢٩٥ ، حاشية ابن عابدين ٢/٣٦٧ .
(٢) انظر مصنف ابن أبى شيبة : ٣/١٧٤ ، المحلى لابن حزم ٦/١٣٠ .
(٣ و ٤) المرجع السابق .
(٥) سبق تخريجه .
(٦) ترجمة الكاسانى : هو أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى علاء الدين فقيه حنفى ، من أهل حلب ، له تصانيف منها بدائع الصنائع ، فى ترتيب الشرائع . توفى فى حلب سنة ٥٨٧ هـ . انظر الجواهر المضية ٤/٢٥ ، ومابعدها . الأعلام : ٢/٧٠ .

من حيث أنه مال متقوم على الإطلاق ، لا من حيث أنه عين ، فيجوز أن يعطي عن جميع ذلك القيمة ، دراهم أو دنانير أو فلوسا ، أو عروضا ، أو ما شاء وبه تبين أن النص معلول بالإغناء (١) .

ولهذا كان الإغناء يتحقق بالقيمة ، كما يتحقق بالطعام بل تكون القيمة أحيانا أفضل ، إذا كثر الطعام عند الفقير وهو يحتاج الملابس أو ما يلزمه من الضروريات الإنسانية مثل الدواء أو غير ذلك (٢) .

ـ الترجيح :

والذي أراه أن أداء القيمة هو الأيسر في عصرنا هذا خاصة التي لا يتعامل الناس فيه إلا بالنقود ، كما أنه في أكثر البلدان وفي غالب الأحيان هو الأنفع للفقراء .

وأما النبي صلى الله عليه وسلم فإنما فرض صدقة الفطر من الأطعمة لوجهين : أولا أن النقود في ذلك الوقت كانت قليلة عند المسلمين ، فاعطاء الطعام كان أيسر عليهم .

والوجه الثاني : وهو أقوى من الأول ، وهذا الوجه في تعيين مقدار الزكاة من أجناسها أن قيمة النقود تختلف وتتغير قوتها الشرائية من عصر إلى عصر ومن بلد إلى بلد . أما مقدار الصاع من الأجناس لا تختلف قدره في أي بلد ولا في أي عصر ولهذا قدر الواجب من الأجناس ويجوز إخراجها بالقيمة (٣) .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع : ٢ / ٧٣ .
(٢) انظر : فقه الزكاة : ٢ / ٩٤٩ .
(٣) المصدر السابق : ٢ / ٩٤٩ .

ثم إن المراد في الأفضلية على انتفاع الفقير ، فإن كان انتفاعه بالطعام أكثر ، كان دفعه أفضل كما في حالة المجاعة الشديدة .

وإذا كان انتفاعه بالنقود أكثر ، كان دفعها أفضل ، وهذا على حسب حال الفقير والمحل . والله أعلم بالصواب .

...

بعض مسائل تتعلق بدفع القيمة :

عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، تدفع قيمة الحنطة ، أو الشعير ، أو التمر ، من أيها شاء .

وقال محمد تؤدى قيمة الحنطة فقط ، أما غيرها فليؤدى الجنس .

ولا يجوز أداء الأجناس المنصوص عليها بعضها عن بعض باعتبار القيمة . كما لا يجوز إخراج الحنطة عن الحنطة باعتبار القيمة بأن يؤدى نصف صاع من حنطة جيدة عن صاع من حنطة وسط .

ولا يجوز إخراج التمر والشعير عن الحنطة باعتبار القيمة بأن يؤدى نصف صاع تمر مثلا تبلغ قيمته نصف صاع من الحنطة عن الحنطة بل يقع عن نفسه وعليه تكميل الباقي .

لأن القيمة لا تعتبر في المنصوص عليه ، وإنما تعتبر في غيرها .

ثم اختلف الحنفية في أيهما أفضل : دفع القيمة أم إخراج المنصوص عليه ؟ فعند بعض الحنفية دفع المنصوص عليه أفضل في الأحوال كلها لأن فيه موافقة السنة . وعند البعض دفع القيمة هو الأفضل ، لأنه أعون على دفع حاجة الفقير (١) .

(١) انظر : بدائع الصنائع : ٢ / ٧٣ ، حاشية ابن عابدين : ٢ / ٣٦٦ .

المبحث الرابع

فى مصرف صدقة الفطر

مصرف صدقة الفطـــــر :

إن مصرف صدقة الفطر ، هو مصارف الزكاة المفروضة ، لأن صدقــــة الفطر زكاة فتكون مصرفها مصارف الزكاة (١) .

وحددت الآية مصارف الزكاة بقوله تعالى : " إنما الصدقات للفقــراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب والغارمين ، وفـــى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم " (٢) .

فهذه ثمانية أصناف ، وهم : الفقراء والمساكين ، والعاملون عليهـا ، والمؤلفة قلوبهم ، وتحرير الرقاب ، والغارم ، وفى سبيل الله (المجاهـــد) وابن السبيل ، وهو المسافر المنقطع ولا يجوز صرف الزكاة ، أو صدقــــة الفطر إلى غيرهم (٣) .

ثم الفقهاء اختلفوا هل يجوز صرفها إلى أى صنف من هذه الأصنـاف الثمانية أوهى مخصوصة بالفقراء والمساكين ؟

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والشافعية ، والإمام أحمـــــد فى أحد القولين ، وابن الحاجب (٤) من المالكية إلى أن يجــــوز

---

(١) انظر المغنى والشرح الكبير : ٢/ ٦٩٠ .

(٢) سورة التوبة : آية ٦٠ .

(٣) قد كتب فيه الرسالة بعنوان " مصارف الزكاة فى الاسلام " المقدمة من الطالب حسن على كوركولى عام ١٤٠٢ هـ الموجودة فى مكتبـــة جامعة أم القرى المركزية برقم ٢٥٧٢ .

(٤) ترجمة ابن الحاجب : عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس ، أبو عمـرو جمال الدين ابن الحاجب . فقيه مالكى من كبار العلماء بالعربيـة . كردى الأصل ولد فى إسنا (من صعيد مصر) ونشأ فى القاهـرة . وكان أبوه حاجبا فعرف به ، تصانيفه : الكافية ، والشافيــة ، ولد سنة ٥٧٠ هـ وتوفى سنة ٦٤٦ هـ . انظر : الأعلام : ٤ / ٢١١ .

صرف صدقة الفطر إلى أى صنف من هذه الأصناف الثمانية ، والأفضل صرفها إلى الفقراء والمساكين (١) .

وذهب فقهاء المالكية والإمام أحمد فى القول الثانى كما رجحه ابن القيم إلى أن تصرف صدقة الفطر على الفقراء والمساكين من مصارف الزكاة ، ولا تصرف إلى غيرهما من المصارف (٢) .

قال الخرشى : " إن زكاة الفطر تدفع للحر لا للقن ، ولا مكاتب ، ولا المسلم ولا الكافر ، ولا مؤلفا . فظاهر كلام المؤلف أنها تدفع لغير من ذكر ، وهو كذلك فلا تدفع لمن يليها ولا لمن يحرسها ، ولا تعطى لمجاهد أيضا ، ولا يشترى له بها آلة ولا للمؤلفة ولا لابن سبيل إلا إذا كان فقيرا بالموضع الذى هو به فيعطى منها بوصف الفقر ولا يعطى منها مايوصله لبلده ولا يشترى منها رقيق يعتق ولا لغارم " (٣) .

وقال ابن القيم : " وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تخصيص المساكين بهذه الصدقة ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة ، قبضة ، ولا أمر بذلك ، ولا فعله أحد من أصحابه ولا من بعدهم ، بل أحد القولين عندنا أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة . وهذا القول أرجح من

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين : ٣٣٩/٢ ، ٣٦٩ ، المجموع : ١٣٢/٦ ، ١٤٩ ، ١٦٣ ، روضة الطالبين : ٣٣٢/٢ ، المغنى والشرح الكبير : ٦٩٠/٢ ، الانصاف : ١٦٧/٣ ، مواهب الجليل : ٣٧٦/٢ ، بداية المجتهد : ٣٤٧/١ .

(٢) انظر الخرشى : ٢٣٣/٢ ، زاد المعاد : ١٥٨/١ .

(٣) انظر : الخرشى على سيدى خليل : ٢٣٣/٢ ، مواهب الجليل : ٣٧٧/٢ ، حاشية العدوى : ٣٩١/١ .

القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية " (١) .

- الترجيح :

والراجح عندي أن تصرف صدقة الفطر إلى الفقراء والمساكين ، من أصناف الزكاة لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه " زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين " (٢) .

وبما روى عنه صلى الله عليه وسلم : "أغنوهم عن الطواف هذا اليوم " (٣) .

وفقراء البلد والجيران أحق بأخذها ويكره نقلها عن بلد المزكي إلا أن ينقلها إلى قرابة أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده ، لما فيه من الصلة أو زيادة دفع الحاجة (٤) .

حكم فقراء أهل الذمة :

اختلف الفقهاء في فقراء أهل الذمة لأداء صدقة الفطر إليهم ، فذهب أبو حنيفة إلى أن تصرف صدقة الفطر إلى فقراء أهل الذمة لقوله صلى الله عليه وسلم : " تصدقوا على أهل الأديان كلها " (٥) .

---

(١) انظر : زاد المعاد : ١/١٨٥ .
(٢) سبق تخريجه . ص ١٧٥
(٣) سبق تخريجه . ص ١٨٢
(٤) انظر بدائع الصنائع : ٥/٧٥ ، شرح فتح القدير ٢/٢٨٠ ، المجموع : ٦/٢٣٩ ، فقه الزكاة : ٢/٩٥٨ .
(٥) انظر نصب الراية : ٢/٣٩٨ .

ولا يجوز صرف الزكاة إليهم،لكن فقراء المسلمين أحب (١) .

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأبو يوسف من الحنفية إلى أن لا تصرف صدقة الفطر على فقراء أهل الذمة .

وقال ابن المنذر : " أجمع أهل العلم على أن لا يجزئ أن يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة " .

وكذلك صدقة الفطر زكاة فلم يجز دفعها إلى غير المسلمين (٢) .

- تقسيم صدقة الفطر :

يجوز أن يعطى شخص واحد صدقة فطر الجماعة . ولكن يكره أن يعطى الواحد إلى عدد من المساكين أى لا يفرق الصاع الواحد على المساكين . بل يلزم أن يدفع إلى الفقير صاع كامل ، لأن فى أقل من الصاع لا يتحقق فيه الغنى عن السؤال .

وكذلك لا يدفع الجماعة صدقاتهم إلى فقير واحد مع وجود فقراء آخرين إلا أن يكون ذا عيال (٣) .

- ولو كانت الزوجة ذات مال ، يجوز لها دفع صدقة الفطر إلى زوجها الفقير لأنها لا تلزمها نفقته ، فهو كالأجنبى (٤) .

---

(١) انظر : شرح فتح القدير : ٢/٢٦٦ ، الدر المختار : ٢/٣٥١، ٣٦٩ .

(٢) انظر : بداية المجتهد : ١/٢٧٤ ، المجموع ٦/٢٤٦ ، المغنى والشرح الكبير : ٢/٦٩١ ، شرح فتح القدير : ٢/٢٦٦ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٥/٧٥ ، حاشية ابن عابدين ٢/٣٦٧ ، المغنى والشرح الكبير : ٢/٦٩٣ .

(٤) انظر : حاشية الدسوقى : ١/٥٠٩ ، المجموع : ٦/٢٠١ .

تؤدى زكاة المال فى المكان الذى فيه المال ، ويؤدى صدقة الفطر عن نفسه وأولاده حيث هو ، ولو كان هو فى بلد ، وأولاده أو من يلزمه صدقته فى بلد آخر ، فتخرج الصدقة عن كل واحد فى بلده الذى هو فيه .

. . .

الفصل الرابع

فيما يخص عيد الأضحى من أحكام

ويشتمل على أربعة مباحث :

- المبحث الأول : في بيان سنن عيد الأضحى ومندوباته .
- المبحث الثاني : في بيان أيام التشريق والتكبير فيها .
- المبحث الثالث : في حكم صوم يوم عيد الأضحى وأيام التشريق .
- المبحث الرابع : في عمرة الحاج في أيام التشريق .

—•—

المبحث الأول

في بيان سنن عيد الأضحى ومندوباته

وقد سبق ذكر سنن العيدين المشتركة ومندوباتهما في المبحث الخامس من الفصل الاول .

وسأذكر إن شاء الله في هذا المبحث مابقي من السنن والمندوبات المتعلقةبعيد الأضحى .

ويشتمل الكلام في هذا المبحث على الموضوعات الآتية :

أولا : فضيلة أيام عشر ذى الحجة .

ثانيا : استحباب الصوم في هذه الأيام التسع غير يوم العيد

ثالثا : حكم صوم يوم عرفة .

رابعا : تعجيل صلاة عيد الأضحى .

خامسا : استحباب عدم الأكل قبل صلاة عيد الأضحى .

سادسا : بيان أحكام الأضحية في خطبة صلاة عيد الأضحى .

ـ فضيلة أيام عشر ذى الحجـــة :

ويستحب (١) فى مقدمات عيد الأضحى الاجتهاد فى عمل الخيـــر خاصة فى أيام عشر ذى الحجة لأن هذه الأيـــام فاضلة وفضلها ثابـــت بالكتاب والسنة . أما الكتاب فقوله تعالى : " ويذكروا اسم الله فى أيـــام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام " (٢) .

روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنه أن المراد من أيام معلومـــات أيام عشر ذى الحجة (٣) .

وهذا هو الذى اختاره ابن كثير ورجحه (٤) .

وكذلك قوله تعالى : " وليال عشر " (٥) .

ذهب كثير من المفسرين إلى أن المراد بها عشر ذى الحجة وهـــو قول ابن عباس ، وعبد الله بن الزبير ومسروق ، ومجاهد وغير واحد من السلـــف والخلف (٦) .

وأما السنة : فبما روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبـــى صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما العمل فى أيام أفضل منها فى هذه (الأيام) العشـــر ، قالوا ولا الجهاد ، قال ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء (٧) .

---

(١) انظر المغنى والشرح الكبير ٢/٢٦٤، ٣/١٠٥، ٥٥٩ نيل الأوطار : ٣/٣٥٤ .

(٢) سورة الحج : آية ٢٨ .

(٣) صحيح البخارى : ٢/ ٧ ، كتاب العيدين .

(٤) انظر تفسير ابن كثير : ٣/٢١٦ .

(٥) سورة الفجر : اية ٢ .

(٦) انظر تفسير القران العظيم ٤/ ٥٠٥ ، السيوطى : الدر المنثور : ٨/ ٥٠٠ ومابعدها . احكام القرآن للقرطبى ٣/ ٣ .

(٧) صحيح البخارى : ٢/ ٧ . سنن الترمذى ٣/ ١٣٠ كتاب الصوم .

قال الحافظ ابن حجر فى شرح هذا الحديث : أن المراد بالأيام فى حديث الباب أيام عشر ذى الحجة (١) .

وروى الامام أحمد رحمه الله عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مامن أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه من العمل فيهن من هذه الأيام العشرة فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد " (٢) .

فالأحاديث الصحيحة تدل على فضيلة هذه الأيام العشرة ، وسبب فضيلة عشر ذى الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه وهى الصلاة والصيام ، والصدقة ، والحج ، ولا يتأتى ذلك فى غيره (٣) .

- استحباب الصوم :

ويستحب الصوم فى هذه الأيام التسع غير يوم العيد (٤) .

لما روى الترمذى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " مامن أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذى الحجة ، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر " (٥) .

---

(١) انظر فتح البارى : ٣/٢ ١١ .

(٢) و(٣) انظر الفتح الربانى : ١٦٨/٦ ، سنده جيد . انظر بلوغ الأمانى نفس المرجع .

(٤) انظر الحرشى : ٢/ ٢٤٠ ، مواهب الجليل : ٢/ ٤٠١ ومابعدها ، الشرح الكبير مع المغنى : ١٠٨/٣ ، كشاف القناع : ٢/ ٣٣٩ ، نيل الأوطار : ٤/ ٢٦٨ .

(٥) انظر سنن الترمذى : ٣/ ١٣١ ، كتاب الصيام . وقال الترمذى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس .

وبما رواه أبو داود عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر . الخ (١) .

والمراد بتسع من أول ذى الحجة . ولما كانت الأيام العشر من ذى الحجة لها فضائل كثيرة والعمل الصالح فيها أحب إلى الله منه فى غيرها وكان الصيام من أعظم الأعمال ، شرع الصوم فيها .

وأما ما أخرجه الترمذى عن عائشة رضى الله عنها قالت : " ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط " (٢) .

قال الحافظ : لاحتمال أن يكون ذلك لكونه يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته (٣) .

- صوم يوم عرفة :

ويستحب لغير الحاج أن يصوم يوم عرفة ، وهو تاسع ذى الحجة (٤) لما روى مسلم عن أبى قتادة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده " (٥)

---

(١) انظر ابو داود : ٢/ ٨١٥ ، كتاب الصوم ، سنده جيد . انظر بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى : ١٠/ ١٥٨ .
(٢) انظر سنن الترمذى : ٣/ ١٢٩ .
(٣) انظر فتح البارى : ٣/ ١١٣ .
(٤) انظر مواهب الجليل : ٢/ ٤٠٢ ، المجموع : ٦/ ٤٣٧ ، المغنى والشرح الكبير : ٣/ ١٠٦ . نيل الاوطار : ٤/ ٢٦٧ .
(٥) صحيح مسلم : ١/ ٨١٩ ، وهذا جزء من حديث طويل .

معناه يكفر ذنوب صائمه في السنتين . ويوم عرفه وهو أفضل الأيام لما روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " مامن يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفه . . الخ" (١) .

وأما الحاج فلا يستحب له الصوم يوم عرفه بعرفة ، وإليه ذهب أكثر أهل العلم لأن النبى صلى الله عليه وسلم ماكان صائما يوم عرفة (٢) .

كما روى عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تمادوا عندها يوم عرفة فى صوم النبى صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم ، وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن ، وهو واقف على بعيره ، فشربه (٣) .

وفى رواية عن ميمونة رضى الله عنها ، " فشرب منه والناس ينظرون " (٤)

وإنما أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبر أن المشروع فى حق الحاج أن يفطر بعرفة لكى لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب ولهذا قال العلماء من أفطر ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم (٥) .

وقد ورد النهى عن صوم يوم عرفه كما روى عن عكرمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم عرفه بعرفات" (٦).

---

(١) انظر صحيح مسلم : ٩٨٢/١ كتاب الحج .

(٢) انظر الخرشي : ٢٤٠/٢ ، المجموع : ٤٣٩/٦ ، المغنى والشرح الكبير : ١٠٦/٣ .

(٣، ٤) صحيح البخارى : ٢٤٨/٢ ، كتاب الصوم ، صحيح مسلم : ٧٩١/١ ، كتاب الصيام .

(٥) انظر فتح البارى : ١٤٢/٥ .

(٦) انظر أبو داود : ٨١٦/٢ ، كتاب الصوم، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه . انظر المستدرك على الصحيحين ٤٣٤/١ .

قال بعض العلماء : إن هذا نهى استحباب لا نهى إيجاب .

واستدلوا عليه بما روى الترمذى قال : سئل ابن عمر رضى الله عنهما عن صوم يوم عرفه بعرفه ؟ فقال : حججت مع النبى صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ، ومع أبى بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ، ومع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ولا آمر به ، ولا أنهى عنه (١)

ووجه النهى للمحرم عن ذلك خوفا عليه أن يضعف عن الدعاء ولهذا قال قتادة : لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء (٢) .

ولكن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع (٣) .

- تعجيل صلاة عيد الأضحى :

ويسن تقديم صلاة عيد الأضحى فى أول وقتها ،

لما روى الإمام الشافعى رحمه الله : أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران : " أن عجل الغدو إلى الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس " (٤) .

وليتسع وقت الأضحية ، لأن الأضحية لا تجوز إلا بعد صلاة العيد . (٥)

---

(١) انظر سنن الترمذى : ٣/١٢٥ ، كتاب الصوم . وقال الترمذى هذا حديث حسن .

(٢ ، ٣) انظر المجموع : ٦/٤٣٩ ، المغنى والشرح الكبير : ٣/١٠٦ .

(٤) انظر : الام ١/٢٣٢ .

(٥) انظر حاشية ابن عابدين ٢/١٧١ ، ١٧٦ ، بداية المجتهد ١/٢٧٢ ومابعدها ، المجموع : ٥/٤ ، ٧ ، المغنى والشرح الكبير : ٢/٢٢٦ ، ٢٢٩ .

استحباب عدم الأكل قبل صلاة عيد الأضحى :

ويستحب فى عيد الأضحى أن يمسك عن الأكل حتى يرجع من الصلاة لأن النبى صلى الله عليه وسلم أكل من ذبيحته (١) .

ويستدل عليه بما روى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى (٢) .

وزاد الدارقطنى : " فيأكل من أضحيته " (٣) .

وقال الإمام أحمد رحمه الله: إذا لم يضح فهو مخير بين الأكل قبل الصلاة وبعدها . ولكن الأولى أن يأخر الأكل فى الأضحى لاتباع السنة (٤) .

بيان أحكام الأضحية وتكبيرات التشريق فى خطبة عيد الأضحى :

ويستحب للخطيب أن يذكر فى خطبة عيد الأضحى أحكام الأضحية ويحدث الناس عليها بذكر فضلها وبيان حكمها وبيان مايجزئ منها ومالا يجزئ ووقت الذبح وصفة تفريق لحمها . ويذكرلهم تكبيرات التشريق ومايحتاجون فى يومهم ، ويحسن به أن يذكر لهم ذلك فى خطبة الجمعة التى قبل العيد (٥) .

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ١٧١ ، ١٧٦ ، بداية المجتهد ١/ ٢٧٢ ومابعدها ، المجموع جـ ٥/ ٤ ، ٧ ، المغنى والشرح الكبير : ٢/ ٢٢٦ ، ٢٢٩ .

(٢) انظر سنن الترمذى : ٢/ ٤٢٦ ، أبواب العيدين وقال الترمذى حديث غريب .

(٣) انظر الدارقطنى : ٢/ ٤٥ .

(٤) انظر المراجع السابقة الفقهية.

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين ٢/ ١٧٧ ، حاشية العدوى : ١/ ٣٠٣ ، المجموع : ٥/ ٢٧ ، المغنى والشرح الكبير ٢/ ٢٤٤ ومابعدها .

لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلم الأحكام فى خطبة العيدين كما رواه البخارى عن البراء بن عازب قال : خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى بعد الصلاة فقال : من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة ، ولا نسك له (١) .

وفى رواية عن أنس قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فليعد . (٢) .

—•—

(١) و (٢) صحيح البخارى : ٢/٤ ، كتاب العيدين .

المبحث الثانـــــى

فى بيان أيام التشريق وحكم التكبير فيهـــا

ورتبته على النحو التالـــى :

أولا : ثبوت أيام التشريق ومشروعية التكبير فيها .

ثانيـــا : حكم التكبير فى أيام التشريق .

ثالثا : وقت التكبيـــر .

رابعا : صفة التكبير وصيغته .

خامسا : محل التكبيـــر .

سادسا : ممن يطلب التكبيـــر .

. . .

ثبوت أيام التشريق ومشروعية التكبير فيها :

التشريق فى اللغة والاصطلاح :

التشريق:من شرق اللحم إذا بسطه فى الشمس ، ليجفه ، وسميت بذلك أيام التشريق لأن لحوم الأضاحى كانت تشرق فيها بمنى ، وقيل سميت به لأن الهدى والضحايا لا تنحر ، حتى تشرق الشمس ، أى تطلع .

وقيل التشريق صلاة العيد لأنها تؤدى عند إشراق الشمس وارتفاعها كما جاء فى الحديث " لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع " (١) .

وفى حديث آخر : " لا ذبح إلا بعد التشريق " (٢) .

فالمراد بالتشريق فيها صلاة العيد (٣) .

وفى اصطلاح الشرع : هى أربعة أيام: يوم النحر وثلاثة أيام بعده .

وسميت هذه الأيام أيام التشريق لأن العادة التى كانت جارية بتشريق لحوم الأضاحى فى هذه الأيام (٤) .

وقد جاء الأمر بالذكر فى هذه الأيام . فأجمع العلماء على أن المراد بالذكر التكبيرات فى هذه الأيام ، ولهذا أضيفت إليها يقال تكبيرات أيام التشريق (٥) .

وقد ثبتت هذه الأيام ، والتكبير فيها من الكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب فقوله تعالى : " واذكروا الله فى أيام معدودات " (٦) .

---

(١) و(٢) انظر نصب الراية ٢ / ١٩٥ ، لسان العرب : ١٠ / ١٧٦ .
(٣) و(٤) انظر : البناية فى شرح الهداية ٢ / ٨٨٣ ومابعدها .
(٥) انظر : البناية ٢ / ٨٨٤ بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى ٦ / ١٧١ .
(٦) سورة البقرة : آية ٢٠٣ .

ذهب كثير من أهل التفسير إلى أن المراد من " أيام معدودات" أيام التشريق وهى ثلاثة أيام بعد يوم النحر (١) .

والمراد بالذكر وهو التكبير فى هذه الأيام بعد الصلوات المكتوبات (٢)

وأما إثبات التكبير فى أيام التشريق من السنة .

فلما رواه البخارى تعليقا قال : " فضل العمل فى أيام التشريق وقال ابن عباس "واذكروا الله فى أيام معلومات" ، أيام العشر "والأيام المعدودات" أيام التشريق (٣) .

وقال البخارى تعليقا ، " التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفه ، وكان عمر رضى الله عنه ، يكبر فى قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا . وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفى فسطاطه ، ومجلسه ، وممشاه تلك الأيام جميعا . وكانت ميمونة تكبر يوم النحر، وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان ، وعمر بن عبد العزيز ليالى التشريق مع الرجال فى المسجد (٤)".

وعن أم عطية قالت : " كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها ، حتى نخرج الحيض فيكنّ خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم ، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته" (٥) .

---

(١) (٢) انظر ابن كثير : تفسير القرآن العظيم : ٢٤٤/١ ، الدر المنثور : ٥٦٢/٢ ، أحكام القرآن للقرطبى : ٣/١ ومابعدها .

(٣) صحيح البخارى : ٧/٢ .

(٤) نفس المرجع .

(٥) صحيح مسلم : ٦٠٦/١ ، كتاب العيدين .

قال الحافظ : إن المراد به التكبير يوم العيد وثلاثة أيام بعده وإذا غدا إلى عرفة أى صبح يوم التاسع .

والحكمة من التكبير فى هذه الأيام ، أن فى الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها ، فشرع التكبير فيها إشارة إلى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل .

وقد اشتملت هذه الآثار على وجوب التكبير فى تلك الايام عقب الصلوات وغير ذلك من الأحوال (١) .

والتكبير على نوعين ، مطلق ، ومقيد :

أما المطلق ، وهو الذى لا يتقيد بوقت ، بل يؤتى به فى طريق المصلى وفى المصلى وعند رجوعه عنه ، وهو مستحب ويجهر به وإلى ذلك ذهبت الحنفية والمالكية والشافعية (٢) .

وعند فقهاء الحنابلة التكبير المطلق فى عيد الأضحى فى جميع الأوقات مستحب ، من أول العشر إلى آخر أيام التشريق (٣) .

واستدلوا عليه بقوله تعالى : " ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات ، يقوله تعالى : " واذكروا الله فى أيام معدودات " .

فالأيام المعلومات ، أيام أول العشر والأيام المعدودات أيام التشريق وجاء الأمر بالذكر فى كل الأيام ، فلا تختص بأيام التشريق فقط .

---

(١) انظر فتح البارى : ٣/ ١١٤ .

(٢) انظر بدائع الصنائع : ١/ ٢٨٠ عمدة القارى ٦/ ٢٩٥ ، بداية المجتهد ١/ ٢٧١ ، حاشية العدوى : ١/ ٢٠٤ ، المجموع ٥/ ٣٦ ، روضة الطالبين ٢/ ٧٩ .

(٣) انظر كشاف القناع ٢/ ٥٧ ، الشرح الكبير مع المغنى ٢/ ٢٥١ وما بعدها .

وبما قال البخارى تعليقا ،وكان ابن عمر وأبوهريرة يخرجان إلى السوق فى أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما" (١) .

حكم التكبير المقيد :

أما التكبير المقيد وهو الذى فى أدبار الصلوات فى أيام التشريق فاختلف الفقهاء فى حكمه ،هل هو واجب أو سنة ، أو مندوب؟. فعند فقهاء الحنفية التكبير خلف الصلاة فى أيام التشريق واجب.(٢) واستدلوا عليه بقوله تعالى : " وليذكروا اسم الله فى أيام معلومات " . فالمراد منه أيام العشر على ماذكر علماء التفسير.وجاء الأمر بالذكر فى هذه الأيام ومطلق الأمر للوجوب فينبغى أن يكون التكبير واجبا فى جميع أيام العشر وخص أيام التشريق بإجماع الصحابة .

ولما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " مامن أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه من العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التكبير والتهليل والتحميد "(٣) .

وعن نبيشه الهذلى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" أيام التشريق أيام أكل وشرب " وفى رواية " وذكر الله"(٤) .

---

(١) سبق تخريجه ص٢٥٩.
(٢) انظر بدائع الصنائع :١/١٩٠ ،البناية :٢/٨٨٥ ،شرح فتح القدير ٢/٨٠ ،حاشية ابن عابدين ٢/١٧٧ .
(٣) سبق تخريجه ص٢٥١.
(٤) صحيح مسلم :١/٨٠٠ ،كتاب الصيام ، الفتح الربانى :٦/١٦٨.

مذهب المالكية :

وعند فقهاء المالكية : التكبير في أيام التشريق عقب خمس عشرة فريضة مندوب .

واستدلوا عليه بقوله تعالى : " واذكروا الله في أيام معدودات " .

وقالوا هذا الخطاب وإن كان مخاطبا به الحجاج ، لكن الجمهور رأوا أنه يعم الحجاج وغيرهم ولهذا يستحب التكبير لعامة الناس تبعا للحاج (١) .

مذهب الشافعية والحنابلة :

وعند فقهاء الشافعية والحنابلة وهو قول الكرخي (٢) والتمرتاشي (٣) من الحنفية تكبيرات التشريق سنة ، عقيب الصلوات في هذه الأيام .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : " واذكروا الله في أيام معدودات " .

---

(١) انظر بداية المجتهد : ١ / ٢٢١ ، مواهب الجليل : ٢ / ١٩٨ .

(٢) ترجمة الكرخي : عبيد الله بن الحسين الكرخي ، أبو الحسن فقيه : انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق . وممن تفقه عليه أبو بكر الرازي ، أحمد الجصاص، وأحمد بن محمد الشاشي. له تصانيف ولد في الكرخ سنة ٢٦٠ هـ وتوفي ببغداد سنة ٣٤٠ هـ انظر الجواهر المضية ٢ / ٤٩٣ ، الفوائد البهية : ١٠٨ ، الأعلام ٤ / ١٩٣ .

(٣) ترجمة التمرتاشي : أحمد بن إسماعيل بن محمد أبو العباس ظهير الدين التمرتاشي عالم بالحديث حنفي كان مفتي خوارزم وله شرح الجامع الصغير توفي سنة ٦١٠ هـ . انظر الجواهر المضية ١ / ١٤٨ الفوائد البهية : ١٥ الأعلام : ١ / ١٩٧ .

أن الأمر جاء بالذكر في هذه الأيام ،إن كان المخاطب به الحاج في أيام الحج بذكر الله تعالى . ولكن الجمهور نقل عن الصحابة أنهم يذكرون الله في أيام التشريق خلف الصلاة بالتكبير (١)

الترجيح :

بعد تقديم آراء الفقهاء وأدلتهم في حكم التكبير ،فالذي أراه راجحا من بين هذه المذاهب هو ما ذهب إليه فقهاء الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية بأن التكبير خلف الصلوات في أيام التشريق سنة وليس بواجب .

- أولا : أن أدلة الوجوب ليست قوية لأن الآيات التي استدل بها على الوجوب ليست صريحة في الأمر بتكبيرات التشريق ،بل يثبتمنها مطلق الذكر في هذه الأيام . وخص العلماء تكبيرات التشريق .

وكذلك الأحاديث تدل على مطلق الذكر وأخذ منها العلماء تكبيرات التشريق . أما تكبيرات التشريق فقد ثبتت بأقوال الصحابة ولهذا اختلفت أقوالهم في بداية وقت التكبير ونهايته كما سأذكر بعد هذا .

ثم إن الواجب عند الحنفية الذي يثبت بخبر واحد فلو تركه لزم القضاء ولكن التكبيرات ليست كذلك كما هو المذكور في المبسوط : قال :" إذا نسي الإمام التكبير حتى انصرف ، فإن ذكره قبل أن يخرج من المسجد عاد وكبر، وإن كان قد خرج وتكلم ناسيا أو عامدا ،أو أحدث عامدا سقط التكبير" (٢) ، فالسقوط يدل على عدم الوجوب .

---

(١) انظر المجموع ٥/ ٣٥ ، وروضة الطالبين ٢/ ٨٠ الشرح الكبير مع المغني ٢/ ٢٥٢ كشاف القناع ٢/ ٥٧ ،الانصاف: ٢/ ٤٣٥ ، ومابعدها . بدائع الصنائع ١/ ١٩٥ شرح فتح القدير ٢/ ٨٢ حاشية ابن عابدين ٢/ ١٧٧ .

(٢) انظر المبسوط : ٢/ ٤٥ .

وقت التكبير :

أما وقت التكبير فالأصل فيه أقوال الصحابة رضي الله عنهم ، ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح .

واختلف قول الفقهاء في بداية الوقت ونهايته . بناء على اختلاف أقوال الصحابة (١) .

ثم إن الناس في أيام التشريق قسمان : حجاج، وغيرهم :

أما الحجاج فعند الحنفية يجمع بين التكبير والتلبية ، وهو أن يكبر أولا ثم يلبي (٢) .

واستدلوا عليه بما روى عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس ابن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفه ، كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه " واللفظ لمسلم (٣) .

قال النووي : فيه دليل على استحبابهما في الذهاب من منى إلى عرفه يوم عرفة (٤) . فالجمع بين التكبير مع التلبية هو المستحب ، لأن الحاج مأمور بذكر الله تعالى في هذه الأيام ولو بدأ بالتلبية سقط التكبير ، لأن التكبير متصل بالصلاة (٥) .

---

(١) انظر فتح الباري : ٣/١١٤ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ١/١٩٧ . شرح فتح القدير : ٢/١٨١ ، عمدة القاري : ٦/٢٩٤ .

(٣) صحيح البخاري : ٢/١٧٤ ، كتاب الحج ، صحيح مسلم : ١/٩٣٣ كتاب الحج .

(٤) انظر شرح مسلم للنووي : ٩/٣٠ .

(٥) انظر المراجع الحنفية رقم (٢)

وعند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية ، والحنابلة ،لا يجمع الحاج بين التكبير والتلبية .بل يبدأون التكبير بعد صلاة الظهر من يوم النحر لأن وظيفتهم وشعارهم قبل ذلك التلبية (١) .

وأما غير الحاج :

فاختلف الفقهاء في بداية وقت التكبير ونهايته على أربعة أقوال :

القول الأول : وهو المشهور ومتفق عليه بين أكثر الفقهاء ، وهو أن يبدأ بتكبير التشريق بعد صلاة الصبح من يوم عرفة ويختم عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق وهذا قول عمر بن الخطاب وعلى رضى الله عنهما وابن عباس رضى الله عنه وسفيان الثورى ، وسفيان ابن عيينة ،وأبوثور ،وعليه عمل الناس فى الأعصار والأمصار (٢) .

واستدل أصحاب هذا القول بما روى عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفه يقبل على أصحابه فيقول : على مكانكم ويقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد .

فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق (٣) .

---

(١) انظر: مواهب الجليل :٢/١٩٨ ،بداية المجتهد :١/٢٢٢ ، المجموع ٥/٣٧ . الشرح الكبير مع المغنى :٢/٢٥٤ ،كشاف القناع :٢/٥٨ .

(٢) انظر بدائع الصنائع :١/١٩٥ ، البناية :٢/٨٨٣ ،حاشية ابن عابدين :٢/١٨٠ وما بعدها ، الأم :١/٢٤١ ،المجموع :٥/٣٩، ٤٤ ،روضة الطالبين :٢/٨٠ ،مغنى المحتاج :١/٣١٤ ،نهاية المحتاج :٢/٣٩٨ ، المغنى والشرح الكبير :٢/٢٥٤ ،كشاف القناع :٢/٥٨ ،الانصاف :٢/٤٣٦ .

(٣) انظر سنن الدارقطنى ٢/٤٩ ، ٥٠ مدار الحديث على جابر بن زيد : الجعفى ، وهو متروك وعند البعض وهو كذاب. انظر تهذيب التهذيب ٢/٤٨ وما بعدها .

وفى رواية عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات (١) .

وبما روى عن على وعمار أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق (٢).

وأجاب صاحب كشاف القناع عن ضعفه الحديث فقال : قد روى عنه شعبة والثورى ووثقاه .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : ليس فى هذه المسألة حديث مرفوع أقوى إسنادا منه ليترك من أجله . والحكم فيه حكم الفضيلة والندب لا حكم إيجاب أو تحريم ليشدد فى أمر الإسناد (٣) .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : إذا سئل عنه بأى حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر من يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق قال : بإجماع الصحابة .

كما روى ذلك عن عمر وعلى ، وابن عباس ، وابن مسعود رضى الله عنهم (٤) .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد . انظر المستدرك: ١ / ٢٩٩ وفى التلخيص: خبر واه ، كأنه موضوع لان عبد الرحمن صاحب مناكير وسعيد ان كان الكريزى فهو ضعيف الا فهو مجهول . انظر التلخيص مع المستدرك . نفس المرجع .

(٣) انظر : كشاف القناع : ٢ / ٥٨ .

(٤) انظر المغنى والشرح الكبير : ٢ / ٢٥٤ .

وروى البيهقى : قال اجتمعمر ،وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم على أن التكبير فى دبر صلاة الغداة من يوم عرفة . فأما أصحاب ابن مسعود فإلى صلاة العصر من يوم النحر ، وأما عمر وعلى رضى الله عنهما فإلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق (١).

وعن ابن عباس أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق (٢) .

ثم إن الأمر بذكر الله تعالى جاء فى أيام معلومات وهى عشرة أيام من أول ذى الحجة وكذلك فى أيام معدودات وهى أيام التشريق فينبغى أن يكون التكبير فى جميع هذه الأيام ولكن لم يقل به أحد ، فخصت هذه الأيام بإجماع الصحابة فإنهم لم يكبروا قبل يوم عرفة.ولأن التكبير لغير الحاج شرع لتعظيم أمر الناسك وأمر المناسك يبدأ من يوم عرفة وينتهى إلى آخر وقت الرمى وهو عصر آخر أيام التشريق ، ولأن الأخذ بالأكثر من باب الاحتياط لأن الصحابة اختلفوا فى هذا ولأن يأتى بما ليس عليه أولى من أن يترك ما عليه إذ هو الاحتياط فى العبادات (٣) _ .

<u>والقول الثانى</u> : وبه قال أبوحنيفة رحمه الله أن يبدأ بصلاة الصبح من يوم عرفة ويختم عند العصر من يوم النحر وهو قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (٤) .

---

(١) انظر سنن الكبرى للبيهقى : ٣/٣١٤ .
(٢) المصدر السابق .
(٣) انظر: بدائع الصنائع : ١/١٩٦ ، شرح فتح القدير : ٢/٨١ .
(٤) انظر بدائع الصنائع : ١/١٩٥ ، البناية : ٢/٨٨٣ ، حاشية ابن عابدين : ٢/١٨٠ .

والقول الثالث : وبه قال فقهاء المالكية وأصح الأقوال عند الشافعية وهو أن يبدأ التكبير دبر صلاة الظهر من يوم النحر إلى دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق (١)

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى : " واذكروا الله في أيام معدودات " . وقالوا : هذا الخطاب وإن كان مخاطبا به الحاج ولكن الجمهور رأوا أن يعم الحاج وغيره . وغير الحاج تبعا للحاج . فالظهر يوم النحر أول صلاة تأتي عليه بعد انتهاء وقت التلبية ويختم بصبح آخر أيام التشريق لأنها آخر صلاة يصليها بمنى .

والقول الرابع : وبه قال بعض فقهاء الشافعية ، وهو أن يبدأ التكبير عقب المغرب ليلة النحر إلى صبح الأخير من أيام التشريق (٢) .

الترجيح :

والراجح -كما يظهر لي- هو القول الأول ، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء . وهو أن يبدأ التكبير بعد صلاة الصبح من يوم عرفه إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق .

ووجه الترجيح : أن كبار الصحابة وجمهور الفقهاء اتفقوا على هذا القول وعليه العمل (٣) .

ولأن أدلة هذا القول راجحة وقوية عن غيره . ولهذا قال الحافظ ابن حجر : " وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي ، وابن مسعود ، أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى " (٤) .

(١ و٢) انظر : المدونة الكبرى : ١٥٧/١ ، الخرشي : ١٠٤/٢ ، مواهب الجليل : ١٩٨/٢ ، الأم : ٢٤١/١ ، المجموع : ٣٨/٥ ، نهاية المحتاج ٣٩٨/٢ .

(٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ٢٢٢/٢٤ .

(٤) انظر فتح الباري : ١١٤/٣ ، المجموع : ٤٤/٥ .

ولأن أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله (١) .

واقتصر العلماء بذكر الله ، بتكبيرات دبر الصلوات.

ثم الأخذ بالأكثر من باب الاحتياط في العبادات .

وأما الجواب عن القول الثالث فما له دليل منقول عن الصحابة إلا القياس على الحجاج . فأخذوا القياس مع وجود أقوال الصحابة (٢) .

ثم إن الأحاديث الصحيحة تدل على أن بعض الصحابة يكبرون في ذهابهم إلى عرفة كما جاء في الصحيحين (٣) .

وقال النووي فيه دليل على استحبابهما .

فغير الحاج أحق أن يكبر من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق والله أعلم بالصواب .

صفة التكبير وصيغته :

ويجهر الرجال بالتكبير . وأما النساء فلا يجهرن بل يخافتن ، لأن صوتهن عورة (٤) .

---

(١) صحيح مسلم : ٨٠٠/١ ، كتاب الصيام.

(٢) انظر : المغني والشرح الكبير : ٢٥٦/٢ ، المحلى لابن حزم : ٩١/٥

(٣) انظر صحيح البخاري : ١٧٤/٢ ، كتاب الحج ، صحيح مسلم ٩٣٣/١ .

(٤) انظر شرح فتح القدير : ٨١/٢ ، المجموع ٤٥/٥ ، مغني المحتاج : ٣١٥/١ ، المغني والشرح الكبير ٢٥٦/٢ وما بعدها . كشاف القناع ٥٩/٢ ، المحلى : ٩١/٥ .

واستدلوا على الجهر بقوله تعالى : " واذكروا اسم الله في أيام معدودات " وبما روى البخاري تعليقا قال : " كان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون . ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا (١) .

ثم في رفع الصوت تذكير للآخرين لأنه ذكر مسنون بعد الصلاة مخصوص في هذه الأيام .

ويكبر الإمام والمقتدي بعد الصلاة مباشرة من غير أن يتخلل ما يقطع حرمة الصلاة لأن التكبير مختص بالصلاة .

ولو نسي التكبير خلف الصلاة فتذكر والفصل قريب ولم يخرج من المسجد استحب التكبير . وإذا سبقه الحدث ، فإن شاء ذهب فتوضأ وكبر وإن شاء كبر من غير تطهير . لأن التكبير ذكر فلا يشترط له الطهارة .

ولو طال الفصل بأن خرج من المسجد أو أحدث متعمدا وتكلم عامدا ، أي كل ما يقطع البناء سقط التكبير عند الحنفية والمالكية والحنابلة (٢) وعند الشافعية (٣) يستحب تدارك التكبير وإن طال الفصل .

والفرق بين التكبير وسجدة السهو ، أن سجدة السهو لإتمام الصلاة وإكمال صفتها ، فلا تفعل بعد طول الفصل ، وأما التكبير فهو شعار لهذه الأيام لا وصف للصلاة ولا جزء منها .

ويكبر الإمام مستقبلا المأمومين لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بوجهه على أصحابه ويقول : على مكانكم ثم يكبر .

---

(١) انظر صحيح البخاري : ٢ / ٧ .
(٢) انظر المراجع السابقة ص ٩٦٢ هامش رقم (٤)
(٣) المرجع السابق ص ٩٦٢ هامش رقم (٤)

ويكبر غير الإمام مستقبل القبلة ،لأنه ذكر مختص بالصلاة أشبه الآذان ، والإقامة . ويحتمل أن يكبر كيفما شاء .

الترجيـــح :

والذى يظهر لى أن الراجح هو ما ذهب إليه فقهاء الشافعية .

لأن استحباب التكبير بعد الصلاة ولو طال الفصل إذا نسيه .

لأن التكبير شعار هذه الأيام وليس وصفا للصلاة ولا جزءا منها .

وأما صيغة التكبير التى اتفق عليها جمهور الفقهاء (١) فهى :

ماروا ه ابن أبى شيبة بسند جيد عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه كان يكبر أيام التشريق " الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد " (٢) .

وهذا قول عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم . حكاه ابن المنذر وعليه العمل عند الناس ولأن فيه تكبير وتهليل وتحميد .

ويستحب عند الإمام الشافعى رحمه الله أن يزيد بعده : "الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ، الله اكبر ، ولا نعبد إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر . ثم يختم بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (٣) .

(١) بدائع الصنائع ١٩٦/٢ ، شرح فتح القدير ٢: ٨١/٢ ، الشرح الصغير ٥٣١/١ المجموع ٤٥/٥ مغنى المحتاج ٣١٥/١ المغنى والشرح الكبير ٢٥٦/٢ ومابعدها ، كشاف القناع ٥٩/٢ ، المحلى ١٠٩١/٥ .

(٢) انظر مصنف ابن ابى شيبة: ١٦٧/٢ ، سنده جيد انظر نصب الراية ٢٢٤/٢ .

(٣) انظر الام: ٢٤١/١ وسبق تخريجه ص ١٥٩ .

ولو اكتفى على " الله أكبر الله أكبر الله أكبر " ثلاث مرات جاز عند المالكية والشافعية (١) .

وروى عن ابن عباس : " الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا ، الله أكبر كبيرا ، الله أكبر وأجل ، الله أكبر ، ولله الحمد (٢) .

محل التكبير :

اتفق الفقهاء على أن التكبير سنة خلف الفرائض فى أيام التشريق إذا أديت فى جماعة (٣) .

وكذلك يكبر المنفرد والمسبوق لأنه ذكر مسنون بعد صلاة الفرض فى هذه الأيام . وعند أبى حنيفة رحمه الله ورواية عن الإمام أحمد لا يكبر من صلى منفردا لأن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان لا يكبر إذا صلى وحده (٤) .

حكم الفائتة :

عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة من فاتته صلاة من أيام التشريق فقضاها فيها فحكمها حكم المؤداة فى التكبير ، لأنها صلاة فى أيام التشريق ، وإن فاتته من أيام التشريق فقضاها فى غيرها لم يكبر لأن التكبير مقيد بالوقت فلم يفعل فى غيره كالتلبية .

(١و٢) انظر الشرح الصغير : ١/٥٣١ ، المجموع : ٥/٤٣ ، ٤٥ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع : ١/١٩٦ ، شرح فتح القدير ٢/٨٢ ومابعدها حاشية ابن عابدين ٢/١٧٩ ومابعدها . الخرشى : ٢/١٠٤ ، قوانين الاحكام الشرعية : ١٠١ ، المجموع ٥/٣٥ ، مغنى المحتاج ١/٣١٤ ، المغنى والشرح الكبير ٢/٢٥٧ ، كشاف القناع ٢/٥٨ ، ومابعدها . الانصاف ٢/٤٣٦ .

(٤) المراجع السابقة

وإن فاتته من غير أيام التشريق ، فقضاها فيها يستحب التكبير خلفها ، لأن التكبير شعار لهذه الأيام وتعظيم لها (١) .

وعند فقهاء المالكية وهو الطريق الثاني عند الشافعية لا يكبر خلف الفائتة . لأن التكبير شعار لوقت الفرائض . (٢)

وأما صلاة النافلة ، فعند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وهو القول الثاني للشافعية لا يجوز التكبير خلفها لأنها صلاة لا تشرع لها الجماعة أو غير مؤقتة وهي تابعة للفريضة والتابع لا يكون له تابع.

وكذلك لا يجوز خلف الجنازة ، وسجدة التلاوة ، والوتر (٣) .

والأصح عند الشافعية يستحب التكبير خلف كل النوافل في هذه الأيام (٤) .

- الترجيح :

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو أن يكبر خلف الفرائض صلى بجماعة أو منفردا ولو كانت فائتة، لأن التكبير شعار وتعظيم لهذه الأيام. ولا يكبر خلف النوافل والجنازة وسجدة التلاوة والوتر لأنه ما ثبت عن الصحابة.

- التكبير بعد صلاة عيد الأضحى :

عند الحنفية ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله لا يسن التكبير بعد صلاة العيد ، لأنها ليست من الصلوات المفروضة ، أشبهت النوافل .

(١) المراجع السابقة ص ٢٧٢ هامش رقم (٣)
(٢) انظر : الخرشي ٢ / ١٠٤ ، المجموع : ٥ / ٤٠ .
(٣ و ٤) المراجع السابقة .

وعند الشافعية وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله يكبر عقيب صلاة العيد لأنها صلاة في جماعة .

- والرأى المختار :

يستحب التكبير بعد صلاة العيد عند جمهور الفقهاء .

وقال الطحاوى : لا ينبغى أن تمنع العامة عنه لقلة رغبتهم في الخير وبه نأخذ .

وقال ابن عابدين : ولا بأس به عقيب العيد ؛ لأن المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم (١) .

- من يطلب التكبير :

عند أبوحنيفة رحمه الله يكبر الرجل العاقل ، المقيم من أهل الأمصار يصلى المكتوبة بجماعة .

ولا يكبر النساء والصبيان والمسافر وأهل القرى . ولو اقتدى المسافر بالمقيم فعليه التكبير لأنه صار تبعا لإمامه ، ألا ترى أنه تغير فرضه أربعا فيكبر بحكم التبعية وكذلك النساء إذا اقتدين برجل على سبيل المتابعة (٢) .

وعند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، وبه قال أبويوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله من الحنفية ، يكبر كل من صلى المكتوبة بجماعة أو منفردا في هذه الأيام من المقيم والمسافر والرجل والمرأة ، والصبي المميز والحاضر ، والبادى ، لأن التكبير تبع للمكتوبة (٣) .

وهذا هو الراجح .

---

(١) انظر بدائع الصنائع : ١/١٩٨ ، شرح فتح القدير ٢/٨٢ ، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٠ ، المجموع ٥/٣٦ ، المغنى والشرح الكبير ٢/٢٥٨ .

(٢) و(٣) انظر بدائع الصنائع : ١/١٩٧ ، شرح فتح القدير ٢/٨٢ وما بعدها . الدر المختار ٢/١٨٠ ، الخرشي على خليل ٢/١٠٤ ، المجموع ٥/٤٣ . المغنى والشرح الكبير ٢/٢٥٥ ، ٢٥٧ ، كشاف القناع ٢/٥٨ .

المبحث الثالث

حكم صوم يوم عيد الأضحى :

اتفق الفقهاء على أن الصوم يوم عيد الأضحى حرام مطلقا ، سواء أكان الصوم فرضا أم نفلا ، قضاء أو نذرا ، أو كفارة ، ويكون عاصيا إن قصد صيامه (١)

واستدلوا عليه بما روى عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم (٢) .

وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر (٣) .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : " ينهى عن صيامين وبيعتين : الفطر والنحر " (٤) . فالنهى عن صوم هذا اليوم ثابت بالأحاديث الصحيحة .

وأما حكم النذر بصوم يوم عيد الأضحى ، أو من نذر صوم يوم معين فوافق اليوم يوم عيد الأضحى فقد ذكرت تفصيلا في المبحث الثاني من الفصل الثاني فلا معنى لإعادته (٥) .

---

(١) انظر مختصر الطحاوى : ٣٢٥ ، بدائع الصنائع : ٢ / ٧٨ ، شرح فتح القدير : ٢ / ٣١٨ ، الدر المختار : ٢ / ٤٣٣ ، بداية المجتهد ١ / ٣٧٩ ، قوانين الأحكام الشرعية : ١٣٣ ، المجموع ٦ / ٤٨٨ ، روضة الطالبين ٢ / ٣٦٦ ، مغنى المحتاج : ١ / ٤٣٣ ، المغنى والشرح الكبير : ٣ / ١١٠ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٤٢ ، الإنصاف : ٢ / ٣٥١ .

(٢ و ٣ و ٤) صحيح البخارى : ٢ / ٢٤٩ ، كتاب الصوم ، صحيح مسلم : ١ / ٧٩٩ ، كتاب الصيام .

(٥) انظر ص ٦٦ ١ .

حكم الصوم فى أيام التشريق :

إن الناس فى أيام التشريق على نوعين : حاج ساكن بمنى ، وغير حاج منتشر فى أنحاء كل العالم .

أما غير الحاج : فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز صومهم فى أيام التشريق ولو كان الصوم فرضا أو نفلا أو كفارة أو نذرا وحكمه حكم صوم يوم العيد (١) .

واستدلوا عليه بما رواه مسلم عن نبيشه الهذلى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله " (٢) .

وعن كعب بن مالك عن أبيه أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى : أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب " (٣) .

وبما رواه أبو داود والترمذى عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهى أيام أكل وشرب " (٤) .

وعن أبى مرة مولى أم هانئ ، أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص فقرب إليهما طعاما فقال : كل . فقال : إنى صائم . فقال عمرو : كل ، فهذه الأيام التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها وينهانا عن صيامها . قال مالك : وهى أيام التشريق (٥) .

---

(١) انظر بدائع الصنائع : ٢ / ٧٨ ، شرح فتح القدير : ٢ / ٣٨٦ ، الخرشى ٢ / ٢٦٥ ، حاشية الدسوقى : ١ / ٥٣٦ ، المجموع : ٦ / ٤٨٨ مغنى المحتاج : ١ / ٤٣٣ ، الشرح الكبير مع المغنى ٣ / ١١١ كشاف القناع ٢ / ٣٤٢ .

(٢ و ٣) صحيح مسلم : ١ / ٨٠٠ ، كتاب الصيام باب تحريم صوم أيام التشريق .

(٤) أبو داود ٢ / ٨٠٤ ، سنن الترمذى ٣ / ١٤٣ ، وقال عنه حديث حسن صحيح .

(٥) انظر أبو داود ٢ / ٨٠٤ ، الفتح الربانى : ١٠ / ١٤٠ .

فالأحاديث تدل على تحريم الصوم فى أيام التشريق (١) .

وأما الحاج :

الذى ساكن بمنى فى أيام التشريق فاتفق الفقهاء على عدم جواز صومه نفلا أو نذرا ، أو كفارة أو قضاء .

وأما القارن والمتمتع ، إذا لم يجد الهدي فعليه الصوم فى أيام الحج كما أمره تعالى : " فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة" (٢) . فإن صام قبل يوم النحر فلا خلاف فيه .

واختلف الفقهاء فيمن لم يصم قبل يوم النحر فهل يجوز له أن يصوم فى أيام التشريق أم لا ؟

فعند فقهاء الحنفية لا يجوز له أن يصوم فى أيام التشريق (٣) .

وهذا القول الجديد عند الشافعية وأصحها عند الأصحاب (٤) والرواية الثانية عند الإمام أحمد رحمه الله وبه قال ابن حزم من الظاهرية (٥) .

واستدلوا عليه بما رواه مسلم عن نبيشة الهذلى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى" (٦) .

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووى : ١٧/٧ .
(٢) سورة البقرة اية ١٩٦ .
(٣) انظر المبسوط ٤ / ١٨١ ، بدائع الصنائع ٢ / ١٧٣ ، تبيين الحقائق : ٢ / ٤٤ .
(٤) انظر المجموع ج٦ : ٤٨٩ ، ومابعدها مغنى المحتاج : ١ / ٤٣٣ .
(٥) انظر المغنى والشرح الكبير ٣ / ٥٠٦ ، المحلى ٧ / ٢٨ ومابعدها .
(٦) سبق تخريجه . ص ٢٦٦

فالنهى عن الصوم فى هذه الأيام مطلق ولا تخصيص فيه .

وفى رواية " أيام منى أيام أكل وشرب " (١) .

وفيه دليل على عدم صحة الصوم فى أيام التشريق للحاج وغيره (٢) .

ولم يستثن منه المتمتع ولا القارن .

وهذا هو المروي عن علي رضى الله عنه وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه (٣) .

وعند فقهاء المالكية يجوز للقارن والمتمتع أن يصوم فى أيام التشريق إن لم يكن صام قبل يوم النحر (٤) وهذا القول القديم للإمام الشافعي (٥) والمذهب عند الحنابلة (٦) .

واستدلوا عليه أولا: بقوله تعالى :" فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج "(٧) . لأن قوله تعالى " فى الحج " يعم ماقبل يوم النحر ومابعده ، فيدخل فيه أيام التشريق .

وإنما يجب عليه نحر هدي التمتع يوم النحر ، إن كان له واجدا ، فإن لم يجد ، فإنما رخص له الصوم يوم يلزمه نحر الهدي وهو يوم النحر فلا يجوز له أن يصوم يوم النحر لتحريمه ، علم أن عليه الصوم من اليوم الذى يليه إلى انقضاء الأيام الثلاثة بعد يوم النحر من أيام التشريق لأنها من أيام الحج (٨) .

---

(١) سبق تخريجه .ص ٢٦١

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووى : ٨/١٧ .

(٣) انظر فتح البارى ٥/١٤٦ .

(٤) انظر حاشية الدسوقى ٢/٨٤ ، بداية المجتهد ١/ ٣٧٩ ، قوانين الاحكام الشرعية ١٣٣ .

(٥) انظر المجموع/ ٦/ ٤٩٠ ومابعدها . مغنى المحتاج : ١/ ٤٣٣ .

(٦) انظر المغنى والشرح الكبير ٣/ ٥٠٦ كشاف القناع ٢/ ٤٥٤ ، الانصاف ٣/ ٣٥٢ .

(٧) سورة البقرة : اية ١٩٦ .

(٨) انظر تفسير الطبرى : ٤/ ٩٩ .

ثانيا : من السنة : بما رواه البخارى عن عائشة وابن عمر رضى الله عنهما قالا : " لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي " (١).

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : "الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هديا ولم يصم ، صام أيام منى " (٢) .

ـ الترجيح :

والراجح ماذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

وذلك للأحاديث الصحيحة وما ورد فى نهى صوم هذه الأيام بل صرح فيه بأيام منى كما رواه مسلم ومع وجود الحجاج بمنى فمنهم المتمتع ومنهم القارن . وأما ماروى فى جواز الصوم للمتمتع والقارن عن عائشة وابن عمر رضى الله عنهما فلم يرفعاه إلى النبى صلى الله عليه وسلم وما نقلاعنه ، فالقول الصريح هو الراجح .

وقد اختلفت أقوال الصحابة فى جواز الصوم وعدمه ، فمنهم من قال بجوازه ، ومنهم من قال بعدمه (٣) .

فالأخذ بالنهى أولى لأنه مطابق لقول النبى صلى الله عليه وسلم .

ثم إن أيام منى أيام مشقة للحاج ، وهو مشغول بأداء المناسك والصوم يضعفه ، وكان عنده الوقت قبل يوم النحر ، فإن لم يصم فعليه دم التمتع ، ولا يصوم فى أيام التشريق .

---

(١) صحيح البخارى : ٢ / ٢٥٠ باب صيام أيام التشريق .
(٢) نفس المصدر .
(٣) انظر فتح البارى : ٥/ ١٤٦ .

تحديد أيام التشريق :

اختلف الفقهاء في تحديد أيام التشريق ، هل هي يومان بعد يوم النحر أو ثلاثة أيام ؟ فقال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، ولا يدخل فيها يوم النحر (١)

واستدلوا عليه بما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " فإن لم يجدها ولم يصم ، صام أيام منى ، وعليه ثلاثة صوم في الحج وأيام منى ثلاثة أيام ، ولهذا أيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر (٢) .

وقال فقهاء المالكية إنها يومان بعد يوم النحر وثلاثة أيام مع يوم النحر (٣) .

. . .

(١ و ٢) انظر فتح الباري : ١٤٧/٥ ، نيل الاوطار : ٢٩٣/٤ .
(٣) انظر شرح موطأ للزرقاني : ٢٧٤/٣ .

المبحث الرابع

حكم عمرة الحاج فى أيام التشريق

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية على أن العمرة للحاج فى أيام التشريق مكروهة (١) .

واختلفوا فى سبب الكراهية ، فعند فقهاء الحنفية ، سبب الكراهية هو النهى عن العمرة فى هذه الأيام الخمسة ، وتخصيص الوقت للحج .

واستدلوا على النهى بما رواه البيهقى عن عائشة رضى الله عنها قالت : حلت العمرة فى السنة كلها إلا فى أربعة أيام ، يوم عرفة ، ويوم النحر ويومان بعد ذلك (٢) .

وفى رواية عند ابن حزم عنها " إلا خمسة أيام ، يوم عرفة ، ويوم النحر ، وثلاثة أيام التشريق " (٣) .

والظاهر أنها قالت سماعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه باب لا يدرك بالاجتهاد . ثانيا : أن هذه الأيام أيام شغل الحاج بأداء الحج فتعينت له ، والعمرة فيها تشغلهم عن ذلك وربما يقع الخلل فيه .

وأن الله تعالى خص هذه الأيام للحج فى قوله تعالى : " يوم الحج الأكبر " (٤) فيكون تخصيص الوقت له تعظيما لأهميته .

---

(١) انظر بدائع الصنائع : ٢/٢٢٧ ، مواهب الجليل : ٣/٢٢ المجموع : ٧/١٣٤ ومابعدها .

(٢) انظر السنن الكبرى : ٤/٣٤٦ ، نصب الراية : ٣/١٤٦ ومابعدها .

(٣) انظر المحلى لابن حزم : ٧/٦٧ ومابعدها .

(٤) سورة التوبة : آية ٣ .

حكم من أحرم بها عند الحنفيـــة :

ومن أهل بعمرة بعد الحلق فى هذه الأيام الخمسة لزمته لصحـــة الشروع فيها ويلزمه الرفض ، لأنه بقى عليه واجبات من الحـج كالرمى ، وسنــة المبيت وغيرها ، فإذا رفض يجب عليه دم لرفضها للتحلل منها قبل أوانه ، ويجب عليه قضاؤها لصحة الشروع فيها .

فإن مضى عليها صح ، لأن الكراهية لمعنى فى غيرها وهو كونه مشغــول بأداء بقية أفعال الحج فى هذه الأيام ، ويجب عليه الدم بالمضى فيها لأنه جمع بينهما فى الإحرام ، لبقاء بعض واجبات الحج عليه ، وهو رمي الجمار فى أيــام التشريق (١) .

وأما فائت الحج فلا تكره عمرته فى هذه الأيام الخمسة بإحرامه السابـــق لأن الإحرام بعدما انعقد صحيحا فطريق الخروج عنه أداء أحد النسكيـــن إما الحج أو العمرة ، فإذا تعذر عليه الخروج عنه بالحج حين فاته الحج ، فعليه الخروج بعمل العمرة ، لأنه ما أنشأ إحراما جديدا بل غيّر إحرامه من الحـــج إلى العمرة ضرورة والكراهية فى إنشاء إحرام جديد فى هذه الأيام الخمسة (٢) ، والفائت هو الذى أحرم بالحج مطلقا فرضا أو نفلا ، ففاته الوقوف بعرفـــة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج (٣) .

---

(١) انظر تبيين الحقائق : ٢/٧٦ ، حاشية ابن عابدين ٢/٥٨٨ وما بعدها .

(٢) (٣) انظر المبسوط : ٤/١٧٥ ، تبيين الحقائق ٢/٧٦ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين ٢/٤٧٣ ، ٥٨٩ .

سبب الكراهية عند المالكية :

وقال المالكية يستثنى المحرم بحج من كون وقت العمرة جميع العام ، فلا يصح إحرامه بعمرة إلا إذا فرغ من جميع أفعال الحج من طوافه وسعى ورمى لجميع الجمرات ، إن لم يتعجل، وبقدر رميها من اليوم الرابع بعد الزوال إن تعجل ، أى أنه لا يصح إحرامه بالعمرة إلا بعد الفراغ بالفعل من رمى اليوم الرابع إن لم يتعجل ، أو بقدره إذا تعجل بأن قدم طوافه وسعيه . وكره الإحرام بعد رميه اليوم الرابع إلى الغروب منه ، فإن أحرم بها بعد الرمى فى اليوم الرابع قبل الغروب صح إحرامه ووجب عليه تأخير طوافه وسعيه بعد الغروب وإلا لم يعتد بفعله على المذهب وأعادهما بعده وإلا فهو باق على إحرامه أبدا (١).

سبب الكراهية عند الشافعية :

وقال الشافعية يمتنع على الحاج الإحرام بالعمرة ما دام عليه شيء من أعمال الحج كالرمي ، لأن بقاء حكم الإحرام كبقاء نفس الإحرام . وإذا نفر النفر الأول وهو بعد الرمى فى اليوم الثانى من أيام التشريق ، فأحرم بعمرة فيما بقى من أيام التشريق ليلا أو نهارا فعمرته صحيحة لأنه فرغ من الحج وصار كغير الحاج .

وأما قبل هذا لا ينعقد إحرامه إن احرم بها وليس عليه شيء (٢) .

---

(١) انظر مواهب الجليل : ٣/ ٢٢ ومابعدها ، الشرح الصغير ٢/ ١٨ ، الفقه الاسلامى وادلته : ٣/ ٦٧ .

(٢) انظر المجموع : ٧/ ١٣٤ ومابعدها ، مغنى المحتاج : ١/ ٤٧٢ .

مذهب الحنابلــــة :

وعند فقهاء الحنابلة تجوز العمرة فى هذه الأيام الخمسة ، كما نقلـــه صاحب كشاف القناع " فلا يكره الإحرام بها يوم عرفه ولا يوم النحر ولا أيام التشريـــق لأن الأصل الإباحة ولا دليل على الكراهة "(١) .

الترجيـــح :

والذى هو الراجح ، هى الكراهية ، لأن الكراهية متفق عليها بين جمهـــور الفقهـــاء خاصة للحاج ، ووجهه أن النهى ورد عن العمرة فى هذه الأيـــام كما روى عن عائشة رضى الله عنها .

وقال النووى عنه : " ولو صح واشتهر لكان محمولا على من كان متلبســا بالحج " (٢) .

ثانيا : أن هذه الأيام مخصوصة بالحج وأعماله .

واللـــه أعلم بالصواب.

---

(١) انظر الشرح الكبير مع المغنى : ٢٢٤/٣ ، كشاف القناع : ٥٢٠/٢ ، الانصاف : ٥٨/٤ .

(٢) انظر المجموع : ١٣٦/٧ .

الفصل الخامس

في أحكام الأضحية وما يتعلق بها

ويشتمل على أربعة مباحث :

- المبحث الأول : في تعريفها ، ومشروعيتها ، وحكمها ، ودليلها .
- المبحث الثاني : في شرائط الوجوب والأداء وكيفية القضاء .
- المبحث الثالث : فيما يجزئ في الأضحية وما لا يجزئ من الحيوان .
- المبحث الرابع : في بيان سنن الأضحية ومندوباتها .

—•—

المبحث الأول

ويشتمل على الموضوعات الآتيـة :

- تعريف الأضحية لغة واصطلاحا .
- مشروعية الأضحية من الكتاب والسنة والإجماع .
- حكم الأضحية ودليل حكمها .
- حكم الأضحية عن الميت .
- حكم النذر بالأضحية .

—•—

- تعريف الأضحية لغـــة :

وفى الأضحية أربعة لغات ،ضم الهمزة فى الأكثر وهى فى تقديـــــر أفعولة ،وكسرها اتباعا لكسرة الحاء والجمع .. أضاحى "

والثالثة ضحية والجمع " ضحايا " مثل عطية وعطايا .

والرابع " أضحاة " بفتح الهـمزة والجمع " أضحى " مثل أُرطاة وأرطـى ومنه عيد الأضحى .

وسميت بذلك لأنها تذبح يوم الأضحى ووقت الضحى(١) .

- تعريفها اصطلاحا :

أما تعريف الأضحية فى اصطلاح الفقهاء :

" فهى مايذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى من يوم عيد النحـــر إلى آخر أيام التشريق ،وهى مأخوذة من الضحوة سميت بأول أزمنة فعلهـــا وهو الضحى "(٢) .

وعرفها فقهاء الحنفية بأنها:اسم لحيوان مخصوص بسن مخصوص يذبـــح بنية القربة فى يوم مخصوص عند وجود شرائطها وسببها " .

وشرائطها الإسلام ،والوقت ، واليسار الذى يتعلق به وجوب صدقـــة الفطر ،وركنها ذبح مايجوز ذبحه (٣) . والذى سيأتى تفصيله إن شاء اللـــه فى المبحث الثالث .

---

(١) انظر لسان العرب : ٢٧٦/١٤ ،مصباح المنير : ٤/٢ ،مواهـــب الجليل ٢٣٨/٣ ، نهاية المحتاج : ١٣٠/٨ .

(٢) انظر نهاية المحتاج : ١٣١/٨ .

(٣) انظر تكملة شرح فتح القدير : ٥٠٥/٩ ،انظر الفتاوى الهنديـــة : ٣٤٤/٣ ، تبيين الحقائق : ٢/٦ .

- مشروعية الأضحيـــــة :

وقد ثبتت مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : " فصل لربك وانحر " (١)

ذهب بعض المفسرين إلى أن المراد فى هذه الآية الكريمة " فصل لربك" صلاة العيد يوم النحر " وانحر " والنحر بعدها وأن المراد بالنحر ذبح الأضحية .

وهذا مروى عن ابن عباس ، وقتادة ، وعطاء ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير (٢) رضوان الله عليهم .

وكذلك قوله تعالى : " ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام .. الخ الآية " (٣) .

قال القرطبى فى تفسير الآية : لما ذكر الله تعالى الذبائح بين أنه لم تخل منها أمة ، والأمة القوم المجتمعون على مذهب واحد أى ولكل جماعة مؤمنة جعلنا منسكا والمنسك الذبح وإراقة الدم .

ولم يزل ذبح المناسك وإراقة الدماء على اسم الله تعالى مشروعا فى جميع الملل (٤) .

---

(١) سورة الكوثر : آية ٢ .

(٢) انظر القرطبى : احكام القرآن : ٢٠/٢١٨ .
تفسير القرآن العظيم لابن كثير : ٧/٣٨٩ .
الدر المنثور : ٨/٦٥١ .

(٣) سورة الحج : اية ٣٤ .

(٤) انظر القرطبى : أحكام القرآن ١٢/٥٨ ، تفسير ابن كثير ٤/٦٤٠
الدر المنثور : ٦/٤٧ .

فثبتمن الآية أن المراد بالنسك إراقة الدم طاعة لله واخلاصا له .

- السنـــة :

وقد ثبتت مشروعية الأضحية بالسنة الفعلية والقولية،أما السنـــــة الفعلية لقد روى عن أنس رضى الله عنه أنه قال : " ضحّى رسول الله صلى اللـه عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين قال ورأيته يذبحهما بيده ورأيته واضعـــا قدمه على صفاحهما وسمّى وكبّر . اللفظ لمسلم (١)

فثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بنفسه .

وعن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما أخبره قال : كان رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى (٢) .

إنما يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله وليذبحوا بعده باليقيـــن وليعلموا منه صفة الذبح . (٣)

أما السنة القولية :

فيما روى عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال النبى صلى اللـه عليه وسلم إن أول مانبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر ، مـــن فعله فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل ، فإنما هو لحم قدمه لأهلـــه ، ليس من النسك فى شيء الخ (٤) .

---

(١) صحيح البخارى : ٦/٢٣٨ ، كتاب الاضاحى ، صحيح مسلم : ٢/٥٥٧ ، (١٩٦٦) كتاب الأضاحى .

(٢) صحيح البخارى : ٦/٢٣٦ .

(٣) انظر فتح البارى : ١٢/١٠٤ .

(٤) صحيح البخارى ٦/ ٢٣٤ ، كتاب الأضاحى ، صحيح مسلم : ٢/١٥٥٣ ، (١٩٦١) كتاب الأضاحى .

وفى رواية عند البخارى عن عامر عن البراء : قال النبى صلى الله عليه وسلم : من ذبح بعد الصلاة تم نسكه وأصاب سنة المسلمين (١) .

وفى رواية عند مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد الذبح (٢) .

فثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر أحكام الأضحية فى خطبة صلاة العيد وحث المسلمين على الأضحية كما رواه أصحاب السنن ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ماعمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله عز وجل من هراقة دم . وإنه لتأتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها ، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان ، قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسا "(٣) .

وفى رواية عند الترمذى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : فى الأضحية " لصاحبها بكل شعرة حسنة " (٤)

وعن زيد بن أرقم قال : قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : يارسول الله ماهذه الأضاحى ؟ قال : سنة أبيكم إبراهيم " قالوا فما لنا فيها ؟ يارسول الله ، قال : بكل شعرة حسنة ، قالوا : فالصوف ؟ قال بكل شعرة من الصوف حسنة "(٥) .

---

(١) المرجع السابق .
(٢) صحيح مسلم : ٢/١٥٥٥ (١٩٦٢) .
(٣) و(٤) انظر سنن الترمذى : ٤/٨٣ ، كتاب الاضاحى ، وقال عنه هذا حديث حسن غريب . الفتح الربانى : ٣/ ٥٧ ، سنن ابن ماجه : ٢/١٤٠٥ ، (٣١٢٦) .
(٥) انظر سنن ابن منجه ٢/٤٥ ١٠
وفى الزوائد : فى إسناده أبوداود واسمه نفيع بن الحارث وهو متروك ، واتهم بوضع الحديث .

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا " (١) .

فهذه الأحاديث وغيرها من الأحاديث الواردة في الأضحية كلها تدل على مشروعيتها وتحريض المسلمين على فعلها .

- إجماع الأمة :

وقد أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية ، من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى وقتنا هذا ولم يخالفه أحد من الأمة (٢) .

- الحكمة من مشروعية الأضحية :

أولا : الأضحية قربة إلى الله تعالى وعبادة مالية يتقرب بها العبد إلى الله في هذه الأيام المباركة ، كما أمره الله تعالى : "فصل لربك وانحر" .

ثانيا : هي شكر لنعمة الله تعالى على ما رزقنا من بهيمة الأنعام مخالفة لأولئك الذين يذبحون على اسم الأصنام والأولياء والقبور وغيرهم ، وأن الذبح لا يجوز إلا لله تعالى وهو شعار المسلمين في هذه الأيام ، وهو مرة واحدة في السنة .

ثالثا : أن الأضحية سنة إبراهيم عليه السلام كما قال تعالى في حقه : " وفديناه بذبح عظيم " (٣) فهذه الأضحية نعمة من الله تعالى لعباده . وقال الله تعالى : "لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم" (٤) .

---

(١) انظر المستدرك على الصحيحين : ٢ / ٣٨٩ قال الحاكم صحيح الإسناد .
(٢) انظر المغني مع الشرح الكبير : ١١/ ٩٤ .
(٣) سورة الصافات : آية ١٠٧ .
(٤) سورة الحج : آية ٣٧ .

رابعا : فيها مصلحة لعامة الناس لأن دين الإسلام دين الجماعة ويدعو الناس إلى التآلف والمحبة ، فقد شرع صدقة الفطر فى عيد الفطر ، رأفة بالفقراء والمساكين وليغنوهم عن السؤال فى هذا اليوم وشرع فى عيد الأضحى الأضحية ليتصدق بها على الفقراء والمحتاجين فى يوم العيد . فقد أغنوهم عن السؤال فى هذا اليوم وأدخلوا السرور على قلوبهم . وقال النبى صلى الله عليه وسلم : "أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى". فيكون الأكل والشرب سوية بين الأغنياء والفقراء .

ثم إن الأضحية صدقة مالية فهى طهارة للنفوس من البخل ووسعة على العيال ، والأهل والأقارب والجيران ، والأصدقاء والفقراء والمساكين.(١)
وعلى كل حال فهى قربة إلى الله تعالى . والله أعلم بالصواب .

...

---

(١) انظر الفقه الإسلامى وأدلته : ٣ / ٥٩٥ .
ـ الذبائح فى الشريعة الإسلامية : ٢١٠ .

- حكم الأضحيـــــة :

اختلف الفقهاء فى حكم الأضحية على رأيين :

الرأى الأول : وإليه ذهب أبوحنيفة وبعض أصحابه ، أنها واجبــــة ، وهو رأي لبعض المالكية . وبه قال ربيعة والأوزاعى ، والليث ، والنخعـــــى ، وإحدى الروايتين عن أبى يوسف (١) .

واستدلوا على وجوبها من الكتاب والسنة :

أما الكتاب فقوله تعالى : " فصل لربك وانحر " (٢) .

ذهب بعض أهل التفسير إلى أن المراد من الآية صل صلاة العيـــد وانحر البُدن بعدها (٣) .

ومطلق الأمر للوجوب ، ومتى وجب على النبى صلى الله عليه وسلم ، وجــب على الأمة ، لأنه قدوة للأمة ، ما لم يرد دليل الاختصاص .

فإن قيل فى بعض وجوه التأويل لقوله تعالى : " وانحر " أى ضـــع يديك على نحرك فى الصلاة ،

وقيل استقبل القبلة بنحرك فى الصلاة .

---

(١) انظر المبسوط : ٨/١٢ ، بدائع الصنائع : ٦٢/٥ ، تكملة شـــرح فتح القدير : ٥٠٦/٩ ، الشرح الصغير : ١٣٧/٢ ، مواهب الجليل ٢٣٨/٣ ، نيل الأوطار : ١٢٦/٥ .

(٢) سورة الكوثر : آية ٢ .

(٣) انظر: القرطبى : أحكام القرآن : ١٢٨/٢٠ ، تفسير ابن كثيـــر : ٥٥٨/٤ ، الدر المنثور : ٦٥١/٨ .

فالجواب عنه : أن الحمل على الأول أولى ،لأنه حمل اللفظ على فائدة جديدة .
والحمل على الثاني حمل على التكرار ، لأن وضع اليد على النحر من أفعال
الصلاة يتعلق به كمال الصلاة ، واستقبال القبلة من شروط الصلاة ،لا وجود
للصلاة شرعا بدونه ، فيدخل تحت الأمر بالصلاة ، فكان الأمر بالصلاة أمرا به ،
فحمل قوله تعالى : " وانحر " عليه يكون تكرارا والحمل على الأضحية يكون
حملا على فائدة جديدة فكان أولى .

ثم تأويل على حقيقة نحر البدن أولى ،لأنه حقيقة اللفظ ، ولا يعقل
بإطلاق اللفظ غيره،لأن من قال: نحر فلان اليوم ،عقل منه ،نحر البدن ،
ولم يعقل منه وضع اليمين على الشمال (١) .

- وأما من السنة :

ماروى عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : " من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا " (٢) .

وجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى
عن قرب المصلى لأجل ترك الأضحية ، ومثل هذا الوعيد لا يحق ان يكون
على ترك غير الواجب . وبما روى عن جندب البجلي قال شهدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلي يوم أضحى.ثم خطب فقال :" من كان ذبح قبل أن
يصلى فليعد مكانها ،ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله" واللفظ لمسلم (٣) .

---

(١) انظر الجصاص : أحكام القرآن : ٤٧٥/٣ ،بدائع الصنائع: ٥ /٦٢ .

(٢) انظر سنن ابن ماجه : ١٠٤٤/٢ ، الفتح الربانى : ٥٨/١٣ ، المستدرك : ٣٨٩/٢ ،ومابعدها . وقال الحاكم صحيح الإسناد .

(٣) صحيح البخارى : ٢٣٨/٦ ، كتاب الأضاحى ،صحيح مسلم : ١٥٥٢/٢ . كتاب الأضاحى .

وجه الاستدلال : أمر النبى صلى الله عليه وسلم بذبح الأضحية وإعادتها إذا ذبحت قبل الصلاة ، وكل ذلك دليل الوجوب ولو لم تكن واجبة لما أمر النبى صلى الله عليه وسلم من ذَبَح قبل الصلاة أن يعيد الذبْح (١) .

وبما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحى (٢) .

فمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على الأضحية تدل على الوجوب، لا سيما إذا قرنت بالوعيد على تركها .

- الأدلة العقلية :

ومن الأدلة العقلية أنها قربة يضاف إليها وقتها ، يقال يوم الأضحى فإضافة الوقت إلى القربة تدل على وجوبها فيه . ولهذا تسقط بمضى الوقت ، لأنها قربة مؤقتة (٣) .

والرأى الثانى :

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية (٤) والشافعية (٥) ،

---

(١) انظر بدائع الصنائع : ٦٢/٥ .
(٢) انظر سنن الترمذى : ٩٢/٤ وقال عنه هذا حديث حسن .
(٣) انظر المبسوط : ٩/١٢ ، تبيين الحقائق : ٣/٦
(٤) انظر الخرشى : ٣٣/٣ ، الشرح الصغير : ١٣٧/٢ ، حاشية الدسوقى : ١١٨/٢ .
(٥) انظر : الام : ٢٢١/٢ ، المجموع : ٢٩٧/٨ ومابعدها ، نهاية المحتاج : ١٣١/٨ ، مغنى المحتاج : ٢٨٢/٤ .

والحنابلة (١) وهو الرأي المختار عند أبي يوسف ومحمد من الحنفية (٢) ، أنها سنة مؤكدة ، ويكره تركها للقادر عليها .

وهو قول أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، وبلال وأبي مسعود البدري ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وعلقمة ، والأسود ، رضوان الله عليهم ، وبه قال إسحاق وأبوثور ، وابن المنذر (٣)

ـ أدلة الجمهور :

واستدل جمهور الفقهاء على سنيتها بالأحاديث الآتية /

ـ أولا : ماروته أم سلمة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره" (٤) .

وجه الاستدلال بهذا الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم علق الأضحية بالإرادة، والواجب لا يعلق بالإرادة .

ـ ثانيا : مارواه الإمام الشافعي رحمه الله قال : بلغنا أن أبابكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما ، ليظن من رآهما أنها واجبة (٥) .

---

(١) انظر : المغني والشرح الكبير : ٩٤/١١ ، كشاف القناع : ٢١/٣ ، الانصاف : ١٠٥/٤ .
(٢) انظر : المبسوط : ٨/١٢ ، بدائع الصنائع : ٦٢/٥ ، مختصر الطحاوي : ص٣٠٠ ، تبيين الحقائق : ٢/٦ .
(٣) المراجع السابقة هامش رقم (١)
(٤) صحيح مسلم : ١٥٦٥/٢ .
(٥) انظر الام : ٢٢٤/٢ .

ـ ثالثا : ماروااه البيهقي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع : النحر ، والوتر وركعتا الضحى " .

وفي رواية قال " كتب على النحر ولم يكتب عليكم وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها " (١) .

ـ رابعا : ماروى عن جابر قال : " شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتى بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال : " بسم الله والله أكبر ، هذا عني وعمن لم يضح من أمتي " (٢)

وجه الاستدلال بهذا الحديث : لو كانت الأضحية واجبة لم يضح النبي صلى الله عليه وسلم عن أمته .

فالأحاديث كلها تدل على عدم الوجوب ويظهر منها سنية الأضحية .

ومن الأدلة العقلية :

لو كانت الأضحية واجبة لم تسقط بفوات الوقت إلى غير بدل كالجمعة وسائر الواجبات وتسقط عن المسافر مع أن الواجب لا فرق فيه بين المقيم والمسافر في العبادات المالية كالزكاة وصدقة الفطر (٣) .

---

(١) انظر السنن الكبرى : ٩ / ٢٦٤ ، وقال الحافظ في الفتح إن الحديث ضعيف من جميع طرقه : فتح الباري : ١٢/ ٩٩ .

(٢) انظر : سنن الترمذي : ٤ / ٩١ ، وقال عنه هذا حديث غريب الفتح الرباني : ١٣ / ٦٣ .

(٣) انظر : المجموع : ٨ / ٣٠١ .

- الترجيـــــح :

والذى يظهر لى أن الأضحية واجبة للقادرعليها ، وهو الغنى مثـــل سائر الصدقات المالية .

ووجه الترجيح : أنها ثابتة بالكتاب والسنة وبمواظبة النبى صلـــــى الله عليه وسلم عليها ، وهي شعار المسلمين .

وقد اتفق الفقهاء على أنه يكره تركها لمن يقدر عليها .

ولو اتفق أهل بلد علـى تركها قوتلوا لامتناعهم منها (١) .

وهذا يدل على الوجوب ، لأن القتال لا يكون على ترك السنة .

وأما ماجاء فى حديث أم سلمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليـــه وسلم علق الأضحية بالإرادة ، فأجيب عنه : أن المراد بالإرداة ماهو ضد السهـو لا التخيير لأن التخيير فى المباح فلم يدل القصد على نفي الوجوب .

وأما ذبح النبى صلى الله عليه وسلم عن أمته كان تكريما لأمته الذيـــــن لا يستطيعون الذبح لفقر ، كما هو مروى فى حديث جابر رضي الله عنه " هـــــذا عني وعمن لم يضح من أمتي " فكانت تضحية رسول الله صلى الله عليه وسلـــــم عن غير الواجدين من أمته (٢) .

وحديث أبى بكر وعمر رضى الله عنهما أنهما لا يضحيان فى حال الإعســـار مخافة أن يراها الناس واجبة على المعسرين أو فى حال السفر (٣) .

---

(١) انظر مواهب الجليل : ٣/٢٣٨ ، مغنى المحتاج : ٤/٢٨٣ ، المغنى مع الشرح الكبير : ١١/٩٤ ، كشاف القناع : ٣/٢١ .

(٢) و(٣) المراجع الحنفية السابقة ص٢٩٦ هامش رقم (٢)

وأما عدم الوجوب على المسافر فلأن الأداء اختص بشرائط يشق على المسافر استحضارها وهي تحصيل الشاة والاشتغال بذبحها في وقت معين ، والسفر مؤثر في التخفيف . والله أعلم بالصواب .

- حكم التضحية عن الميت :

يحرص بعض أقرباء الميت أن يتصدقوا عنه وربما قام بعضهم بالتضحية يوم عيد الأضحى عنه ، فهل يجوز هذا عن الميت كسائر الصدقات والعبادات المالية والبدنية مثل الحج وغيره أم لا ؟

اختلف الفقهاء في حكم التضحية عن الميت على ثلاثة أقوال :

القول الأول : وإليه ذهب فقهاء الحنفية والحنابلة وبه قال بعض فقهاء الشافعية ، يجوز للحي أن يضحى عن الميت . لأنها من أقسام الصدقة والصدقة تصح عن الميت وتنفعه وتصل إليه بالإجماع (١) .

واستدل أصحاب هذا القول بما رواه أبوداود والترمذي :

" عن حنش عن علي رضي الله عنه أنه كان يضحى بكبشين أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه ، فقيل له ، فقال أمرني به يعني النبي صلى الله عليه وسلم فلا أدعه أبدا (٢) .

---

(١) انظر البناية : ٩/ ١٦١ ، حاشية ابن عابدين : ٦/ ٣٢٦ ، المجموع : ٨/ ٣٢٢ ، انظر : كتاب الفروع : ٣ / ٥٥٤ ، مطالب أولي النهى . شرح غاية المنتهى ، ٢ / ٤٧٢ .

(٢) انظر الترمذي : ٤/ ٨٤ (١٤٩٥) وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك . أبوداود : ٣/ ٢٢٧ (٢٧٩٠) وقد سكت عنه أبوداود .
حنش : وهو ابوالمعتمر الكناني الصنعاني . انظر معالم السنن للخطابي المطبوعة مع أبي داود .

وجه الاستدلال بهذا الحديث : أن عليا رضي الله عنه كان يضحي عن النبى صلى الله عليه وسلم بعد وفاته .

قال النووى عن البيهقي : إن ثبت هذا كان فيه دلالة على صحة التضحية عن الميت . (١) .

وكذلك استدل بما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها فى حديث طويل إلى أن قالت : " وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال : باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به " (٢) .

وجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يضحي عن أمته ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وعن نفسه وأهل بيته ، ولا يخفى أن أمته كان منهم الموجود ومنهم الذى قد توفى فى عهده صلى الله عليه وسلم ، فالأموات والأحياء كلهم من أمته دخلوا فى أضحية النبى صلى الله عليه وسلم والكبش الواحد كان للأحياء من أمته كذلك للأموات من أمته بلا تفرقة .

قال صاحب عون المعبود فيما نقله عن غنية الألمعى : "قول بعض أهل العلم الذى رخص فى الأضحية عن الأموات مطابق للأدلة" (٣) .

ثم إن النصوص تدل على وصول ثواب الأعمال إلى الميت إذا فعلها الحي عنه كما هو ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم وصول ثواب الصدقات والحج وغيره لأن الموت لا يمنع التقرب عن الميت . بل التضحية عن الميت أفضل من التضحية عن الحي لعجزه واحتياجه للثواب (٤) .

---

(١) انظر : المجموع : ٣٢٣/٨ .
(٢) صحيح مسلم : ١٥٥٧/٢ (١٩٦٧) .
(٣) انظر : عون المعبود ٤٨٧/٧ .
(٤) انظر : مطالب أولي النهى : ٤٧٢/٢ .

وعند الحنفية : لومات أحد الشركاء من السبعة ، وقال الورثة اذ بحوا عنه جاز ، ولو ذ بحوا بغير إذ ن الورثة لا يجزئهم لأ ن بعضها لم يقع قربة (١) .

وعند الحنابلة إذا أوجب أضحية ثم مات لم يجز بيعها ، وإن كان على الميت د ين لا وفاء له ، لأ نه تعين ذ بحها فلم يصح بيعهافى د ينه كما لو كان حيا وورثته يقومون مقامه فى الأكل والصد قة والهد ية (٢)

ومن ضحى عن الميت ، يصنعكما يصنع فى أضحية نفسه ، أى يأكل الثلث ويهد ى الثلث ، ويتصد ق بالثلث ، إلا إذ ا أوصى بها الميت فإنه حينئذ لا يأكل منها بل يتصد ق بها كاملة على الفقراء والمساكين (٣) .

والقول الثاني : وإليه ذ هب فقهاء المالكية ، تكره التضحية عن الميت لعدموجود نص شرعى فيها إلا إذ ا أوصى الميت ، ولوعينها بالنذ ر أو الذ بح بأن ذ بحها ثم مات تعين على الوارث إنفاذ ها ويأكلها أ هل بيته على نحو أكلهم فى حياته وقيل تقسم على الورثة .

ولا تباع الأ ضحية بعد الذ بح فى د ين على مفلس .

أما قبل الذ بح فيجوز أخذ ها للغرماء فى الد ين ولو كانت منذ ورة .

وإن مات قبل أن يوجبها لم يفعل الوارث المستحب فهى مال من أمواله (٤) .

---

(١) انظر تبيين الحقائق : ٦ / ٨ ، حاشية ابن عابد ين : ٦ / ٣٢٦ .
(٢) انظر : المغنى مع الشرح الكبير : ١١ / ١٠٧ .
(٣) انظر حاشية ابن عابد ين : ٦ / ٣٢٦ .
(٤) انظر : الشرح الصغير ٢ / ٤٧ (، حاشية الد سوقى : ٢ / ١٢٢ ، ١٢٥ ، ١٢٦ .

والقول الثالث : وبه قال صاحب العدة والبغوى وقطع به الرافعى في المجرد ، وهو المعتمد في مذهب الشافعية .

لا تجوز التضحية عن الميت ولا تقع عنه ، إلا أن يوصى بها فتصح .

ومتى جوزت التضحية عن الميت لا يجوز الأكل منها لأحد بل يتصدق بجميعها لأن الأضحية وقعت عنه فتوقف جواز الأكل على إذنه فقد تعذر فوجب التصدق بها عنه .

استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى : " وأن ليس للإنسان إلا ماسعى " (١)

وكذلك استدلوا على عدم جواز الأضحية عن الميت بأن الأضحية " لا تقع عن غيره بغير إذنه والميت لا يمكن عنه الإذن ، فلا يقع عنه . أما الوصية فهى في حكم الإذن عنه " (٢) .

الترجيح :

والذى يظهر لى بعد ذكر مذاهب الفقهاء وأدلتهم أن المذهب المختار هو مذهب الحنفية والحنابلة واختاره أبو الحسن العبادى من الشافعية وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٣)

إن الأضحية تجوز عن الميت ، لأنها صدقة والصدقة تجوز عن الميت بالإجماع وإن المؤمن يصل إليه ثواب العمل الصالح من غيره (٤) .

---

(١) سورة النجم / آية ٣٩ .
(٢) انظر المجموع : ٣٢٢/٨ ، نهاية المحتاج ١٤٤/٨ ، مغنى المحتاج / ٢٩٢/٤ .
(٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٣٠٦/٢٦
(٤) انظر القرطبى : أحكام القرآن : ١١٤/١٧ .

واستدل على جواز الأضحية عن الميت بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أجاز للولي أن يصوم عن قريبه ويصلي عنه ، ويحج عنه (١) مع أن هذه عبادات بدنية والحج عبادة بدنية ومالية فمن باب أولى أن تجوز الأضحية عنه ، التي هي دون هذه العبادات منزلة وحكما .

أما الآية التي ذكرها فقهاء الشافعية في الاستدلال : "وأن ليس للإنسان إلا ما سعى " فقال القرطبي في تفسيرها : أخرج أبو داود والنحاس كلاهما في الناسخ وابن جرير . وابن منذر وابن مردويه عن ابن عباس قال : فأنزل الله بعد ذلك " والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم " (٢) .

فأدخل الله الأبناء الجنة بصلاح الآباء (٣) .

وقال في غنيه الألمعي : " وقول من منعها ليس فيه حجة فلا يقبل كلامه إلا بدليل اقوى منه ولا دليل عليه " (٤) .

وأما تصدق بجميع لحمها فليس عليه دليل بل قال أبو رافع :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين .. الخ .

---

(١) صحيح البخاري : ٢٣٣/٧ (باب من مات وعليه نذر) .
(٢) سورة الطور : آية ٢١ .
(٣) انظر : القرطبي : أحكام القران : ١١٤/١٧ . وانظر : الدر المنثور ٦٦٢/٧ .
(٤) انظر عون المعبود : ٤٨٧/٧ .

وكان دأبه صلى الله عليه وسلم دائما الأكل بنفسه ، وبأهله من لحوم الأضحية ، ويتصدق بها على المساكين وأمر أمته بذلك ولم يحفظ عنه خلافه . ولم يتصدق بجزء معين بقدر حصة الأموات .

فكما صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم أصنعه من غير فرق حتى يقوم الدليل على الخصوصية .

وإن تخص الأضحية للأموات من دون شركة الأحياء فيها فهى حق للمساكين والفقراء (١) .

ولكن الأولى كما قاله عبد الله بن المبارك ، أن يتصدق بجميع لحمها ، لأن الأضحية عن الميت ، فى حكم الصدقة ، والصدقة خاصة بالفقراء والمساكين ولا يجوز أكلها للأغنياء (٢) .

- حكم النذر بالأضحية :

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ، والحنابلة ، أنه من نذر بالأضحية ، لزمه ، ووجب عليه ذبحها فى أيام النحر .

وهو أن يقول المرء : لله علي أن أضحى شاة أو بدنة أو بقرة ، أو هذه الشاة ، أو هذه البقرة ، أى عينتها ، أو قال : جعلت هذه الشاة ضحية أو أضحية ، وجب عليه ذبحها . فإن كان النذر مطلقا فعليه أن يشترى

---

(١) انظر عون المعبود : ٧/٤٨٨ .
(٢) انظر سنن الترمذى : ٤/٨٤ .

شاة أو ماندر بها ونبحها في أيام النحر . وإن أخر الذبح حتى مضت أيام النحر وجب عليه ذبحها قضاء لأنه قد وجب عليه فلم يسقط بفوات الوقت .

ولا يجوز الأكل من الأضحية المنذورة (١) .

واستدل جمهور الفقهاء على وجوب الأضحية بالنذر لقوله تعالى : " وليوفوا نذورهم " (٢) .

قال القرطبي : يدل على وجوب إخراج النذر إن كان دما ، أو هديا أو غيره (٣) . وأما من السنة ، فقوله عليه الصلاة والسلام عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه (٤) ، فالخبر صريح في الأمر بوفاء النذر إذا كان في طاعة .

والطاعة أعم من أن تكون في واجب أو مستحب ويتصور النذر في فعل الواجب بأن يؤقته .

ثم إن النذر يوجب فعل المنذور به فيكون النذر طريقا لإلزام النفس فعل الشيء ومنعها من الترك (٥) .

---

(١) انظر تبيين الحقائق : ٦/٥ تكملة القدير ٥١٨/٩ ، حاشية الدسوقي ١٢٥/٢ ، المجموع : ٣٠١/٨ ، ٣٠٢ . المغني مع الشرح الكبير ١١٥/١١ ، ٢٣٣ ، الكافي : ٤٧٥/١ ، كشاف القناع ١١/٣ .

(٢) سورة الحج : اية ٢٩ .

(٣) انظر احكام القران : ٤٥/١٢ .

(٤) صحيح البخاري ٢٣٣/٧ .

(٥) انظر فتح الباري ٣٩٣/١٤ .

وإن عينها بالنذر فضلّت ، أو سُرقت ، أو ماتت بغير تفريط منه فلا شيء عليه لأنها أمانة في يده وإن عادت ذبحها .

وإن أتلفها فعليه قيمتها لأنها من المتقومات وتعتبر القيمة يوم أتلفها وتشترى بها شاة مثلها ويذبحها .(١)

وعند فقهاء الحنفية ، لونذر الغني أن يضحي بشاة في أيام النحر ، وأطلق النذر ولم يرد به الواجب في ذمته ، فعليه شاتان واجبتان : الأولى عن النذر والثانية عن الأضحية .

وعند بعض الحنفية ، تجب عليه شاة واحدة ، لأنه أراد بذلك الإخبار عما وجب عليه من التضحية (٢)

وقال ابن قدامة : إن نذر أضحية ، فله الأكل منها ، لأن النذر محمول على المعهود قبله ، والمعهود من الأضحية الشرعية ذبحها والأكل منها ولا يعتبر النذر من صفة المنذور إلا الإيجاب ، ومن منع الأكل منها قاسه على الهدي المنذور " (٣) .

وإن ولدت الأضحية المعينة أو المنذورة فولدها تابع لها ، يذبح معها وحكمه حكمها سواء أكان حملا عند التعيين أو حدث بعده ، ولا يشرب من لبنها إلا الفاضل عن ولدها وإن لم يفضل عنه شيء لم يكن له أخذه (٤) .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٥/٦٦ ، انظر المغني مع الشرح الكبير ١١/١٠٣ ، ١١٥ .
(٢) انظر تبيين الحقائق : ٦/٥ .
(٣) انظر الكافي : ١/٤٧٤ .
(٤) انظر مغني المحتاج : ٤/٢٩٢ ، كشاف القناع : ٣/١٢ .

المبحث الثانـــي

شرائط الوجـــوب والأداء

اختلف الفقهاء فى حكم الأضحية ، كما ذكرته فى المبحث الأول علـــي رأيين :

الرأى الأول : وإليه ذهب الحنفية أنها واجبة .

والرأى الثانى وإليه ذهب جمهور الفقهاء : أنها سنة مؤكدة . فيكـــون الكلام فى بقية المباحث على هذا الأساس .

كمـــا سأذكـــر إن شاء الله تعالى فى هذا المبحـــث شرائط الوجوب عند الحنفية وشرائط السنية عند جمهور الفقهاء (١) .

اتفق الفقهاء على بعض شروطها واختلفوا فى بعضها الآخر.

شرائط الوجوب أو السنيـــة :

اتفق الفقهاء على أن المطالب بالأضحية هو المسلم الحر البالـــغ، العاقل ، المقيم ،المستطيع ،سواء كان ذكرا أو أنثى ،من أهل البلـــد أو الباديـــة (٢) .

واختلفوا فى تحديد القدرة عليها ، وكذلك فى مطالبة المسافـــر والصغير بها .

---

(١) انظر الفقه الإسلامى وأدلته : ٣/٦٠٠ .

(٢) انظر تكملة فتح القدير : ٩/٥٠٩ ، الشرح الصغير : ٢/١٣٧ ، مغنى المحتاج : ٤/٢٨٣ ، كشاف القناع : ٣/٢١ .

الاستطاعة أو القدرة :

اشترط الفقهاء أن يكون المضحى قادرا عليها فلا تطلب من العاجز عنها في أيام عيد الأضحى . فالمراد بالقدرة عند فقهاء الحنفية : هو اليسار ، أي يسار صدقة الفطر . وهو أن يكون مالكا مائتى درهم أو عرضا يساويها ، الذى هو نصاب الزكاة ، زائدا عن مسكنه ولباسه ، أو حاجته وكفايته هو ومن تجب عليه نفقتهم .

واستدل الحنفية على اشتراط القدرة بما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا " (١) .

فحددوا السعة باليسار وعرفوا اليسار بنصاب الزكاة . ولو كان عليه دين يغطى قيمة الأضحية فإنها لا تجب عليه .

ولا يشترط وجود اليسار فى جميع الوقت من أوله إلى آخره . لأن وقت الوجوب يفضل عن أداء الواجب فيكفى فى وجوبها بقاء جزء من الوقت كالصلاة حتى لو ملك نصابا فى آخر وقت فإن الأضحية تجب عليه حينئذ (٢) .

وعند فقهاء المالكية : القادر عليها ، هو الذى لا يحتاج إلى ثمنها لأمر ضرورى فى عامه . فإن احتاج فهو فقير وليس عليه الأضحية .

وكل من وجد الثمن فى الأيام الثلاثة تسن فى حقه (٣) .

وعند الشافعية : المراد من المستطيع : هو الذى يقدر على ثمنها ،

---

(١) سبق تخريجه . ص ٢٩١

(٢) انظر بدائع الصنائع : ٥/ ٦٣ ، تبيين الحقائق : ٦/ ٣ ، حاشية ابن عابدين : ٦/ ٣١٢ .

(٣) انظر : الشرح الصغير : ٢/ ١٣٧ ، حاشية العدوى : ١/ ٤٣٠ .

فاضل عن حاجته وحاجة مونه يوم العيد وأيام التشريق ، لأن ذلك وقتها ، مثل زكاة الفطر فإنهم اشترطوا فيها أن تكون فاضلة عن حاجته وحاجة مونه يوم العيد وليلته فقط ، كما في صدقة التطوع لأنها نوع من صدقة التطوع (١) .

وعند فقهاء الحنابلة : القادر على الأضحية هو الذى يمكن الحصول على ثمنها ولو بالدين إذا كان يقدر على وفاء دينه .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إن كان له وفاء فاستدان ما يضحي به فحسن ، ولا يجب عليه أن يفعل ذلك (٢) .

حكمها للمسافر :

عند فقهاء الحنفية : ليس على المسافر أضحية .

واستدلوا عليه بما روى أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا لا يضحيان إذا كانا مسافرين (٣) .

وقال على رضى الله عنه : ليس على المسافر جمعة ولا أضحية (٤) .

ثم إن أداءها يختص بأسباب يشق على المسافر استحضارها وهى تحصيل الشاة والاشتغال بذبحها فى وقت معين .

والسفر مؤثر فى التخفيف وتفوت بمضي الوقت فلا تجب عليه لدفع الحرج عنه كالجمعة . وإن تطوع بها أجزأته (٥) .

---

(١) انظر : مغنى المحتاج : ٤ / ٢٨٣ ، حاشية الباجورى : ٢ / ٢٩٦ .
(٢) انظر كشاف القناع : ٣ / ٢١ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ٢٦ / ٣٠٥ .
(٣ و ٤) انظر نصب الراية : ٤ / ٢١١ وقال الزيلعى عن كل من الأثرين غريب .
(٥) تكملة شرح فتح القدير : ٩ / ٥٠٨ ، ٥١٥ ، تبيين الحقائق : ٦ / ٣ .

وفى البدائع : ولو كان مقيما فى أول الوقت ثم سافر فى آخره لا تجب عليه ، وهذا إذا سافر قبل أن يشترى أضحية ، فإن اشترى شاة للأضحية ثم سافر فله بيعها ولا يضحى بها وهى رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

وفرق بين الموسر والمعسر فقال : إن كان موسرا فكذلك لأنه ما أوجب بهذا الشراء شيئا على نفسه ، وإنما قصد به إسقاط الواجب عن نفسه ، فإذا سافر تبين أنه لا وجوب عليه فكان له أن يبيعها .

وإن كان معسرا ينبغى أن تجب عليه ولا تسقط عنه بالسفر لأن هذا إيجاب من الفقير بمنزلة النذر فلا يسقط بالسفر كما لو شرع فى التطوع فإنه يلزمه الإتمام والقضاء بالإفساد .

ولا تجب الأضحية على الحاج المسافر ، أما أهل مكة فتجب عليهم الأضحية وإن حجوا لأنهم مقيمين (١) .

- مذهب الجمهور :

وعند فقهاء المالكية والشافعية ، والحنابلة ، تسن الأضحية لكل مسلم ، حاضرا أو باديا ، أو مسافرا ، وإن كان ساكنا بمنى (٢) .

واستدلوا عليه بما رواه البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت :

" فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر ، فقلت ما هذا ؟ قالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه بالبقر " (٣) .

---

(١) انظر بدائع الصنائع : ٥/٦٣-٦٤ ، حاشية ابن عابدين : ٦/٣١٥ .
(٢) انظر الشرح الصفير : ٢/١٣٧ ، مواهب الجليل : ٣/٢٣٩ ، المجموع : ٨/٢٩٨ ، ٣٤٣ ، مفنى المحتاج : ٤/٢٨٣ ، كشاف القناع : ٣/٢١ .
(٣) صحيح البخارى : ٦/٢٣٥ .

قال الحافظ في الفتح : ظاهر أن الذبح المذكور كان على سبيل الأضحية (١) .

وكان النبى صلى الله عليه وسلم مسافرا .

وبما رواه مسلم عن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال ياثوبان أصلح لحم هذه فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة (٢) .

قال النووى : وفيه أن الأضحية مشروعة للمسافر كما هى مشروعة للمقيم (٣) .

حكم الأضحية عن الصغير :

عند فقهاء الحنفية والمالكية أن الأضحية تستحب عن الصغير ولا تجب عليه ، لأنها قربة محضة ، والأصل في العبادات أن لا تجب على أحد بسبب غيره ، بخلاف صدقة الفطر ، لأن فيها معنى المؤنة ، والسبب فيها رأس يمونه ويلى عليه وهذا يتحقق فى حق الولد فى صدقة الفطر دون الأضحية .

وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله رواية أخرى أنه قال : يجب على الرجل أن يضحى عن أولاده الصغار .

وجه رواية الوجوب ، أن ولد الرجل جزؤه ، فإذا وجب عليه أن يضحي عن نفسه فكذا عن ولده . ولأن له ولاية كاملة على ولده الصغير فيجب كصدقة الفطر ، بخلاف الكبير فإنه لا ولاية له عليه . والراجح هو القول الأول (٤) .

---

(١) انظر : فتح البارى : ١٢/١٠١ .
(٢) صحيح مسلم : ٢/١٥٦٣ .
(٣) انظر شرح مسلم للنووى : ١٣/١٣٤ .
(٤) انظر بدائع الصنائع : ٥/٦٤-٦٥ ، تبيين الحقائق : ٦/٣ ، تكملة شرح فتح القدير : ٩/٥١٠ .

وعند فقهاء الشافعية والحنابلة "لا تستحب الأضحية عن الصغير من مال الولي" (١)

واختلف الفقهاء في جواز الأضحية وعدمه من مال اليتيم على رأيين :

الرأي الأول : وإليه ذهب أبوحنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، يجوز للولي أوالوصي أن يضحي عنه من ماله إذا كان موسرا . ويأكل الصغير من أضحيته ما أمكنه ويبتاع مابقي لينتفع بعينه ، كالغربال ، والمنخل ، والجلد ، أما اللحم فليس له إلا أن يطعم أويأكل .

والرأي الثاني : وإليه ذهب الإمام الشافعي رحمه الله والرواية الأخرى عن الإمام أحمد رحمه الله . وبه قال الإمام محمد رحمه الله وزفر من الحنفية لا يجوز للولي والوصي أن يضحي عنه من ماله لأنه مأمور بالاحتفاظ بماله ، ممنوع من التبرع به ، والأضحية تبرع ، فلا تجوز من ماله وهذا هو الرأي المختارعند الحنفية (٢).

وقال صاحب المغني : " ويحتمل أن يحمل كلام أحمد في الروايتين على حالين " :

" الرواية الأولى وهي منع التضحية إذا كان اليتيم طفلا لا يعقل التضحية ولا يفرح بها ولا يكسر قلبه بتركها لعدم الفائدة فيها ، فيحصل إخراج ثمنها تضييع مال لا فائدة فيه ".

والرواية الثانية : " وهي جواز التضحية : إذا كان اليتيم يعقلها ويفرح قلبه بها وينكسر بتركها لحصول الفائدة منها والضرر بتفويتها " (٣) .

---

(١) انظر الفقه الاسلامي وادلته : ٣/٦٠٤ .

(٢) ،بدائع الصنائع : ٥/٦٤ ،تبيين الحقائق : ٦/٣ ،تكملة شرح فتح القدير : ٩/٥١٠ ،الخرشي : ٣/٣٣ ،الشرح الكبير: ٢/١٣٨ ، المجموع : ٨/٣٤١ ، مغني المحتاج : ٤/٢٨٣ ،المغني مع الشرح الكبير : ١١/١٠٨ ، كشاف القناع : ٣/٢٣ .

(٣) انظر المغني مع الشرح الكبير: ١١/١٠٨ .

فهذا هو توجيه الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله . و حكم السفيه مثل حكم الصبي عند الفقهاء .

شروط الأداء :

شروط الأداء المتفق عليها بين الفقهاء هي كالآتي :

- أولا : أن يكون الحيوان المضحى به سالما من العيوب الفاحشة ، التي تؤدي عادة إلى نقص اللحم أو تضر بالصحة ، كما سأذكره بالتفصيل في المبحث الثالث إن شاء الله .

- ثانيا : أن تكون النية مقارنة للتضحية كالصلاة ، فلا تجزئ الأضحية بدونها ، لأن الذبح قد يكون للّحم ، وقد يكون للقربة ، والفعل لا يقع قربة بدون النية .

ثم إن للقربة جهات مختلفة ، فلا تتعين الأضحية إلا بالنية .

واستدل عليه بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى الخ "(١) .

ويكفيه أن ينوي بقلبه ولا يشترط أن يقول بلسانه لأن النية عمل القلب .

اختلف الفقهاء فيمن اشترى شاة ونواها أضحية ، هل تصير أضحية بمجرد النية قبل الذبح أم لا ؟

عند فقهاء الحنفية ، لو كان المضحى فقيرا واشترى شاة بنية الأضحية فتعينت بالشراء ولا يجوز بيعها ولا يجب عليه ضمان نقصانها لأنها غير مضمونة عليه ،

---

(١) انظر صحيح البخاري : ١/ ٢ .

ولو ماتت ، أو سرقت أو ضلت فليس عليه شيء ، ولو اشترى أخرى ونوى بها ثم ظهرت الأولى في أيام النحر فعليه ذبحهما ، وإن لم ينو ، أو نوى بدلا عن الأولى فإن له أن يذبح أيهما شاء .

لأن الشراء من الفقير بنية الأضحية بمنزلة النذر عرفا وعادة ولهذا لو اشترى شاة سليمة من العيب ثم تعيبت بعيب مانع من التضحية يجوز له ذبحها ، ولو نوى نية الأضحية ولم يشتر فعليه أن يضحي بسليمة من العيوب .

ولو كان المضحي غنيا واشترى شاة بنية الأضحية لم تكن أضحية بالشراء ، حتى لو أعيبت أو سرقت ، أو ضلت ، فعليه أن يذبح بمكانها أخرى ، ولو حصلت الأولى فعليه أن يذبح أيتهما شاء . ويجوز له أن يبيع وليشتري ثانية . لأن الأضحية واجبة عليه ، ولم تسقط إلا بالذبح ، ولهذا تعتبر نيته عند الذبح لا قبله .

ففرق الحنفية بين نية الغني والفقير فاعتبر نية الغني عند الذبح ونية الفقير عند شراء الأضحية (١) .

وعند فقهاء المالكية وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله : تتعين الأضحية بالنية بعد الشراء ، قبل الذبح ، فلا يجوز بيعها فإن باعها لزمه أن يشتري بثمنها أخرى ، ولا يستفضل من ثمنها شيئا ، والأولى أن يستبدل بثمنها خيرا منها (٢) .

وعند فقهاء الشافعية والرواية الأخرى عن الإمام أحمد رحمه الله لا تصير بمجرد الشراء أضحية ، ولهذا لو ضلت لم يلزمه شيء إلا من نذر بالأضحية لزمته (٣) .

---

(١) انظر المبسوط : ١٢/ ١٣ ، انظر تبيين الحقائق : ٦/ ٦-٧ .
(٢) انظر : حاشية الدسوقي : ٢/ ١٢٣ ، قوانين الأحكام الشرعية : ٢١١
(٣) انظر : روضة الطالبين : ٢/ ١٩٢ ، ٢١٩ ، مغني المحتاج : ٤/ ٢٨٨ ، المجموع : ٨/ ٣٤٢ ، المغني والشرح الكبير : ١١/ ١١١ .

واشترط فقهاء المالكية لصحة أداء الأضحية :

أن يكون الذابح مسلما ، فلا تصح بذبح الكافر ، ولو كان من أهل الكتاب لأنه ليس من أهل القُرب ، فإن وكل كتابيا جاز أكلها مع كراهة (١) .

وعند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ، يستحب أن يذبح الأضحية مسلما ، ويكره أن يذبحها الذمّي الكتابي ، لأنها عمل هو قربة والكتابي ليس من أهلها ، فلو ذبحها وكالة عن المسلم يجوز مع الكراهة .

ويستحب أن يذبحها المسلم ليخرج من الخلاف (٢) .

وكذلك اشترط فقهاء المالكية ، عدم الاشتراك في ثمن الأضحية ، فإن اشترى جماعة بالثمن أو كانت مشتركة بينهم ، فذبحوها ضحية عنهم ، لم تجز عن واحد منهم ، ويصح التشريك في الثواب قبل الذبح لا بعده ، بين سبعة في بدنة أو بقرة على ثلاثة شروط :

الأول : أن يكون قريبا له ، كابنه ، وأخيه ، وابن عمه ، ويلحق به الزوجة .

الثاني : أن يكون ممن ينفق عليه ، سواء كانت النفقة واجبة عليه ، كالأب والابن الفقيرين أو غير واجبة كالأخ ، وابن العم .

والثالث : أن يكون ساكنا معه ، بدار واحدة . (٣)

وعند جمهور الفقهاء من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، يصح الاشتراك في الأضحية إذا كانت من الإبل ، أو البقر . ولا يشترط عندهم القرابة ، والنفقة

---

(١) انظر : الشرح الصغير : ٢/١٤١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع : ٥/٧٩ ، المجموع : ٨/٣٢٣ ، المغني مع الشرح الكبير : ١١/١١٦ .

(٣) انظر الشرح الصغير : ٢/١٤١-١٤٣ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٠٧ .

في الشريك ، وسأذكره إن شاء الله تفصيلا في المبحث الثالث . واشترط الحنفية أن لا يشارك المضحي فيما يحتمل الشركة من لا يريد القربة رأسا وإنما أراد لحما ، فإن شارك لم تجز الأضحية عن الجميع ، لأن القربة في إراقة الدم وذلك لا يتجزأ ، ولأنها ذبح واحد (١) .

وعند الشافعية يجوز هذا الاشتراك وللشركاء قسمة اللحم لأنها قسمة أفراد على الأصح (٢) .

- وقت الأضحية :

ومن شروط صحة الأداء وقت التضحية ، فتجوز الأضحية في وقتها ، ولا تجوز قبلها ولا بعدها .

واختلف الفقهاء في بداية الوقت ونهايته .

فعند فقهاء الحنفية ، يبدأ الوقت لأهل الأمصار إذا صلى الإمام صلاة العيد وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

وأما أهل القرى والبوادي فوقتها في حقهم بعد طلوع الفجر من يوم النحر لأن صلاة العيد ليست واجبة عليهم ، فيجوز لهم ذبحها .

واستدل الحنفية على بداية الوقت بعد الصلاة على من تجب عليه الصلاة ، بما روى عن البراء رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن أول مانبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء . . الخ (٣) .

---

(١) انظر بدائع الصنائع : ٥/٧١ .
(٢) انظر مغني المحتاج : ٤/ ٢٨٥ .
(٣) صحيح البخاري : ٦/ ٢٣٤ كتاب الأضاحي ، صحيح مسلم : ٢/ ١٥٥٣ ، (١٩٦١) .

وجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم عيّن وقت الأضحية بعد الصلاة فلا تجوز قبلها ومن فعل قبل الصلاة فليس من النسك في شيء

وكذلك ماروى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : «من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين» (١) .

وفي رواية " من كان ذبح قبل الصلاة فليعد " (٢) .

وعن جندب بن سفيان البجلي قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى ومن لم يذبح فليذبح (٣) .

فهذه الأحاديث تدل على أن الذبح بعد الصلاة ولا يجوز قبلها بل النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالإعادة للذي ذبح قبل الصلاة .

ثم إن في التأخير أهمية للصلاة كيلا يشتغل الناس بالأضحية ويتركوا الصلاة. أما أهل القرى فليس عليهم الصلاة وعليه فلا مانع من تقديمها عليها . ومن ضحي بعدما صلى أهل المسجد أو أهل الجبانة أجزأه لأن الشرط صلاة العيد وقد وجد الشرط ، فتجوز الأضحية .

ومن ضحى قبل انتهاء الصلاة لا يجوز ، ولو ضحى قبل فراغ الإمام من الخطبة أو قبل الخطبة جاز ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رتب الذبح على الصلاة لا على الخطبة .

ولا تجزىء الأضحية قبل الصلاة إلا إذا أخر الإمام الصلاة في اليوم الأول ، فأخروا التضحية إلى الزوال ثم ذبحوا بعده ، لأنه فات وقت الصلاة بزوال الشمس في اليوم الأول ، والصلاة في الغد تقع قضاء لا أداء ولهذا تجوز الأضحية في الغد أو بعد الغد قبل الزوال .

(١ و ٢ و ٣) انظر صحيح البخاري : ٦/٢٣٤ .

ويعتبر في الذبح ، محل الذبح ، ولا يعتبر المكان الذى يكون فيه المذبوح عنه (١) .

وقت الأضحية عند المالكية :

عند فقهاء المالكية يبدأ وقت الأضحية للإمام بعد صلاة العيد وخطبته ، ولو ذبح قبل ذلك لم يجز .

ويستحب للإمام (٢) أن يخرج أضحيته إلى المصلى فيذبحها بيده ليصل الناس إلى العلم بوقت ذبحه .

وأما غير الإمام فيبدأ وقته بعد ذبح الإمام أضحيته ،

وإن لم يبرزها الإمام ، للمصلّي أن يتحرى ويذبح فإن تبين سبقه يجزئه .

ولو ذبح قبل ذبح الإمام متعمدا لم يجزه ، ويعيد أضحية أخرى .

واستدل فقهاء المالكية على ابتداء الوقت بعد ذبح الإمام بما رواه مسلم ، عن جابر بن عبد الله قال : صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة ، فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا ، حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم (٣) .

وجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من ذبح قبله أن يعيد ذبحه لأنه ذبح قبل ذبح الإمام .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع : ٥/ ٧٣ ، ٧٤ ، تبيين الحقائق : ٦/ ٤ ، تكملة شرح فتح القدير : ٩/ ٥١٣ ، المغني والشرح الكبير : ١١/ ١١٣ .

(٢) اختلفت الروايات في المذهب بأن المقصود بالامام ، امام صلاة العيد ، أو الخليفة أو نائبه فذهب بعض ان المقصود بالامام هو الخليفة أو السلطان أو نائبه . (وجزم ابن رشد بان المعتبر امام الصلاة الذى يصلى بهم صلاة العيد . انظر شرح الحطاب : ٣/ ٢٤٣ .

(٣) صحيح مسلم : ٢/ ١٥٥٥ (١٩٦٤) ، انظر القرطبي : احكام القرآن : ١٢/ ٤٣ .

وبما رواه الإمام مالك فى الموطأ ، عن بشير بن يسار أن أبا بردة بن نيار ذبح ضحيته قبل أن يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى ، فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يعود بضحية أخرى .. الخ (١) .

فظهر أن الاعتبار بنحر الإمام ، وأنه لا يدخل وقت التضحية إلا بعد نحره ، ومن كان بعيدا عن الإمام مثل أهل البوادى تحرى صلاة أقرب الأئمة إليه وذبحه ، فيذبح بعده فإن تحرى ، فذبح قبله أجزأه .

وإن أخر الإمام صلاة العيد بعذر شرعى انتظره إلى قرب الزوال بحيث يبقى الوقت قدر ما يذبح قبله لئلا يفوته الوقت الأفضل ، ويراعى قدر ذبح الإمام فى اليوم الأول ، أما اليوم الثانى والثالث فلا يراعى الإمام ويدخل وقت الذبح من طلوع الفجر ، لكن المستحب أن يؤخر الذبح إلى حل النافلة (٢) .

وقت التضحية عند الشافعية والحنابلة :

عند فقهاء الشافعية ، ورواية فى مذهب الإمام احمد رحمه الله كما هو ظاهر فى كلام الخرقى (٣) وإليه ذهب ابن حزم (٤) . أنه يدخل وقت التضحية إذا طلعت الشمس يوم النحر ثم مضى قدر صلاة العيد وخطبتين خفيفتين ، سواء صلى الإمام أم لا ، وسواء صلى المضحى أم لا ، وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل

---

(١) انظر شرح الموطأ للزرقانى : ٣/ ٣٨١ .

(٢) انظر الخرشى : ٣/ ٣٦ ، مواهب الجليل : ٣/ ٢٤٢-٢٤٣ ، حاشية الدسوقى : ٢/ ١٢٠ ، بداية المجتهد : ١/ ٣٤٥ .

(٣) ترجمة الخرقى : وهو عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى ، أبو القاسم ، فقيه حنبلى من أهل بغداد ، رحل عنها لما ظهر فيها سب الصحابة ، صحب جماعة من أصحاب أحمد ، وله تصانيف ، منها "المختصر فى الفقه" وتوفى بدمشق يوم الخميس ، يوم الفطر ، سنة ٣٣٤ هـ . انظر الأعلام : ٥/ ٤٤ .

(٤) انظر المحلى : ٧/ ٣٧٣ .

القرى أو البوادى ، أوالمسافرين ، وسواء ذبح الإمام أم لا .

فإذا ذبح بعد هذا الوقت أجزأه .

واختلفت الرواية فى مذهب الشافعى رحمه الله فى تعيين قدر صلاة العيد والخطبة . والمذهب قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين ، وهذا هو المختار.

وفيه وجه آخر : يعتبر بعد طلوع الشمس قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطبتيه .

وقد قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفاتحة سورة "ق" . وفي الركعة الثانية سورة " اقتربت " وخطب خطبة متوسطة .

وقال النووى : إن الخلاف فى طول الصلاة فقط ، والخطبة مخففة قطعا ، فإنه السنة .

وقال : وما أرى من يعتبر ركعتين خفيفتين ، يكتفى بأقل مايجزىء ، وظاهر كلام صاحب الشامل وغيره خلافه .

وفى وجه يكفى مضى مايسع ركعتين بعد خروج وقت الكراهية . ولا تعتبر الخطبتان (١) .

واستدل على مضيّ قدر الصلاة ، ماروي عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى صلاتنا ووجه قبلتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلى . . الخ" (٢) .

وجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم عين وقت الأضحية بعد الصلاة (٣) .

---

(١) انظر : المجموع : ٨/٢٠٢-٢٠٣ ، مغنى المحتاج : ٤/٢٨٧ ، روضة الطالبين : ٣/١٩٩ . المغنى مع الشرح الكبير : ١١/١١٢ ومابعدها الإنصاف : ٤/٨٣ .

(٢) صحيح البخارى : ٦/٢٣٨ ، صحيح مسلم : ٢/١٥٥٣ (١٩٦١) .

(٣) انظر : فتح البارى : ١٢/١١٧-١١٨ .

والصحيح عند فقهاء الحنابلة كما قاله ابن قدامة : أن وقت الأضحية في المواضع التي يصلى فيها صلاة العيد ، بعد الصلاة عملا بظاهر الروايات .

وأما غير أهل الأمصار ، التي لا يصلى فيه صلاة العيد مثل القرى والبوادي فأول وقت الأضحية في حقهم قدر مضيّ وقت الصلاة والخطبة بعدها ، لأنه لا صلاة عليهم فوجب الاعتبار بقدرهما (١) . ففرق الحنابلة بين أداء الصلاة وقدرها .

وقال ابن القيم : وكان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع الأضحية ، وكان يضحي بكبشين ، وكان ينحرهما بعد صلاة العيد .

هذا الذي دلت عليه سنته وهديه، لا الاعتبار بوقت الصلاة والخطبة ، بل بنفس فعلها (٢) .

فإن لم يصلّ الإمام في المصر لم يجز الذبح حتى تزول الشمس ، لأنها تسقط الصلاة بخروج وقتها سواء ترك الصلاة عمدا أو غير عمد، لعذر أو غيره .

أما اليوم الثاني والثالث ، فيدخل وقت الذبح في أول النهار ، لأن الوقت قد دخل في اليوم الأول ، وهذا من أثنائه فلا تعتبر فيه الصلاة .

وإن صلى الإمام في الجبانة ، واستخلف من صلى في المسجد فمتى صلوا في أحد الموضعين جاز الذبح لوجود الصلاة ، فإن ذبح بعد الصلاة قبل الخطبة أجزأ (٣) .

- الترجيح :

والذي يظهر لي بعد تقديم مذاهب الفقهاء وأدلتهم ، في وقت الأضحية ، أن مذهب الحنفية ، والحنابلة ، هو الأقرب والأظهر والأولى ، في حق أهل

---

(١) انظر المغني والشرح الكبير : ١١/١١٢ .
(٢) انظر : زاد المعاد : ١/٢٩٥ .
(٣) انظر : المغني مع الشرح الكبير : ١١/١١٣ ، الانصاف : ٤/٨٥ .

الأمصار الذى يصلى فيه صلاة العيد (١) ، لأن الروايات الصحيحة ، صريحة فى أن وقت الأضحية بعد أداء الصلاة ، ولم يفهم من الروايات أن المراد بالصلاة فقط قدر مضىّ وقت الصلاة ، ولهذا قال ابن القيم : وهذا الذى دلت عليه سنته وهديه ، لا الاعتبار بوقت الصلاة والخطبة ، بل بنفس فعلها "(٢) .

ولأن فى تقدير الوقت شبهة الخطأ ، بأن يمضى قدر وقت الصلاة ولم يتم الصلاة ، فمن ذبح قبل الصلاة لم يجز ذبحه ، أما التقييد بذبح الإمام فيه حرج خاصة فى وقتنا هذا .

ولم يظهر من الروايات أن ذبح الإمام شرط لذبح الناس .

أما أهل القرى والبوادى الذى لا يصلى فيه صلاة العيد ، لعدم وجود شروط الصلاة ، أو كانت البلد ليس فيها إمام يصلى صلاة العيد ، أو كان المسلمون من الأقلية كما فى مثل بعض البلاد الشيوعية من بلاد الكفر ، وغيرها ، فلابد للمضحى أن يقدر وقت الصلاة ، ثم يذبح أضحيته . ووقت صلاة العيد بعد طلوع الشمس وارتفاعها بومح أو رمحين ، والله أعلم بالصواب .

...

نهاية وقت الأضحية :

اختلف الفقهاء فى نهاية وقت الأضحية على رأيين :

الرأى الأول : وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية ، والحنابلة ، أن أيام الذبح ثلاثة ; يوم العيد ، ويومسان بعده .

---

(١) انظر المغنى مع الشرح الكبير : ١١/١١٣ .

(٢) انظر : زاد المعاد : ١/٢٩٥ .

وهى الأيام المعلومات ، وينتهى الوقت عند مغيب الشمس من اليوم الثانى عشر من شهر ذى الحجة وهذا قول عمر . وعلى ، وابن عمر ، وابن عباس، وأبى هريرة ، وأنس رضى الله عنهم .

واستدل أصحاب هذا الرأى : أولا : بالآية : " ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير"(١) . فبيان الأيام المعلومات ، يوم النحر ويومان بعده (٢) .

ثانيا : قول عبد الله بن عمر قال : الأضحى يومان بعد يوم الأضحى (٣)

وروى الإمام مالك أنه بلغه عن على بن أبى طالب مثل ذلك "

الأيام المعدودات يوم النحر و يومان بعده " أذبح فى أيها شئت وأفضلها أولها "(٤) .

ومثل هذا لا يكون رأيا ، فدل أنه توقيف . لأن أوقات العبادات لا تعرف إلا بالسمع .

ثالثا : استدل أصحاب هذا الرأى بما روى عن سلمة بن الأكوع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته شىء ... الخ (٥) .

وجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام ولا يجوز الذبح فى وقت لا يجوز ادخار الأضحية فيه .

---

(١) سورة الحج : آية ٢٨ .

(٢) انظر : القرطبى : أحكام القرآن : ٣/ ٢ ، ١٢/ ٤٣ .

(٣ و ٤) انظر : شرح الموطأ للزرقانى : ٣/ ٩٠ ، انظر : السنن الكبرى : ٩/ ٢٩٧ .

(٥) صحيح البخارى : ٦/ ٢٣٩ ، صحيح مسلم : ٢/ ١٥٦٣ (١٩٧٤) .

ثم نسخ تحريم الأكل بما هو مذكور في آخر الحديث ، فبقي وقت الذبح على حاله . ولأن اليوم الرابع لا يجب الرمي فيه فلم تجز التضحية فيه كالذى بعده .

ثم إن هذا قولُ جملة من الصحابة ولا مخالف لهم إلا رواية عن علي رضي الله عنه . وقد روى عنه مثل هذا القول كما ذكره الإمام مالك رحمه الله (١) .

والرأي الثاني : وإليه ذهب الإمام الشافعي رحمه الله واختاره ابن القيم ، أن أيام الذبح أربعة ، يوم العيد ، وثلاثة أيام بعده ، وهو مروي عن علي بن أبي طالب ، وجبير بن مطعم وابن عباس ، وعطاء ، والحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز ، وسليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام ، ومكحول ، وداود الظاهري (٢) .

واستدل أصحاب هذا الرأي بما رواه البيهقي عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "كل أيام التشريق ذبح".

وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : أيام التشريق كلها ذبح "(٣) .

وفي رواية عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل فجاج منى منحر ، وكل أيام التشريق ذبح "(٤) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم النحر (٥) .

---

(١) انظر بدائع الصنائع : ٥/٥ ، انظر بداية المجتهد : ١/٥٣٥ . ، المغني مع الشرح الكبير : ١١/١١٤ .

(٢) انظر : المجموع : ٨/٢٠٤ ، شرح مسلم للنووي : ١٣/١١١ . ، زاد المعاد : ١/٢٩٥ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي : ٤/٢٩٦ .

(٤) و(٥) انظر : السنن الكبرى : ٩/٢٩٥ ، ٢٩٦ .

قال النووي : أما حديث جبير بن مطعم فرواه البيهقي من طرق ، قال : وهو مرسل ، لأنه من رواية سليمان بن موسى الأسدي ، فقيه أهل الشام عن جبير ، ولم يدركه . ورواه من طرق ضعيفة متصلا . انظر المجموع : ٨/٣٠١ .

وحديث أبي هريرة ضعيف ، لأن مداره على معاوية بن يحي الصدفي وهو ضعيف . نفس المرجع .

وحديث ابن عباس في سنده طلحة بن عمرو الحضرمي ، ضعفه ابن معين قال النسائي متروك الحديث ، وقال أحمد متروك ، انظر تهذيب التهذيب : ٥/٢٣ .

فجمع فقهاء الشافعية بين الآية والحديث ، وقالوا : إن الأيام المعلومات في قوله تعالى : " واذكروا اسم الله في أيام معلومات " هي يوم النحر ويومان بعده ، وفي الحديث زيادة على مافي الآية ، فهي مقبولة . ولهذا أيام الذبح : يوم النحر وثلاثة أيام بعده .

وأجاب ابن القيم عن استدلال جمهور الفقهاء : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث وقالوا : إن الحديث يدل على أن وقت الذبح ثلاثة أيام فقط .

فقال رحمه الله : إن هذا لا يدل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط ، لأن الحديث دليل على نهي الذابح أن يدخر شيئا فوق ثلاثة أيام من يوم ذبحه ، فلو أخر الذبح إلى اليوم الثالث لجاز له الادخار مابينه وبين ثلاثة أيام .

وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أيام النحر يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده ، ولأن الثلاثة تختص بكونها أيام منى ، وأيام الرمي ، وأيام التشريق ، ويحرم صيامها ، فهي إخوة في هذه الأحكام فكيف تفترق في جواز الذبح بغير نص ولا إجماع (١) .

- الترجيح :

والذي يظهر من الأدلة أن مذهب جمهور الفقهاء هو الراجح ، وهو أن أيام الذبح ثلاثة ، يوم النحر ، ويومان بعده ، وذلك أن ثلاثة أيام متفق عليها وهو المراد من قوله تعالى في الآية : (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام " إن الأحاديث التي ورد فيها ذكر اليوم الرابع عند فقهاء الشافعية ، فإن فيها المرسل وفيها الضعيف كما قاله النووي فلا يحتج بها ، وحديث جبير لم يعمل به أحد من الصحابة (٢) .

---

(١) انظر: زاد المعاد :١/٢٩٥-٢٩٦ ، انظر: نيل الاوطار :٥/١٤٢ .
(٢) انظر: المجموع :٨/٣٠٥ ، نيل الاوطار :٥/١٤٢ .

والصواب أن أيام الذبح ثلاثة كما هو مذهب جمهور الفقهاء . والله أعلم.

حكم الذبح في الليل :

اختلف الفقهاء في حكم الذبح في ليالي أيام النحر على رأيين :

الرأي الأول : وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والشافعية ، وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، أنه يجوز الذبح ليلا ونهارا ، مع أن الذبح في الليل مكروه .

واستدل أصحاب هذا الرأي على جواز الذبح في الليل .

أن اسم اليوم يتناول الليل مع النهار في قوله تعالى : " ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام " وكذلك استدل من الآية أن اليوم يطلق على الليل والنهار معا بقوله تعالى :" تمتعوا في داركم ثلاثة أيام" (١) .

ثم إن الليل تبع للنهار فيجوز الذبح فيه .

وسبب الكراهية في ذبح الليل أن فيها احتمال الغلط في ظلمة الليل .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله : إن الليل سكن والنهار ينتشر فيه لطلب المعاش فأحب أن يحضر من يحتاج إلى لحوم الضحايا لأن ذلك أجزل عن المتصدق وأشبه أن لا يجد المتصدق في مكارم الأخلاق بدل أن يتصدق على من حضره للحياء . والذي يلي الضحايا في النهار أخف عليه وأحرى أن يصيب نفسه بأذى .

ولا يفسد من الضحية شيئا (٢) .

والمراد بها الليلتان المتوسطتان لا غير ، فلا تدخل الليلة الأولى وهي

---

(١) سورة هود : آية ٦٥ .
(٢) الأم : ٢/٢٢٢ .

ليلة العاشر من ذى الحجة ، ولا ليلة الثالث عشر من يوم النحر لأن وقت الأضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر فلا يجوز الذبح قبلها . وتخرج بغروب الشمس من اليوم الثانى عشر فلا يجوز بعدها (١)

والرأي الثانى : وإليه ذهب فقهاء المالكية وهى رواية عن الإمام أحمد رحمه الله لا يجوز الذبح ولا النحر بالليل .

واستدل عليه أن اسم اليوم فى الآية : " ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات " لا يتناول الليل فلا يجوز الذبح فيها .

واستدل على أن اليوم لا يتناول الليل بقوله تعالى : " سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما " (٢) . ففى الآية النهار غير الليل .

وكذلك أخذوا بمفهوم المخالفة ، فقالوا إن اليوم مخالفا لليل .

واستدل بما رواه الطبرانى : عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يضحى ليلا (٣) .

وقاس عدم جواز الذبح فى ليالى أيام التشريق على عدم جواز الذبح فى ليلة يوم النحر فكما أنه لا يجوز الذبح فى ليلة النحر ، فلا يجوز الذبح فى ليالى أيام التشريق .

ثم إن الليل تتعذر فيه تفرقة اللحم فى الغالب فلا يفرق طريا فيفوت بعض المقصود ، ولذلك لا يجوز الذبح فى الليل (٤) .

---

(١) انظر : تكملة شرح فتح القدير : ٩/٥١٣ ، انظر المجموع : ٨/٣٠٥ ، المغنى مع الشرح الكبير : ١١/١١٤-١١٥ ، الانصاف : ٤/٨٧ .

(٢) سورة الحاقة : آية ٧ .

(٣) وفيه سليمان بن أبى سلمة الجنايزى وهو متروك . انظر مجمع الزوائد ٤/٢٣ .

(٤) انظر : بداية المجتهد : ١/٥٣٦ - ٥٣٧ ، المغنى مع الشرح الكبير : ١١/١١٥ ، الانصافة : ٤/٨٧ .

- الرأى المختــــار :

أما الرأى المختار فهو رأى جمهور الفقهاء ، فى جواز الذبح ليلا ونهـــارا مع كراهية الذبح فى الليل .

لأن الآية تشتمل الليل والنهار فلا يثبت بها عدم جواز الذبح فى الليـــل وأما الحديث الذى جاء فيه عدم الذبح بالليل فهو ضعيف فلا يحتج به .

ولو سلم هذا الحديث فهى منسوخة كما ذكره البيهقى . عن الحسن قـــال نهى عن جذاذ الليل وحصاد الليل ، والأضحى بالليل ، ولن كان ذلك من شدة حال الناس ، كان الرجل يفعله ليلا ، فنهي عنه ثم رخص فى ذلك (١) .

فليس للذين قالوا بعدم جواز الذبح فى الليل دليل صحيح صريح يشيـــر إشارة قوية إلى منع الأضحية فى الليل .

أما القول بالكراهية فهو لمصلحة الفقراء والمساكين . كما قاله ابن قدامة : أن الليل تتعذر فيه تفرقة اللحم ، فلا يفرق طريا فيفوت بعض المقصود .

وليس عليه دليل شرعي (٢) . والله أعلم بالصواب .

- حكمها إذا فات وقتها :

عند فقهاء الحنفية من لم يضح حتى مضت أيام النحر وكان غنيا وجب عليـــه أن يتصدق بالقيمة ، سواء كان اشترى أو لم يشتر لأنها واجبة فى ذمته فلا يخـــرج عن العهدة إلا بالأداء .

وإن ذبح شاة يتصدق بجميع لحمها على الفقراء والمساكين ، ولا يجوز لـــه الأكل منها ، لانتقال الواجب من الإراقة إلى التصدق . وإن كان فقيرا وكان قـــد اشترى الأضحية أو أوجب على نفسه بالنذر وجب عليه أن يتصدق بذلك الذى أوجبـــه

---

(١) انظر : السنن الكبرى : ٩/ ٢٩٠ .
(٢) انظر المراجع السابقة .

أو اشتراه لأنها تعينت بالشراء بنية الأضحية أو بالنذر فلا يجزئه غيرها ، إلا إذا كان قدر قيمتها ، وإن ذبحها يتصدق بجميع لحمها ولا يجوز له الأكل منها (١) .

- مذهب المالكية :

عند فقهاء المالكية لو اشترى أضحية ونوى بها ، ثم أخر الذبح حتى انقضت أيام الذبح ، أثم .

لأن التأثيم أو الاستغفار ليس خاصا بالوجوب بل يطلق التأثيم كثيرا على ترك السنن .

وقال بعض فقهاء المالكية : لو أنه أوجبها ولم يضح حتى مضت أيام النحر ، فهو آثم ، لأن الإثم من خصائص الوجوب . (٢)

- مذهب الشافعية والحنابلة :

وعند فقهاء الشافعية والحنابلة : من لم يضح حتى مضت أيام النحر فإن كان مما يضحى به تطوعا ، لم يضح ، لأنه ليس وقت لسنة الأضحية ، فإن ذبحها وفرق لحمها كانت القربة بذلك ، وليست أضحية ، وإن كان نذراً لزمه ذبحها قضاءً ، ولم يسقط بفوات الوقت ويفرق لحمها .

وإذا وجبت الأضحية بإيجابه لها فضلّت أو سرقت بغير تفريط منه فلا ضمان عليه لأنها أمانة في يده فإن عادت إليه ذبحها سواء كان في زمن الذبح أو بعده (٣).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع : ٥/٦٨ ، تبيين الحقائق : ٦/٥ .
(٢) انظر: مواهب الجليل : ٣/٢٥٤ ، ٢٥٥ ، حاشية الدسوقي : ٢/١٢٥ .
(٣) انظر: المجموع : ٨/٣٠١ ، ٣٠٣ ، المغني مع الشرح الكبير : ١١/١١٥ .

المبحث الثالـــــث

فيما يجزىء من الأضحية ومالا يجزىء منهـــــا

وقد رتبته على النحوالتالى :

- أنواع الحيوان الذى يجزىء عن الأضحية ، وبيان الأفضل منها .
- سن الأضحيـــة .
- بيان العيوب التى لا تصح معها الأضحية والعيوب التى تكره معها الأضحية .
- حكم الإشتراك فى الأضحية .
- حكم لحم الأضحية وجلدها ، ولبنها ، وصوفها ، وغير ذلك من الأجزاء .

—•—

أنواع الحيوان الذى يجزىء فى الأضحيـــة :

اتفق جمهور الفقهاء على أن الأضحية لا تجزىء إلا من الأنعام ، وهـــي الإبل والبقر (ومنها الجاموس) والغنم (ومنها المعز) بسائر أنواعهـــا فيشمل الذكر والأنثى ، والخصي والفحل ، فلا يجزىء غير الأنعام ، من بقر الوحش وغيره ، والظباء وغيرها (١) .

واستدل الجمهور على تخصيص الأنعام بالأضحية بقوله تعالـــى :

" ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام " (٢) .

قال القرطبى : والأنعام : الإبل ، والبقر ، والغنم ، وبهيمة الأنعـام ، هـــو الأنعام .

وكذلك قوله تعالى : " وأحلت لكم الأنعـام " أن تأكلوها ، وهى الإبـــل والبقر ، والغـــنم ، فبين مايحل ذبحه وأكل لحمه (٣) .

وقوله تعالى : " ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على مارزقهـــم من بهيمة الأنعام " (٤) .

أى ولكل جماعة مؤمنة جعلنا منسكا ، والمنسك الذبح وإراقة الدم .

وذكر بعده " من بهيمة الأنعام " وهى الإبل والبقر والغنم .

فالآيات تدل على أن الأضحية لا تجزىء إلا من الأنعام وهى الإبل والبقر والغـنم ، فلا تجزىء غيرها من الحيوان والطيور التى يجوز أكلها .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٥/٦٩ ، مواهب الجليل ٣/٢٣٩ ، المجموع : ٨/٣٠٧ ، المغنى مع الشرح الكبير : ١١/٩٩ .

(٢) سورة الحج : آية ٢٩ .

(٣) انظر : احكام القرآن للقرطبى : ١٢/٤٤ ، ٤٥ .

ملحوظة/ وحكى عن الحسن بن صالح أن بقرة الوحش تجزىء عن سبعـــة ، والظبى عن واحد . انظر : المغنى مع الشرح الكبير : ١١/٩٩ .

وقال ابن حزم من الظاهرية : تجوز الأضحية بكل حيوان يؤكل لحمـه من ذى أربع أو طائر كالفرس ، والإبل ، وبقر الوحش والديك وسائـــر الطير والحيوان الحلال كله . انظر : المحلى : ٧/٣٧٠ .

(٤) سورة الحج : آية ٣٤ .

ولم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه التضحية بغيرها ، ثم إن الأضحية عبادة تتعلق بالحيوان ، فتختص بالنعم كالزكاة (١) .

- حكم المتولد :

يجوز المتولد بين جنسين من النعم فى الأضحية ، مثلا بين الضأن والماعز وغير ذلك .

واختلف الفقهاء فيما تولد بين الأهلى والوحشي ، هل يجوز أم لا ؟

عند فقهاء الحنفية والمالكية إذا كانت الأم أهلية يجوز . كما إذا كان المتولد بين البقرة الأهلية والثور الوحشى ، لأن الأصل فى الولد الأم لأنه ينفصل عن الأم ، وهو حيوان متقوم تتعلق به الأحكام ، وليس ينفصل من الأب إلا ماء مهين لا خطر له ، ولا يتعلق به حكم ، ولهذا يتبع الولد الأم فى الرق والحرية ، إلا أنه يضاف إلى الأب فى بنى آدم تشريفا للولد وصيانة له عن الضياع ، وإلا فالأصل أن يكون مضافا إلى الأم .

واشترطوا أن يكون المتولد على صورة الأم ، مثلا إذا نزا ظبي على شاة أهلية فإن ولدت شاة تجوز التضحية ، وإن ولدت ظبيا لا تجوز .

وأن يكون الأب مما يؤكل لحمه ، وإن كان مما لا يؤكل لحمه لا يجوز مطلقا (٢)

وعند فقهاء الشافعية والحنابلة لا يجزئ المتولد بين الأهلى والوحشي مطلقا .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع : ٥/٦٩ ، تكملة شرح فتح القدير : ٩/٥١٦ .
مواهب الجليل : ٣/٢٣٩ ، قوانين الاحكام الشرعية : ٢٠٩
المجموع : ٨/٣٠٧ ، مغنى المحتاج : ٤/٢٨٤ .
المغنى مع الشرح الكبير : ١١/٩٩ ، كشاف القناع : ٢/٥٣٠ .

(٢) انظر بدائع الصنائع : ٥/٦٩ ، قوانين الاحكام الشرعية : ٢٠٩ .

وقال الشافعية : المتولد بين جنسين من النعم مثلا بين الضأن والمعز يعتبر أعلى الأبوين سنا ، فلا بد من بلوغه سنتين (١) .

ولم تجز الأضحية بظبية وحشية ، أو ببقرة وحشية ، ألفت ، لأنها وحشية فى الأصل والجوهر ، فلا يبطل حكم الأصل بعارض نادر (٢) .

بيان الأفضل من أنواع الحيوان :

اختلف الفقهاء فيما هو الأفضل فى الأضحية من الإبل ، والبقر ، والغنم ، على رأيين :

الرأى الأول : وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والشافعية والحنابلة ، وبعض المالكية ، أن الأفضل فى الأضحية الإبل ثم البقر ، ثم الغنم (٣) .

واستدل أصحاب هذا الرأى على أفضلية الإبل ، ثم البقر ، ثم الغنم بما روى عن أبى هريرة رضي الله عنه فى فضل الجمعة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة ، فكأنما قرب كبشا أقرن . . . الخ " واللفظ لمسلم (٤) .

وفى رواية عند البخارى : " ومثل المهجر كمثل الذى يهدى بدنة ، ثم كالذى يهدى بقرة ، ثم كبشا " الخ (٥) .

---

(١) انظر : المجموع : ٣٠٨/٨ ، مغنى المحتاج : ٤ / ٢٨٤ ، انظر : المغنى مع الشرح الكبير : ٩٩/١١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع : ٦٩/٥ .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين : ٣٢٢/٦ ، بداية المجتهد : ٥٢٧/١ ، المجموع : ٣١٠/٨ ، المغنى مع الشرح الكبير : ٩٨/١١ .

(٤ و ٥) صحيح البخارى : ٢١٢/١ ، (كتاب الجمعة) صحيح مسلم : ٥٨٢/١ (٨٥٠) .

وفى الفتح : أن التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقر وهو بالا تفاق فى الهدى ، وعند الجمهور كذلك فى الضحايا (١) .

وجه الاستدلال : أن هذا الحديث ورد لبيان جميع القرب بالحيوان فيكون الأفضل فى الضحايا على ترتيب بيان الحديث.

وكذلك ماروى عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما أخبره قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى (٢) .

وجه الاستدلال بهذا الحديث أن النحر مخصوص بالإبل ، فالمراد منه أنه كان يضحى بالإبل أحيانا وبالكبش أحيانا .

وأما القياس ، فإن الأفضل فى الهدايا الإبل ، ثم البقر ، ثم الغنم ، وهذا متفق عليه بين الفقهاء . فقاس الجمهور الأضحية على الهدايا .

والجواب عن حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم " ضحى بكبشين " أنه لبيان الجواز ، أولانه لم يتيسر حينئذ بدنة ولا بقرة (٣) .

والرأى الثانى : وإليه ذهب فقهاء المالكية ، أن الأفضل فى الضحايا : الكباش ، ثم البقر ، ثم الإبل ، بعكس الأمر عندهم فى الهدايا (٤) .

واستدل فقهاء المالكية على أفضلية الكباش بقوله تعالى : " وفديناه بذبح عظيم " فقال أهل التفسير إنه فُدي بكبش (٥) . وبما روى عن أنس رضي الله عنه قال : " ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين . الخ" (٦) .

ثم إن الأحاديث وردت كلها أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بالكباش وأنه لا يواظب إلا على ما هو الأفضل .

فكان ذلك دليلا على أن الكباش فى الضحايا أفضل .

---

(١) انظر فتح البارى : ١٩/٣ .
(٢) صحيح البخارى : ٢٣٦/٦ .
(٣) انظر: المجموع : ٣١٤/٨ .
(٤) انظر: بداية المجتهد : ٢٧/١ ٥ ومابعده .
(٥) انظر احكام القرآن للقرطبى : ١٠٧/١٥
(٦) صحيح البخارى : ٢٣٧/٦ .

ثم إن هذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى الضحايا فكان العمل به أولى .

وأما قول النبى صلى الله عليه وسلم مارواه أبو هريرة رضى الله عنه فى فضل الجمعة فمحمول على الهدايا لئلا يعارض الفعل القول .

وهناك سبب آخر لاختلافهم وهو هل الذبح العظيم الذى فُدي به إبراهيم عليه السلام سنة باقية إلى اليوم ، وأنها الأضحية ، أو كانت مقصورة على ذلك الزمان ؟

فمن قال إنها سنة باقية واحتج بالآية : " وتركنا عليه فى الآخرين " (١) قال الكباش أفضل .

ومن رأى أن ذلك ليست سنة باقية لهذا اليوم لم يكن عنده دليل على أن الكباش أفضل ، بل قال : الإبل ، ثم البقر ، ثم الغنم (٢) .

- عند فقهاء الحنفية : الأنثى من الإبل والبقر أفضل ، لأن لحمها أطيب . وعلى هذا فالذكر الخصي أفضل ، وإلا فالأنثى والأبيض الأقرن أفضل من غيره (٣) .

وعند فقهاء المالكية : أن الضأن أفضل من المعز وذكر كل صنف أفضل من إناثه والفحل أفضل من الخصي ، وقيل إن الخصي السمين أفضل من الفحل الضعيف . والبقر أفضل من الإبل ، لطيب اللحم ، والأبيض أفضل من الأسود (٤) .

وعند فقهاء الشافعية ، والحنابلة ، البدنة أفضل من البقرة ، والبقرة أفضل من الشاة ، لكثرة اللحم (٥) .

---

(١) سورة الصافات : آية ١٠٨

(٢) انظر : بداية المجتهد : ٥٢٨/١ .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين : ٣٢٢/٦ .

(٤) انظر : قوانين الأحكام الشرعية : ٢٠٩ .

(٥) انظر : المجموع : ٣١١/٨ ، ٣١٢ ، المغنى مع الشرح تلكبير : ٩٨/١١ .

والضأن أفضل من المعز ، فجذعة الضأن أفضل من ثنية المعز لأنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن" (١) ، والأبيض أفضل من الأسود . وكثرة اللحم أفضل من كثرة الشحم .

وأما في فضيلة الذكر والأنثى قولان :

القول الأول : أن الذكر أفضل من الأنثى .

والقول الثاني : أن الأنثى التي لم تلد أفضل من الذكر .

الترجيح :

والذي يظهر لي من آراء الفقهاء وأدلتهم أن رأي جمهور الفقهاء هو الأفضل وأولى في ترتيب أفضلية الحيوان الضحايا لوجوه مختلفة :

أولا : أنهم أخذوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه في فضل الجمعة .

ولا شك أن رجلاً واحداً إذا ضحى عن نفسه بدون اشتراك بدنة أو بقرة فأولى وأفضل من الكبش ، لأن الكبش لا يجزئ إلا عن واحد بالاتفاق . والبدنة أو البقرة تجزئ عن سبعة ، إذا ضحى بها الواحد كان أفضل مما يجزئ عن الواحد (٢) ولأن الإبل والبقر ، أكثر قيمة ولحما .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله : استكثار القيمة في الأضحية أفضل من استكثار العدد (٣) .

وجمهور الفقهاء يقولون بأفضلية الإبل ، ثم البقر ، إذا كان يضحي عن رجل واحد بدون الاشتراك ، أما إذا كان بالاشتراك فالغنم أفضل كما هو الظاهر من كلام الفقهاء .

---

(١) سنن الترمذي : ٨٧/٤ ، وقال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب .
(٢) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي : ١١٨/١٣ .
(٣) المجموع : ٣١١/٨ .

وقال الحنفية : الشاة أفضل من سبع البقرة إذا استويا في القيمة واللحم .

والأصل في هذا إذا استويا في اللحم والقيمة ، فأطيبهما لحما أفضل .

وإذا ضحى بقرة يقع سبعها فرضا والباقي تطوعا (١) .

وقال الشافعية : التضحية بشاة أفضل من المشاركة بسبع بدنة أو بسبع بقرة بالاتفاق . وسبع من الغنم أفضل من بدنة أو بقرة على أصح الوجهين لكثرة إراقة الدم (٢) .

وقال صاحب المغني : وأما التضحية بالكبش فلأنه أفضل أجناس الغنم وكذلك حصول الفداء به أفضل والشاة أفضل من شرك في بدنة ، لأن إراقة الدم مقصودة بالاضحية والمنفرد يتقرب بإراقته كله ، والكبش أفضل الغنم لأنه أضحية النبي صلى الله عليه وسلم وهو أطيب لحما (٣) .

فالجمهور متفق على أفضلية الإبل إذا كان يضحى عن رجل واحد بدون الاشتراك ، وإلا فالغنم أفضل .

...

---

(١) انظر : الدر المختار مع حاشية ابن عابدين : ٦/٣٢٢ .
(٢) انظر : المجموع : ٨/٣١١ .
(٣) انظر : المغنى مع الشرح الكبير : ١١/٩٨ .

- سن الأضحية :

اتفق الفقهاء على جواز التضحية بالثني (١) فما فوقه من الإبل والبقر، والغنم، ولا يجزىء فيها الجذعة إلا من الضأن (٢) .

واستدل الفقهاء على تخصيص الثنية من الإبل والبقر والغنم بما روى عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن " (٣) .

قال النووي : قال العلماء المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل، والبقر، والغنم فما فوقها وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن (٤)، في حال من الأحوال وهذا مجمع عليه (٥) .

اتفق جمهور الفقهاء (٦) من الحنفية، والشافعية، والحنابلة على تحديد سن الإبل، والبقر، والغنم، فقالوا : إن الثني من الإبل ما أتم خمس سنوات ودخل في السادسة وبه قال فقهاء المالكية (٧) .

أما الثنية من البقر، والجاموس، فهو ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة .

---

(١) الثني : يقال لولد الشاة في السنة الثانية، ولولد البقر والحافر في السنة الثالثة وللإبل، ومن ذوات الخف في السنة السادسة والثني الذي يلقي ثنيته . انظر المصباح المنير : ٩٤/١ .
والجذع قبل الثني : المسنة : هي الكبيرة .

(٢) انظر بدائع الصنائع ٧٠/٥، بداية المجتهد : ٥٣١/١، المجموع : ٣٠٧/٨ المغني مع الشرح الكبير ٩٩/١١، كشافة القناع : ٥٣١/٢ .

(٣) (٥) صحيح مسلم : ١٥٥٥/٢ (١٩٦٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١١٧/١٣، عون المعبود : ٤٩٨/٧ .

(٤) الضأن من ذوات الصوف من الغنم والمعز اسم جنس لا واحد له من لفظه هي ذوات الشعر من الغنم : الواحد شاة وهي مؤنثة. والغنم اسم جنس يطلق على الضأن والمعز - المصباح المنير : ١٢/٢ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع : ٧٠/٥، تكملة شرح فتح القدير : ٥١٧/٩، المجموع : ٣٠٩/٨ . المغني مع الشرح الكبير : ١٠٠/١١ .

(٧) انظر مواهب الجليل : ٢٣٩/٣ .

والثنى من الشاة والمعز ماتم له سنة ودخل فى الثانية .

وفى رواية عن الشافعية ما استكمل سنتين ودخل فى الثالثة .

وعند فقهاء المالكية (١) الثنية من البقر والجاموس ابن ثلاثة سنين ودخل فى الرابعة مجرد الدخول .

والثنية من المعز ابن سنة كاملة . ودخل فى الثانية دخولا بينا كشهر ، وتقدير هذه الأسنان لمنع النقصان لا لمنع الزيادة حتى لو ضحى بأقل من ذلك سنا لا يجوز ولو ضحى بأكبر من ذلك سنا يجوز ويكون أفضل .

واختلف الفقهاء فى الجذع من الضأن أولا فى جوازه وعدمه .

ثانيا فى سنه .

اتفق جمهور الفقهاء على أن الجذع من الضأن يجوز فى الأضحية .

وقال ابن عمر رضى الله عنهما ، والزهرى: لا تجزىء الجذعة من الضأن مع وجود غيره وعدمه .

وقال عطاء والأوزاعى: يجزىء الجذع من جميع الأجناس من الإبل والبقر والمعز والضأن .(٢)

- سبب الخلاف : الأحاديث الواردة فى ذلك :

استدل جمهور الفقهاء على جواز الجذع من الضأن بما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن " (٣) .

فقال النووى : يجزىء الجذع من الضأن سواء وجد غيره أم لا ، وهذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل ، وتقديره: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة

---

(١) المرجع السابق .

(٢) انظر: بدائع الصنائع : ٥/ ٧٠ ، بداية المجتهد : ١/ ٥٣١ ، المجموع: ٨/ ٣٠٨ ، المغنى مع الشرح الكبير : ١١/ ٩٩ .

(٣) صحيح مسلم : ٢/ ١٥٥٥ (١٩٦٣) .

فإن عجزتم فجذعة ضأن ، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن ، أنها لا تجزئ بحال وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره .[(١)] واستدل الجمهور على عدم جواز الجذعة من الإبل والبقر والمعز ، بما روى عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال : ضحى خال لى يقال له أبو بردة قبل الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم ؟ فقال : يارسول الله صلى الله عليه وسلم إن عندى داجنا جذعة من المعز ، قال : اذبحها ولا تصلح لغيرك "(٢) .

ففى هذا الحديث تخصيص أبى بردة بإجزاء الجذع من المعز فى الأضحية .

وفى رواية عند البخارى " ثم لاتجزئ عن أحد بعدك " (٣)

لا تصلح لغيرك ، ورد لدفع شبهة التشريع العام . ومعناه أنه لا يجوز لأحد أن يضحي بها من غير أن يأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أذن لأبى بردة .

وكذلك أذن النبى صلى الله عليه وسلم لعقبة بن عامر أن يضحى بجذعة عند سؤاله عنه صلى الله عليه وسلم كما روى عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على أصحابه ضحايا فبقى عتود (٤) فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ضح به أنت . وفى رواية عند مسلم : عن عقبة بن عامر الجهنى قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ضحايا فأصابنى جذع فقلت يارسول الله صلى الله عليه وسلم إنه أصابنى جذع فقال ضح به (٥) .

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووى : ١١٧/١٣ .
(٢) صحيح البخارى : ٢٣٦/٦ ، صحيح مسلم : ١٥٥٤/٢ .
(٣) صحيح البخارى : ٢٣٧/٦ .
(٤) العتود : من أولاد المعز : مارعى وقوى وأتى عليه حول .
(٥) صحيح البخارى : ٢٣٤/٦ ، صحيح مسلم : ١٥٥٦/٢ (١٩٦٥) .

وروى البيهقي بإسناده الصحيح عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما أقسمها ضحايا بين أصحابي فبقي عتود منها قال ضح بها أنت ولا أرخصه لأحد فيها بعد .

فقال البيهقي : فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له . كما رخص لأبي بردة بن نيار (١) .

وقال الحافظ في الفتح : يحتمل أن يكون ذلك في ابتداء الأمر ثم تقرر الشرع بأن الجذع من المعز لا يجزيء واختص أبوبردة وعقبة بالرخصة في ذلك .

ثم إن الحديث يظهر منه أن الجذع من المعز لا يجوز ، ولهذا سأل عقبة ابن عامر النبي صلى الله عليه وسلم واستأذنه (٢)

وأما ابن عمر رضي الله عنهما والزهري ، أخذ هذه الأحاديث وقالا : إن الجذع لا يجوز مطلقا من المعز والضأن ، وقالا : إن الحديث الأول " لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن " وهي عام وحديث أبي بردة خصه بعدم جواز الجذع مطلقا (٣) .

ودليل عطاء ، والأوزاعي على جواز الجذع من جميع الأجناس : ما رواه أبوداود : عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، قال : كنا مع رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع من بني سليم ، فعزت الغنم فأمر مناديا فنادى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول " إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني " (٤) .

---

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي : ٩ / ٢٧٠ .
(٢) انظر فتح الباري : ١٠ / ١٥ ، (مطبوعة دار المعرفة - لبنان) .
(٣) انظر المغني مع الشرح الكبير : ١١ / ٩٩ .
(٤) أبوداود : ٣ / ٢٣٣ (٢٧٩٩) سنن ابن ماجه : ٢ / ١٠٤٩ سنن النسائي ٧ / ٢١٩ .
قال المنذري : عاصم بن كليب : قال ابن المديني لا يحتج به اذا انفرد وقال الامام احمد لا بأس بحديثه وقال ابوحاتم الرازي : صالح واخرج له مسلم . انظر عون المعبود : ٧ / ٥٠٣ .

وأما الجمهور فقالوا إن المراد به الجذع من الضأن .

الترجيـــــح :

والذى يظهر لى - والله أعلم بالصواب - أن مذهب جمهور الفقهاء أقوى دليـــــلا وهو أن الجذع من الضأن يجزىء فى الأضحية ولا يجزىء غيره من الجذع (١) .

- أولا : أن الأحاديث الصحيحة وردت بجوازه كما رواه الترمذى : عـــــن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " نعـــــم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن " (٢) .

ورواه ابن ماجـــه عن أم بلال بنت هلال عن أبيها : أن رسول الله صلـــي الـلـه عليه وسلم قال :" يجوز الجذع من الضأن أضحية " (٣) .

ورواه البيهقى عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : ضحينا مع رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم بجذع من الضأن " (٤) .

وعن سعـيد بن المسيب أن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلـــــــم كانت تقول : لأن أضحى بجذع من الضأن أحب إلي من أضحى بمسنة من المعز. وفى رواية عن أم سلمة زوج النـبى صلى الله عليه وسلم (٥) .

---

(١) انظر : عون المعبود : ١/ ٥٠١ .
(٢) سنن الترمذى : ٤/ ٨٧ (١٤٩٩) .
(٣) سنن ابن ماجه : ٢/ ١٠٤٩ .
(٤) انظر السنن الكبرى للبيهقى : ٩/ ٢٧٠ ومابعدها .
(٥) المصدر نفسه .

وعن علي رضي الله عنه قال : " لا يجوز في الضحايا إلا الثني من المعز والجذعة من الضأن (١) .

ثانيا : أن العلماء نقلوا الإجماع على أنه يجزئ الجذع من الضأن (٢) .

سن الجذع من الضأن :

اختلف الفقهاء في سن الجذع من الضأن على قولين :

القول الأول : وبه قال الحنفية والحنابلة وبعض المالكية أنه ابن ستة أشهر ودخل في السابعة .

وقيل ابن ثمانية أشهر أو تسعة أشهر .

وقال وكيع : الجذع من الضأن يكون ابن سبعة أو ستة أشهر .

واشترطوا أن يكون عظيما أو سمينا حتى إذا خلط بالثنايا يشتبه عن الناظر من بعيد فلا يمكن تمييزه مما له سنة .

والفرق بين جذع الضأن والمعز أنّ جذع الضأن ينزو ، فيلقح ، بخلاف الجذع من المعز ، ويعرف كونه قد أجذع بنمو الصوف على ظهره (٣) .

والقول الثاني : وبه قال الشافعية والراجح عند المالكية ، أنه ابن سنة كاملة ، ودخل في الثانية (٤) .

فلو أجذع قبل تمام السنة أي سقطت أسنانه أجزأ في الأضحية .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي : ٩ / ٢٧٠ وما بعدها .

(٢) انظر المجموع : ٨ / ٣٠٩ ، المغني مع الشرح الكبير : ١١ / ٩٩ ، كشاف القناع : ٢ / ٥٣١ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع : ٥ / ٧٠ ، تكملة شرح فتح القدير : ٩ / ٥١٧ ، قوانين الأحكام الشرعية : ٢٠٩ ، المغني مع الشرح الكبير : ١١ / ٩٩ ، كشاف القناع : ٢ / ٥٣١ .

(٤) انظر الخرشي : ٢ / ٣٣ ، مواهب الجليل : ٣ / ٢٣٩ ، المجموع : ٨ / ٣٠٨ ، مغني المحتاج : ٤ / ٢٨٤ .

كما لو تمت السنة قبل أن يذبح ، ويكون ذلك كالبلوغ بالسن أو الاحتلام فإنه يكفي فيه أسبقهما ، يعني الجذع ما استكملت سنة أو أجذعت قبلها (١) .

والوجه الثاني عند الشافعية : ما استكمل ستة أشهر والثالث ثمانية أشهر . والرابع : إن كان متولدا بين شابين فستة أشهر ، وإلا فثمانية (٢) .

- الترجيح :

والأحوط - والله أعلم بالصواب - وهو أن يكون ابن سنة كاملة ، لأن الفقهاء تعددت أقوالهم في تعيين سنه ، وأما سنه بالسنة فمتفق عليه ، ويكون أفضل، وليس فيه شبهة الخطأ .

...

(١و٢) انظر : الخرشي : ٢ / ٣٣ ، مواهب الجليل : ٢٣٩/٣ ، المجموع : ٣٠٨/٨ ، مغني المحتاج : ٢٨٤/٤ .

صفة الأضحية وعيوبها المانعة والمكروهة :

ويشترط فى الحيوان المضحى أن يكون سالما من كل عيب .

لأن الأضحية قربة لله سبحانه وتعالى . فلا يجوز أن تكون القربة ذات عيب أو نقص وأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا ، كالزكاة ، والصدقة لا تستخرج إلا من طيب المال ، وأنفَسه ، ولا يمكن أن يكون الحيوان المضحى به بريئا من كل العيوب . ولهذا بين الشارع عليه الصلاة والسلام العيوب الفاحشة التى لا تجزىء بها الأضحية مطلقا ، وهى أربعة متفق عليها بين العلماء ، ثابتة بالنص الصريح وسأذكره قريبا .

ولكن العيوب التى سكت عنها الحديث ولم يذكرها فهى على ثلاثة أقسام :

أولا : العيوب التى أشد من هذه العيوب المنصوصة عليها أو مساوية لها .

ثانيا : العيوب التى أقل منها .

ثالثا : العيوب التى لا يمكن اجتنابها وهى يسيرة .

العيوب الأربعة المانعة الإجزاء :

اتفق الفقهاء على أن العيوب الأربعة المانعة الإجزاء مطلقا ولا تجزىء الأضحية بها هى : العور البين ، والمرض البين ، والعرج البين ضلعها والعجب التى لا تنقى (١) . (أى الهزال).

واستدل الفقهاء على ذلك ، بما روى عن البراء بن عازب قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصابعي أقصر من أصابعه ، وأناملى أقصر من

(١) انظر بدائع الصنائع : ٥/٥٧ ، بداية المجتهد : ١/٥٢٨ ، المجموع : ٨/٣١٤ ، المغنى مع الشرح الكبير : ١١/١٠٠ .

أناملـه فقال : أربع لا تجوز في الأضاحي : " العوراء بين عورها ، والمريضة بين مرضها والعرجاء بين ظلعها والكسير التي لا تنقى الخ (١) (أي لا مخ لها) .

واتفقوا إن هذه العيوب أو ما هي أشد منها ، فهي من باب أولى أن تمنع من الأضحية بها ، كالعمى وقطع الرجل ويكون الحديث من باب الخاص الذي أريد به العموم ، وكذلك إذا كان العيب خفيفا فلا يؤثر ذلك في الإجزاء ، لأن الحديث جاء فيه "بيّن مرضها" . فالقليل منه غير بيّن ، فكان معفوا عنه .

أما إذا كان العيب مساويا للعيوب التي ذكرها الحديث فللفقهاء فيه أقوال مختلفة :

الأول : أنها تمنع من الأضحية كمنع المنصوص عليها وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء . (٢)

الثاني : أنها لا تمنع الإجزاء وإن كان يستحب اجتنابها وبه قال بعض أصحاب الإمام أحمد رحمه الله (٣) .

وقال جمهور الفقهاء : إن حديث البراء بن عازب تنبيه على أن هذه العيوب الأربعة أو أشد منها أو المساوية لها يمنع الإجزاء .

واستدل عليه بما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء " (٤) .

---

(١) انظر ابو داود : ٣/ ٢٣٥ (٢٨٠٢) ، سنن الترمذي : ٤/ ٨٦ وقال هذا حديث حسن .

(٢ و ٣) انظر : بدائع الصنائع : ٥/ ٧٥ ، المجموع : ٨/ ٣١٤ ، بداية المجتهد : ١/ ٥٢٨ ، المغني مع الشرح الكبير : ١١/ ١٠٠ .

(٤) انظر سنن الترمذي : ٤/ ٨٦ ، قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

وجه الاستدلال : إن هذه العيوب المذكورة فى حديث على رضى الله عنه غير العيوب الأربعة . ولهذا لا تتحدد العيوب بالأربعة .

وقاس الفقهاء العيوب غير المذكورة فى الحديث على هذه العيوب الأربعة فما كان أشد منها أو مساولها لم تجز .

ثم اختلفوا فى عيوب غير هذه الأربعة .

فمنها متفق عليها ومختلف فيها :

ـ أما العيوب التى اتفق عليها بين جمهور الفقهاء فهى كالتالى :

ـ مقطوع الأذن والذنب :

اتفق جمهور الفقهاء (١) على أن مقطوعة الأذن والذنب لا تجوز فى الأضحية إذا كان كثيرا ، وكذلك لا تجزىء التى لم يخلق لها أذن أو ذنب . أما صغيرة الأذن والذنب خلقة فتجوز فى الأضحية .

ـ أما مقطوع الإلية والضرع : فلا تجزىء لأنها فات عنها جزء مأكول .

قال صاحب المغنى " ولا تجزىء ما قطع عنها عضو كالإلية والأطباء ، لأن ابن عباس رضى الله عنه قال : " لا تجوز العجفاء ولا الجداء " وهى التى قد يبس ضرعها ولأن ذلك أبلغ فى الإخلال بالمقصود من ذهاب شحمة العين " .

وعند الشافعية : تجزىء المخلوقة بلا ضرع وبلا إلية وذنب .

ـ الهتماء : ـ وهى التى لا أسنان لها ، فإن ذهبت كلها أو أكثرها لا تجوز ، لأن عدم الأسنان يؤثر فى الاعتلاف وينقص اللحم .

---

(١) انظر بدائع الصنائع : ٥/٧٥ ، تبيين الحقائق : ٥/٥ ، ٦ ، الشرح الصغير : ١/١٤٣ ، ١٤٤ ، المجموع : ٨/٣١٥ ، روضة الطالبين : ٣/١٩٤ ، المغنى مع الشرح الكبير : ١١/١٠٠ .

أما العيوب المختلف فيها بين الفقهاء فهي كالتالي :

ـ المجنونة : عند جمهور الفقهاء إذا كان الجنون بينا لا تجوز ، ويعرف الجنون البين[1] بأن لا ترعى إلا قليلا وتستدير في الرعي ، لأنه يفضي إلى هلاكها فكان عيبا فاحشا .

وعند الحنفية والمالكية لو كان الجنون قليلا تجوز .

ـ الجرباء :

اتفق جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية ، والحنابلة ، أن الجرب يمنع الإجزاء كثيره وقليله لأنه يفسد اللحم والودك[2]

وقال الحنفية إذا كانت سمينة تجوز ، وإن كانت مهزولة لا تجوز[3] .

ـ الجماء ومكسورة القرن :

عند الحنفية والشافعية ، تجزئ التي لا قرن لها ، أو مكسورة القرن إلا إذا كان الكسر إلى المخ ، ويؤثر ألم الانكسار في اللحم فلا تجوز .

وعند فقهاء المالكية والحنابلة تجزئ الجماء التي لم يخلق لها قرن .

أما مكسورة القرن فعند المالكية إذا كان قرنها يدمى ، أي لم يبرأ ، لم تجزئ وإن برئ أجزأت .

وعند الحنابلة لو كسر القرن أكثر من النصف لم تجز وإن كان النصف أو أقل جازت[4] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع : ٥/ ٧٥ ، ٧٦ ، تبيين الحقائق : ٦/٦ ، الشرح الصغير : ٣/ ١٤٤ ، مواهب الجليل : ٣/ ٢٤١ ، بداية المجتهد : ١/ ٥٣٠ ، المغني مع الشرح الكبير : ١/ ١٠٢ .
(٢) المراجع السابقة .
(٣) المراجع السابقة .
(٤) المراجع السابقة .

عند فقهاء الحنفية لا تجوز التضحية بالجدعاء ، وهى مقطوعة الأنف ، والمصرمة حلمات الضرع ، التى عولجت حتى انقطع لبنها ، والخنثى لأن لحمها لا ينضج ، والجلالة وهى التى تأكل العذرة ، (أى الغائط)، ولا تأكل غيرها

أما مقطوعة اللسان ، فتجوز الغنم ، ولا تجوز البقرة وغيرها ،لأن الغنم تأخذ العلف بالسن ، ولكن البقرة وغيرها تأخذ العلف باللسان .

وقيل:إن انقطع من اللسان أكثر من الثلث لا تجوز (١) .

وعند فقهاء المالكية لا تجوز البكماء وهى فاقدة الصوت من غير أمر عادى كالناقة بعد أشهر من الحمل ،والصماء ،وهى التى لا تسمع ،والبخراء وهى متغيرة رائحة الفم ، لأنه نقص جمال ، ولأنه يغير اللحم أو بعضه إلا ماكان أصليا كبعض الإبل . والصمعاء : ،وهى صغيرة الأذنين جدا كأنها خلقت بلا أذن (٢) .

وعند الحنفية والشافعية والحنابلة ، تجوز البكماء والصماء والبخراء (٣)

وعند فقهاء الشافعية لا تجزىء التضحية بما فيه عيب ينقص اللحم .

أما المريضة فإن كان مرضها يسيرا لم يمنع الإجزاء وإن كان بينا يظهر بسببه الهزال وفساد اللحم لم يجز .

ولا تجزىء مافيها هذه الأمراض :

- الهيام : وهو من أمراض الماشية وهو يشتد عطشها فلا تروى من الماء . وعند أهل اللغة هوداء يأخذها فتهيم فى الأرض لا ترعى .

---

(١) انظر بدائع الصنائع : ٥/٧٥ ، ٧٦ ، حاشية ابن عابدين : ٦/٣٢٤ ، ٣٢٥ .

(٢) انظر الخرشى : ٣/٣٥ ومابعدها .

(٣) المراجع السابقة .

ولا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير بخلاف الكبيرة بالإضافة إلى العضو فلا تجزئ لنقصان اللحم .

ويجزئ الخنثى في الأضحية لأنه ذكر أو أنثى ، وكلاهما يجزئ وليس فيه ماينقص اللحم .

ولا تجزئ المشيعة وهي المتأخرة عن الغنم ، فإن ذلك لهزال أو علة منع لأنها عجفاء وإن كان عادة وكسلا لا يمنع (١) .

- الحامل :

ولا تجوز التضحية بالحامل لأن الحمل يهزلها (٢) .

ورواية ثانية عند الإمام أحمد أن الحمل لا يمنع الإجزاء (٣) .

والأحوط في الحامل : إذا كان الحمل ظاهرا أو المضحي يعرفه فلا تجزئ التضحية بها .

أما إذا لم يعرف المضحي ولم يكن ظاهرا وضحى بها فلا حرج .

فالعيوب عند الفقهاء على ثلاثة أقسام : عيوب متفق على كونها مانعة الإجزاء وعيوب خلقية غير مانعة ، وعيوب مختلف فيها ، فإن كان كثيرا لا يجوز وإن كان قليلا يجوز كمقطوعة بعض الأذن أو الذنب أو غيرها .

ثم اختلف الفقهاء في مقدار القليل على ثلاثة أقوال :

القول الأول : وإليه ذهب فقهاء الحنفية والمالكية ، أن الثلث أو ما هو أقل منه قليل وما زاد على الثلث فهو كثير ، وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، وعند أبي يوسف رحمه الله من الحنفية ، إذا كان الذاهب أكثر من الثلث وأقل من النصف أي إذا كان الباقي أكثر من النصف يجوز .

---

(١) انظر : المجموع ٨/٣٢٥ - ٣١٨ ، روضة الطالبين : ٣/١٩٤-١٩٦ ، مغني المحتاج : ٤/٢٨٥-٢٨٧ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) انظر : الانصاف : ٤/٨٢ .

واستدل الحنفية على مقدار الثلث بأن الشرع جوز الوصية بالثلث ولم يجوز بما زاد (١) .

القول الثاني : وبه قال فقهاء الشافعية ليس للكثير والقليل حد معين ولهذا قال النووى " وأقرب ضبط بين الكثير واليسير أنه إن لاح النقص من البعد فكثير ، وإلا فقليل "

والمرجع فى كون الكثير والقليل هو العرف الذى تعارفه عليه الناس ويشترط أن لا ينقص اللحم بها (٢) .

والقول الثالث : وبه قال فقهاء الحنابلة (٣) إن ما دون النصف فهو قليل ، وأما النصف وما زاد عليه فهو كثير ، وهو قول لأبى يوسف من الحنفية (٤) .

واستدلوا عليه بما روى عن على رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحى بأعضب القرن والأذن ، قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال العضب ما بلغ النصف فما فوق ذلك (٥) .

الترجيح :

والذى يظهر لى بين هذه الأقوال الثلاثة : أن القول الأول وهو أن الثلث وما دونها قليل ، وما زاد على الثلث فهو كثير فلا تجوز التضحية بها ، لأن العيب اليسير مما لا يمكن التحرز عنه إذ الحيوان لا يخلو عنه عادة . فلو اعتبر مانعا لضاق الأمر على الناس ووقعوا فى الحرج . والأفضل ما كان كامل الخلقة ، دون أى عيب أو نقص فيه . والله أعلم بالصواب .

---

(١) انظر بدائع الصنائع : ٧٥/٥ ، الفتاوى الهندية : ٣٥٢/٣ ، الشرح الصغير : ١٤٤/٢ ، الانصاف : ٧٩/٤ .

(٢) انظر المجموع : ٣١٧/٨ ، روضة الطالبين ١٩٦/٣ ،

(٣ و ٤) انظر : المغنى مع الشرح الكبير : ١٠١/١١ ، الانصاف : ٨٠/٤ ، بدائع الصنائع : ٧٥/٥ .

(٥) سنن الترمذى : ٩٠/٤ ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

العيوب المكروهة :

اتفق جمهور الفقهاء على أن الشرقاء والخرقاء والمدابرة والمقابلة تكره في الأضحية كراهة تنزيه (١) .

واستدلوا على كراهيتها بما روى عن علي رضي الله عنه قال :

" أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذنين ، ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ، ولا مدابرة ، ولا خرقاء ولا شرقاء ، قال زهير : فقلت لأبي إسحاق : أذكر عضباء ؟ قال : لا . قلت : فما المقابلة ؟ قال : يقطع طرف الأذن . قلت فما المدابرة ؟ قال : يقطع من مؤخر الأذن . قلت : فما الشرقاء ؟ قال : تشق الأذن . قلت : فما الخرقاء . قال : تخرق أذنها للسمة . رواه أبوداود والترمذي وصححه (٢) .

قوله : نستشرف العين والأذن : معناه الصحة والعظم .

قال أبوعبيد : قال الأصمعي : الشرقاء من الغنم المشقوقة الأذنين ، والخرقاء : أن يكون في الأذن ثقب مستدير .

والمقابلة : أن يقطع من مقدم أذنها شيء ثم يترك معلقا كأنه زنمة ، والمدابرة : أن يفعل ذلك بمؤخر الأذن من الشاة (٣) .

وعند الحنفية تكره الحولاء وهي ما في عينها حول ، والمجزوزة التي جز صوفها قبل الذبح لينتفع به . أما الخرقاء أي مثقوبة الأذن فيه خلاف بين القليل والكثير إذا كان أقل من الثلث فتجوز ، وإلا فلا (٤) .

---

(١) انظر بدائع الصنائع : ٧٦/٥ ، الشرح الصغير : ١٤٤/٢ ، المجموع : ٣١٤/٨ ، مغني المحتاج : ٢٨٧/٤ المغني مع الشرح الكبير : ١٠٢/١١ .

(٢) انظر ابوداود : ٢٣٧/٣ (٢٨٠٤) سنن الترمذي : ٨٦/٤ ، وقال هذا حديث حسن صحيح .

(٣) انظر معالم السنن مع أبوداود : ٢٣٧/٣ . انظر عون المعبود : ٥٠٨/٧ .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين : ٣٢٥/٦ .

وعند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية ، والحنابلة ، تكره التضحية ، بالقصماء ، وهى التى انكسر غلاف قرنها وبالعضباء ، وهى التى انكسر قرنها لما روى فى حديث على رضي الله عنه " أن النبى صلى الله عليه وسلم نهي أن يضحى بعضباء الأذن والقرن (١) لأن كل ذلك يشينها (٢) .

أما غيرها من العيوب المكروهة غير مذكورة فى الفقه الإسلامى ، فمرجعها عرف العام أو ذات المضحى ، كما روى عن البراء بن عازب فى آخر الحديث : قال : قلت فإنى أكره أن يكون فى السن نقص ، قال : ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد " (٣) .

وقال الإمام مالك رحمه الله : إن النقص المكروه هو ما تتأذى به البهيمة وينقص من ثمنها أو من شحمها (٤) .

حكم ما حدث من العيب فى الأضحية :

ولو اشترى شخص شاة سليمة من العيوب ، ليضحى بها فى أيام النحر ، ثم حدث بها عيب يمنع الإجزاء كأن كسرت رجلها أو اجتثت أذنها من أصلها ، أو عميت أو مرضت وهزلت ، فهل تجزىء فى الأضحية أم لا ؟

للفقهاء فى ذلك ثلاثة آراء :

الرأى الأول : وبه قال فقهاء الحنفية (٥) إن كان المضحى غنيا لا يجزىء عنه لأن الأضحية واجبة على الغنى بالشرع ابتداء لا بالشراء فعلى الغنى أن يضحي بسليمة من العيوب .

---

(١) ابوداود : ٢٣٨/٣ .

(٢) انظر : قوانين الاحكام الشرعية : ٢١٠ ، المجموع : ٣١٤/٨ ، المغني مع الشرح الكبير : ١٠٢/١١ .

(٣) أبوداود : ٢٣٦/٣ (٢٨٠٢) .

(٤) انظر شرح الموطأ للزرقانى : ٣٧٩/٣ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع : ٧٦/٥ ، تبيين الحقائق : ٦/٦ ، ٧ .

وإن كان المضحى فقيرا يجزىء عنه ، لأن الفقير ليس عليه الأضحية واجبة شرعا فتعينت بشرائه بنية الأضحية ولا يجب عليه ضمان نقصانها ، لأنها غير مضمونة عليه .

أما حديث أبي سعيد قال : "اشتريت كبشا أضحي به فعدا الذئب فأخذ الإلية قال فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح به" (١) .

أولا يحمل على أن المضحى كان فقيرا لأن الغني لا يجزئه لوجوبها في ذمته ،

ثانيا : في إسناده جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف جدا (٢) ولهذا لا يحتج بحديثه ولو أوجب الفقير أضحية على نفسه بغير عينها فاشترى أضحية صحيحة ثم تعيبت عنده فضحى بها لا يسقط عنه الواجب لأنه وجب عليه أضحية كاملة بالنية من غير تعيين .

ولو كانت معيبة وقت الشراء و نوى بها الأضحية جاز ذبحها ولو ماتت المشتراة للتضحية أو ضلّت أو سرقت ليس على الفقير شيء .

ولو قدم أضحية ليذبحها فاضطربت في المكان الذى يذبحها فيه فانكسرت رجلها أو انقلبت منه الشفرة فأصابت عينها فذهبت لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا .

وجه القياس : إن هذا عيب دخلها قبل تعيين القربة فيها فصار كما لو كان قبل الذبح . وجه الاستحسان: أن هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه لأن الشاة تضطرب فيلحقها العيوب من اضطرابها . وروى عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: لو عالج أضحية ليذبحها فكسرت أو اعورت فذبحها ذلك اليوم أو من الغد فإنها تجزىء لأن ذلك النقصان لما لم يعتد به في الحال لو ذبحها فكذا الثاني كالنقصان اليسير (٣) .

---

(١) الفتح الرباني : ١٣/ ٨٠ ، السنن الكبرى للبيهقي : ٩/ ٢٨٩ ، نيل الاوطار : ٥/ ١٣٤ .

(٢) انظر سنن ابن ماجه : ٢/ ١٠٥١ .

(٣) المراجع السابقة الحنفية .

والرأى الثانى : وبه قال فقهاء المالكية (١) من اشترى أضحية ثم حدث بها عيب مفسد فعليه إبدالها .

ولو انكسرت أضحية فجبرها فصحت أجزأته .

والرأى الثالث : وبه قال فقهاء الشافعية ، والحنابلة ، إذا أوجب أضحية صحيحة سليمة من العيوب ثم حدث بها عيب يمنع الإجزاء فذبحها أجزأته ، وكذا روى هذا عن عطاء والحسن والنخعى ، والزهرى (٢) ، واستدل عليه بما روى عن أبى سعيد الخدرى قال : ابتعنا كبشا نضحى به فأصاب الذئب من إليته وأذنه ، فسألنا النبى صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نضحى به (٣) .

فالعيب المانع إذاً هو القديم لا الطارئ .

وإن تعيبت بفعل المضحى فعليه بدلها لأنه اعتداء منه عليها فوجب عليه الضمان .

ولو أضجعها ليضحى بها وهى سليمة فاضطربت وانكسرت رجلها أو عرجت تحت السكين لم تجزه لأنها عرجاء عند الذبح فاشتبه مالو انكسرت رجل شاه فبادر إلى التضحية بها فإنها لا تجزئ .

وإن نذر أضحية فى ذمته ثم عينها فى شاة تعينت فإن عابت تلك الشاة قبل ذبحها لم تجز لأن ذمته لا تبرأ إلا بذبح شاة سليمة .

---

(١) انظر بداية المجتهد : ١/ ٥٣١ ، قوانين الاحكام الشرعية : ٢١٠ .

(٢) انظر : المجموع : ٨/ ٣١٤ ، نهاية المحتاج : ٨/ ١٣٥ ، المغنى مع الشرح الكبير : ١١/ ١٠٣ الانصاف : ٤/ ٩٨ .

(٣) انظر سنن ابن ماجه : ٢/ ١٠٥١ ، قال البوصيرى فى الزوائد : هذا إسناد ضعيف ، فيه جابر بن يزيد الجعفى وقد اتهم .

وإن نذر أن يضحى بحيوان فيه عيب يمنع الإجزاء كالجرب وجب عليه ذبحه ولا يجزئه عن الأضحية ، وإن زال العيب قبل أن يذبح لم يجزه عن الأضحية ، لأنه زال الملك فيها بالنذر وهى لا تجزىء فلم يتغير الحكم بما يحدث فيها .

فإذا أتلف الأضحية الواجبة فعليه قيمتها لأنها من المتقومات ، تعتبر القيمة يوم أتلفها ، فإن غلت أسعار الغنم وصار مثلها خيرا منها فيلزمه مثلها لأنه أكثر الأمرين ولأنه تعلق بها حق الله تعالى فى ذبحها فوجب عليه مثلها .

وإن رخصت الغنم فزادت قيمتها على مثلها فعليه أن يشتري مثلها وما زاد من النقود عنده يشترى بها لحما ويتصدق به أو يوزعه صدقة (١) .

ـ حكم الاشتراك فى الأضحية :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الى أن الشاة لا تجزىء إلا عن واحد . وأن البدنة والبقرة تجزىء عن سبعة أشخاص على وجه الشركة (٢) .

واستدل جمهور الفقهاء على ذلك بما روى عن جابر بن عبد الله قال " نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة " . وفى رواية " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك فى الإبل والبقر كل سبعة منا فى بدنة " .

وفى رواية أخرى : " فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة " (٣) .

---

(١) انظر المراجع السابقة ص ٣٥٥ هامش رقم (٣)

(٢) انظر بدائع الصنائع : ٥/ ٧٠ ، ٧١ ، المجموع : ٨/ ٣١٢ ، ٣١٤ ، بداية المجتهد : ١/ ٥٣٢ ، المغنى مع الشرح الكبير ١١/ ٩٦ ، ١١٨ ، الانصاف : ٤/ ٧٥ ، ٧٦ .

(٣) صحيح مسلم : ١/ ٩٥٥ ، كتاب الحج " (١٣١٨) ابوداود : ٣/ ٢٣٩ ، (٢٨٠٧-٢٨٠٩) ، سنن الترمذى : ٤/ ٨٩ (١٥٠٢) انظر : الموطأ مع شرح الزرقانى : ٣/ ٣٨٨ .

ثم الفقهاء اختلفوا في شروط الشركة .

واشترط فقهاء الحنفية للشركة شرطين :

الأول : ألا يزيد الشركاء على سبعة أشخاص ولو كانوا من بيت واحد أو متفرقين .

والثاني : أن تكون الشركة بينهم على وجه التقرب ، سواء اتفقت جهات القرابة أو اختلفت ، كالأضحية ودم القران والتمتع وغير ذلك .

فإن كان واحد من الشركاء يريد اللحم لا تقع القربة عن الباقين ، لأن القربة في إراقة الدم وأنها لا تتجزأ لأنها ذبح واحد (١) .

واستدل على هذين الشرطين بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

أولا : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يشتركوا سبعة في الإبل والبقر لا غير . ولم يشترط فيه أن يكون من أهل بيت واحد .

ثانيا : أن الشركة كانت بينهم على وجه التقرب ، وليس المراد منه شركة محضة بدون التقرب ولهذا لا تجوز الشركة في الأضحية والهدي وغيرهما من القربات إلا على وجه التقرب . ولا تجزىء الشاة إلا عن واحد . أما ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضحى عنه وعن آله كبشا والثاني عن جميع أمته ، أن ذلك للثواب لا للإجزاء (٢) .

وعند فقهاء المالكية يشترط للشركة ثلاثة شروط :

الأول : أن يكون قريبا له : أي رب البيت " بأي وجه من أوجه القرابة . وله أن لا يقدم بعيد القرابة على قريبها .

والثاني : وينفق عليه وإن كان ممن يلزمه نفقته كالأب والابن الفقيرين ،

---

(١) انظر المراجع السابقة ص ٣٥٦ هامش رقم (٢)

(٢) انظر اعلاء السنن : ٢١١/١٧ ومابعدها .

أو ممن لاتلزمه نفقته وينفق عليه تبرعا كالأخ الفقير ويلحق به الزوجة .

والثالث : ويسكن معه بدار واحدة.

وبهذه الشروط الثلاثة يجوز له أن يذبح الكبش أو البدنة ، والبقرة مضحيا عن نفسه وعن أهل بيته ولو زادوا عن سبعة ، إذا كان الاشتراك في الثواب قبل الذبح (١) .

واستدلوا عليه بما روى عن عطاء بن يسار يقول سألت أبا أيوب الأنصارى كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى . (٢) .

وبما روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت :" فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر ، فقلت ماهذا ؟ قالوا : ضحى النبى صلى الله عليه وسلم عن أزواجه بالبقر (٣) .

وفى الفتح: أن الذبح المذكور كان على سبيل الأضحية .

ونقل ابن حجر عن القرطبى قال : لم ينقل أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر كل واحدة من نسائه بأضحية ، مع تكرار سنّي الضحايا ومع تعدد هن والعادة تقتضى نقل ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك من الجزئيات (٤) .

وروى الإمام مالك عن ابن شهاب أنه قال : مانحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة (٥) .

---

(١) انظر: الخرشى : ٢/ ٣٤ ، مواهب الجليل : ٣/ ٢٤٠ ، بداية المجتهد : ١/ ٥٣٢ ، ٥٣٣ .
(٢) سنن الترمذى : ٤/ ٩١ ، قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح .
(٣) (٤) انظر فتح البارى : ١٢/ ١٠١ .
(٥) انظر الموطأ بشرح الزرقانى : ٣/ ٣٨٨ .

أما حديث جابر رضي الله عنه مارواه مسلم : " قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة " (١) .

إنما كان حين صد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن البيت فالحد يثمذكور في هدي المحصر وهدي المحصر تطوع . يجوز الاشتراك فيه على أن لا يزيد عن سبعة . ولا تقاس الأضحية على هذا الحديث . ولكن على القول بأن الضحايا غير واجبة فقد يمكن قياسها على هذا الهدي .

وكانت هذه الشركة في الثواب والأجر وليس بشركة في ملك اللحم .

وتسقط عن الشركاء سنة الأضحية (٢) .

وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى:إذا كان يقدر فأحب إليّ أن يذبح عن كل نفس شاة (٣) .

وعند فقهاء الشافعية والحنابلة لا يشترط للاشتراك أي شرط بل قالوا يجوز أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة للتضحية ،سواء كانوا كلهم أهل بيت واحد أو متفرقين ،أو بعضهم يريد اللحم فيجزئ عن المتقرب،وسواء كان أضحية منذورة أو تطوعا (٤) .

أما الشاةفتجزئ عن الواحد ولكن إذا ضحى بها واحد عنه وعن أهل بيته وعياله فإنها تجوز (٥) .

واستدلوا عليه بما رواه مسلم عن عائشة رضى الله عنها في حديث طويل حتى قالت : " وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال:باسم الله اللهمتقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به " (٦) .

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٥٦
(٢) المراجع السابقة ص ٣٥٨ هامش رقم (١)
(٣) انظر المدونة الكبرى : ٢ / ٣ .
(٤) و(٥) انظر المجموع: ٨/ ٢٩٨ ، ٣١٢ ، مغنى المحتاج ٤/ ٢٨٥ .
كشاف القناع : ٢ / ٥٣٢ ، الانصاف : ٤ / ٧٥ ، ٧٦ ، زاد المعاد : ١ / ٢٩٧ .
(٦) انظر صحيح مسلم : : ٢/ ١٥٥٧ ، (١٩٦٧) .

وبما رواه الترمذى عن عطاء بن يسار يقول : سألت أبا أيوب الأنصارى كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته ، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى" (١) .

وبما رواه ابن ماجه عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين فذبح أحدهما عن أمته ، لمن شهد بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد ، وآل محمد صلى الله عليه وسلم (٢) .

الترجيح :

والذى يظهر لى - والله أعلم بالصواب - من هذه المذاهب الفقهية فى الاشتراك فى الإبل والبقر ، أن مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة هو الراجح وهو أنه يجوز الاشتراك بين أهل بيت واحد أو متفرقين ، ولا يزيد الشركاء على سبعة أشخاص ، لأن قول النبى صلى الله علي وسلم هو الأولى بالعمل ، من قول الصحابى ، أما ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : " فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر ، فقلت ما هذا ؟ قالوا : ضحى النبى صلى الله عليه وسلم عن أزواجه بالبقر" فليس فيه صراحة أنه ذبح بقرة واحدة عن كلهن أو عن عائشة رضى الله عنها كما رواه مسلم عن أبى الزبير عن جابر قال " ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر" .

وفى رواية " نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه" وفى حديث

---

(١) سبق تخريجه . ص ٣٥٨

(٢) سنن ابن ماجه : ٢/١٠٤٤ ، (٣١٢٢) .

أبى بكر"عن عائشة بقرة فى حجتة" (١) .

وقال الحافظ ابن حجر : " تبين أنه هدى التمتع فليس فيه حجة على مالك رحمه الله فى قوله لا ضحايا على أهل منى . وتبين توجيه الاستدلال به على جواز الاشتراك فى الهدى والأضحية " (٢) .

أما ماذهب إليه فقهاء الشافعية والحنابلة أن الشركة تجوز بين مريد المتقرب ومريد اللحم حتى أن قال صاحب كشاف القناع : " ولو كان بعضهم " أى الشركاء " ذميا فى قياس قوله " أى الإمام " (٣) .

فأجيب عنه أن الأضحية تقرب إلى الله سبحانه وتعالى وعبادة مالية ، فلا يجوز أن يشترك فيها غير مسلم أو من لا يريد القربة لأن اراقة الدم واحد لا تتجزأ ولكن الشارع عليه الصلاة والسلام اجاز الشركة .

وفى فقه السنة : " وتجزئ البقرة أو الجمل عن سبعة أشخاص إذا كانوا قاصدين الأضحية والتقرب إلى الله " (٤) .

ثم إن حديث جابر رضى الله عنه جاء فى الشركة على وجه التقرب فلا يفهم منه جواز الشركة بدون التقرب .

أما تقسيم اللحم وغيره ليس من مقاصد الأضحية ، لأن الأضحية ليس المقصود عنها اللحم كما قال الله تعالى " لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم " (٥) .

---

(١) صحيح مسلم : ١/ ٥٦ (كتاب الحج) (١٣١٩) .
(٢) انظر فتح البارى : ٤ / ٢٩٩ .
(٣) انظر كشاف القناع : ٢ / ٥٣٣ .
(٤) انظر فقه السنة : ٣ / ٣٢٤ .
(٥) سورة الحج : آية ٣٧ .

قال ابن عباس : لن يقبل لحومها ولا دماؤها ولكن يصل إليه التقوى منكم.
أي ما أريد به وجهه ، فذلك الذي يقبله ويُرفع إليه ويسمعه ويثيب عليه . ومنه الحديث
" إنما الأعمال بالنيات (١) .

وأما ماذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ،
تجزئ شاة واحدة أو كبش واحد عن أهل البيت . واستدل عليه بما صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه ذبح كبشاً عنه وعن آله .

وهذا قول صحيح يجوز العمل به . كما هو الثابت عن الصحابة رضوان
الله عليهم أجمعين .

قال الحنفية: إن هذه ليست شركة في الأضحية بل هي شركة في الثواب
فقط ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم ضحّى عن جميع أمته ، وفي رواية : عمن لم يضح
من أمته . ولكن ماقال به أحد حيث خصوا الإجزاء بأهل البيت فقط .

فالحنفية يقولون بعدم وقوع شاة عن اثنين فصاعدا ، ولا يقولون بعدم
جواز ثوابها لأكثر من واحد .

ثم إن الأضحية واجبة على الموسر واليسار يكون لقيم البيت ، ولا يكون
لأهل البيت إلا قيم واحد أو اثنان. وروي عن أبي سريحة قال : حملني أهلي
على الجفاء بعد ما علمت من السنة كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين ،
والآن يبخلنا جيراننا (٢) .

وأن الأضحية ليست واجبة عن الزوجة وعن الأولاد الصغار بل يجب
على الموسر عن نفسه ، وهذا هو المراد في حديث أبي أيوب الأنصاري وأبي سريحة .

---

(١) انظر احكام القران للقرطبي : ١٢/٦٥ .
(٢) انظر سنن ابن ماجه : ٢/١٠٥٢ ، (٣١٤٨) .

ويظهر من شروط فقهاء المالكية أن الساكنين فى بيت واحد الذى ينفق عليهم هم المعسرين لأن الأقرباء الأغنياء لا ينفق عليهم أحد ولا يسكنون هم معه (١) .

فالأحناف مع الجمهور فى شركة الثواب بشاة واحدة عن أهل البيت .

- حكم لحم الأضحية :

اتفق الفقهاء (٢) على أن ذبح الأضحية والتصدق بلحمها أفضل من التصدق بقيمتها ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده ضحوا كما وردت الأحاديث الصحيحة المشهورة فى فضل الأضحية .

ولو كانت الصدقة أفضل لعدلوا إليها ولأن الأضحية شعار ، ومختلف فى وجوبها بخلاف صدقة التطوع . قال ابن عمر: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده وجرت به السنة .

وكذلك اتفق الفقهاء على أن المضحى يجوز له أن يأكل من أضحيته ويتصدق على الفقراء والمساكين ويهدي إلى الأقرباء والأحباء .

واستدلوا عليه بقوله تعالى : "فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير" (٣)

والبائس صفة الفقير . وهو الذى ناله البؤس وشدة الفقر . يقال : بئس ييأس بأسا إذا افتقر فهو بائس ، وقد يستعمل فيمن نزلت به نازلة دهر وإن لم يكن فقيرا (٤) .

وبقوله تعالى : " فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر "(٥) .

---

(١) انظر إعلاء السنن: ١٧/ ٢١١، ٢١٤ .

(٢) انظر : المغنى مع الشرح الكبير : ١١/ ٩٥ ، ١٠٩ ، تبيين الحقائق : ٦/ ٨ ، بداية المجتهد : ١/ ٥٣٧ ، المجموع: ٨/ ٣٤١ .

(٣) سورة الحج : اية ٢٨ .

(٤) انظر : القرطبى : أحكام القرآن : ١٢/ ٤٤ ، ٤٩ .

(٥) سورة الحج : اية ٣٦ .

القانع : الذي تعفف واستغنى ببلغته ولم يسأل . والقناعة وهى الرضا والتعفف وترك المسألة .

والمعتر : هوالذى يطيف بك ليطلب ماعندك سائلا كان أو ساكتا .

قال الحسن : القانع الذى يسألك . والمعتر : الذى يتعرض لك ولا يسألك .

وقال مجاهد : القانع الجالس فى بيته . والمعتر الذى يسألك (١) .

واستدل من السنة بما رواه البخارى ومسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : كنا نزود لحوم الأضاحى على عهد النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وقال غير مرة لحوم الهدى (٢) .

وبما رواه مسلم عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا (٣) .

وفى رواية "إنما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت فكلوا ، وادخروا ، وتصدقوا (٤) .

فالآيات والأحاديث تدل على جواز أكل لحم الأضحية وتصدقها وادخارها .

ثم الفقهاء اختلفوا فى أن الأمر بالأكل والتصدق فى الآيات والأحاديث للوجوب أو للاستحباب ؟

ذهب الأئمة الأربعة إلى أن الأمر بالأكل والتصدق للاستحباب . وقال بعض العلماء للوجوب .

---

(١) انظر: القرطبى : احكام القران ٦٤/١٢ ، المجموع: ٣٢٩/٨ .
(٢) صحيح البخارى : ٢٣٩/٦ . صحيح مسلم ١٥٦٢/٢ .
(٣ و ٤) صحيح مسلم : ١٥٦١/٢ ، (١٩٧١) .

واذ اكان الأمر للاستحباب . فهل يجوز للمضحي أن يأكل دون أن يتصدق أو أن يتصدق دون أن يأكل . للفقهاء فيه ثلاثة آراء :

عند فقهاء الحنفية والشافعية : يجوز له أن يأكل الكل ولا يتصدق ، أو أن يتصدق بالكل ولا يأكل . هذا إذا كانت الأضحية تطوعا أو واجبا على الغني عند الحنفية (١) .

أما الأضحية المنذورة فلا يجوز الأكل منها للمضحي عند الفقهاء الأربعة .

واستدل على جواز أكل الكل بدون التصدق بما رواه مسلم عن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال ياثوبان أصلح لحم هذه فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة (٢) .

واستدل على جواز التصدق بالكل دون الأكل بما روى عن عبد الله بن قرط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إن أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر ، ثم يوم القر ، وقال : وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس أو ست فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ ، فلما وجبت جنوبها قال ، فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها فقلت : ماقال ؟ قال : من شاء اقتطع" (٣) .

قد أذن النبي صلى الله عليه وسلم في انتهابها ولم يأكل منها ولو أكل لنقل على ماتقتضي العادة ، ولأنها ذبيحة يتقرب بها إلى الله تعالى فلم يجب الأكل منها كالهدي ونحوه (٤) .

---

(١) انظر بدائع الصنائع : ٥ / ٨١ ، المغني والشرح الكبير : ١١ / ١٠٩ ، المجموع : ٨ / ٣٢٩ ، مغني المحتاج : ٤ / ٢٩١ .

(٢) صحيح مسلم : سبق تخريجه . ص ٣١١

(٣) ابوداود : ٣ / ٣٧٠ ، كتاب الحج (١٧٦٥) ، الفتح الرباني : ١٣ / ١١٠ قال احمد البنا : حديث غريب .

(٤) انظر : إعلاء السنن : ١٧ / ٢٦٥ .

وعند فقهاء المالكية يكره أن يأكل الكل دون أن يتصدق ، أو أن يتصدق دون أن يأكل (١) .

واستدلوا عليه بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من ضحى فليأكل من أضحيته " (٢) .

وبما روى عن عائشة رضى الله عنها فى حديث طويل قالت فيه :
" فكلوا وادخروا وتصدقوا " .

وفى رواية عن سلمة بن الأكوع قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم " كلوا وأطعموا وادخروا " (٣) .

وعند فقهاء الحنابلة ووجه عند الشافعية إن أكلها كلها إلا أوقية أى جزءا يسيرا منها تصدق به جاز . فإن أكل الكل ضمن أقل مايطلق عليه اسم اللحم كالأوقية فإن تصدق كلها ولم يأكل منها جاز (٤) .

لأن النبى صلى الله عليه وسلم نحر خمساً و ست بدنات ولم يأكل منهن شيئا . وقال " من شاء فليقتطع " .

ولأنها ذبيحة يتقرب إلى الله تعالى بها فلم يجب الأكل منها والأمر للاستحباب أو الإباحة (٥) .

وذهب ابن حزم والشوكانى إلى أن الأكل والتصدق من لحم الأضحية واجب ، لو كان قليلا أو كثيرا، لأن الآيات والأحاديث تدل عليه وأن الأمر للوجوب (٦) .

---

(١) انظر : القرطبى احكام القران : ٤٤/١٢ ، ٤٦ ، بداية المجتهد : ٥٣٨/١ . قوانين الاحكام الشرعية : ٢١٢ .
(٢) الفتح الربانى : ١٠١/١٣ ، (٩٤) .
(٣) صحيح البخارى : ٢٣٩/٦ . صحيح مسلم ١٥٦١/٢ ، ١٥٦٣ .
(٤) انظر المغنى مع الشرح الكبير ١٠٩/١١ روضة الطالبين ٢٢٢/٣ ، ٢٢٣ مغنى المحتاج : ٢٩١/٤ .
(٥) المراجع السابقة .
(٦) انظر : المحلى : ٣٨٣/٧ ، نيل الاوطار : ١٤٥/٥ .

الترجيـــح :

والراجح عندى -والله أعلم بالصواب - وهو جواز الأكل وتصدق البعض لأن الأصل فى الأضحية إراقة الدم بنية القربة . ولأن الأمر للاستحبـــاب أو الإباحة لاسيما وقد ورد بعد الحظر. والأمر الوارد بعد الحظر يقتضـــي الإباحة عند الجمهور (١) .

والتصدق ببعض اللحم ولو جزءاً يسيراً على الفقراء المسلمين أفضـــل . وإن تصدق أكثر فأولى . لأنه أقرب إلى التقوى وأبعد من حظ النفس .

- نسبة التوزيـــع :

استحب فقهاء الحنفية والحنابلة وفى قول جديد من الشافعيـــة ، أن تكون نسبة التوزيع أثلاثا ، فيأكل ثلث أضحيته ويهدى ثلثها لأقاربه وأصدقائه ، ولو كانوا أغنياء ويتصدق بثلثها على الفقراء والمساكين (٢) .

واستدل على هذا التوزيع بما روى عن ابن عباس رضى الله عنه فى صفـــة أضحية النبى صلى الله عليه وسلم قال : " يطعم أهل بيته الثلث ويطعم فقراء جيرانـه الثلث ويتصدق على السؤال بالثلث " (٣) .

وقال صاحب المغنى : " هذا قول ابن مسعود وابن عمر ولم نعرف لهما مخالفا فى الصحابة فكان إجماعا " (٤) .

---

(١) انظر القرطبى : أحكام القرآن : ١٢/٤٤ ، بدائع الصنائع : ٥/٨١ ، قوانين الأحكام الشرعية : ٢١٢ ، مغنى المحتاج : ٤/٢٩١ المغنـي مع الشرح الكبير : ١١/١٠٩ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ٥/٨١ ، تبيين الحقائق : ٦/٨ ، المجمـوع : ٨/٣٢٩ المغنى مع الشرح الكبير : ١١/١٠٨-١٠٩ .

(٣ و٤) رواه الحافظ أبوموسى الأصفهانى فى الوظائف وقال: حديث حسـن انظر المغنى مع الشرح الكبير : ١١/١٠٨ ومابعدها .

ثم جهات التوزيع ثلاثة في الآيات والأحاديث . قال الله تعالى :
" فكلوا منها " وأطعموا القانع والمعتر " وقال : فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير " .

وجاء في الأحاديث " فكلوا وادخروا وتصدقوا " .

وعند فقهاء المالكية ليس للتوزيع نسبة خاصة وأنها مطلقة حسب حال المضحى . لأن الأحاديث ورد فيها " فكلوا وادخروا وتصدقوا " أو " كلوا ، وأطعموا وادخروا " (١) . وعند فقهاء الشافعية في قول قديم يأكل نصفا ، ويتصدق بالنصف الآخر .

واستدل عليه بقوله تعالى : " فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير " فجعلها بين اثنين فدل على أنها بينهما نصفين (٢) .

ويشترط في اللحم أن يكون نيئا ليتصرف فيه من يأخذه بما شاء . فلا يكفي جعله طعاما للفقراء لأن حقهم في تملكه لا في أكله ولا تمليكهم له مطبوخا ، ولا تمليكهم غير اللحم من جلد وكرش وكبد وطحال فقط .

الترجيح :

والراجح في توزيع اللحم أن تكون نسبته أثلاثا كما هو رأي الجمهور وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه .

ثم إن بهذا التقسيم يخرج عن الخلاف بوجوب الأكل والتصدق وعدمه . بل يكون العمل على الأكل والتصدق والهدية . والله أعلم بالصواب .

. . .

---

(١) انظر القرطبي : احكام القران : ١٢/٤٧ . قوانين الأحكام الشرعية : ٢/٢ ، بداية المجتهد : ١/٥٣٨ .

(٢) انظر : المجموع : ٨/٣٢٩ ، مغني المحتاج : ٤/٢٩٠ .

- حكم ادخار لحم الأضحية فوق ثلاثة أيام :

اختلف العلماء في ادخار لحم الأضحية فوق ثلاثة أيام على ثلاثة أقوال :

القول الأول وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، يجوز ادخار لحم الأضحية ، فوق ثلاثة أيام إلى أي وقت شاء (١) .

والقول الثاني : روى عن علي رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما لا يدخر من لحم الأضحية بعد ثلاثة أيام . (٢) .

والقول الثالث وبه قال ابن حزم وبعض العلماء أن النهي عن ادخار لحم الأضحية كان لعلة وهي قوله عليه السلام " إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت ولما ارتفعت العلة ارتفع المنع (٣) .

وجه الخلاف : الأحاديث الواردة في جواز الأكل بعد ثلاثة أيام ونهيه ،

استدل أصحاب القول الأول وهم الأئمة الأربعة : على جواز أكل لحم الأضحية بعد ثلاثة أيام : أن النهي منسوخ كما هو مذكور في الأحاديث صراحة وهذا من نسخ السنة بالسنة .

كما روى عن سلمة بن الأكوع قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء ، فلما كان العام المقبل قالوا : يارسول الله : نفعل كما فعلنا في العام الماضي ؟ قال : كلوا وأطعموا ، وادخروا . فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها" (٤) .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع : ٨١/٥ ، بداية المجتهد : ٥٣٨/١ ، المجموع : ٣٤٤/٨ ، المغني مع الشرح الكبير : ١١٠/١١ .

(٢) انظر : القرطبي : أحكام القرآن ٤٧/١٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي : ١٢٨/١٣ ، ١٢٩ .

(٣) انظر : المحلى : ٣٣٨/٧ ، الرسالة : للإمام الشافعي بتحقيق أحمد محمد شاكر : ص ٢٣٩ وما بعدها .

(٤) انظر : صحيح البخاري : ٢٣٩/٦ .

وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث . ثم قال بعد : كلوا وتزودوا ، وادخروا (١) .

وعن ثوبان قال : ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال : " ياثوبان أصلح لحم هذه فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة " (٢) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا " (٣)

وفى الأحاديث تصريح بجواز ادخار لحم الأضحية فوق ثلاثة أيام ، وجواز التزود منه وأن النهى منسوخ مطلقا .

أما القول الثانى : فاستدل بما روى عن على رضي الله عنه وابن عمر رضى الله عنهما عن أبى عبيد مولى ابن أزهر أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب قال ثم صليت مع على بن أبى طالب قال فصلى لنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاثة ليال فلا تأكلوا " (٤) . واللفظ لمسلم .

وفى رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث . وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلوا من الأضاحى ثلاثا "(٥) واللفظ للبخارى .

وفى رواية عند مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تؤكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث وقال سالم:فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحى فوق ثلاث (٦) .

(١و٢و٣) صحيح مسلم :٢/ ١٥٦١ و ١٥٦٣ وانظر : فتح البارى :١٢/ ١٢٠- ١٢٥ .

(٤و٥و٦) صحيح البخارى :٦/ ٢٤٠ ، صحيح مسلم:٢/ ١٥٦٠ (١٩٦٩) .

فنقل على رضى الله عنه وابن عمر رضى الله عنهما النهى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما القول الثالث : وهو أن النهى عن الادخار كان لعلة ولهذا لو وجدت العلة عاد الحكم . والفرق بين رفع الحكم بالنسخ ورفعه لارتفاع علته هو أن المرفوع بالنسخ لا يحكم به أبدا والمرفوع لارتفاع علته يعود الحكم لعود العلة .

فلو قدِم على أهل بلدةٍ ناسٌ محتاجون فى زمان الأضاحى ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة ليسدون بها فاقتهم إلا الضحايا لتعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم (١) .

واستدل أصحاب هذا القول بما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت ، كلوا ، وادخروا وتصدقوا "(٢) .

وفى رواية عن سلمة بن الأكوع : " فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها "(٣) .

ففى الروايتين : أن النبى صلى الله عليه وسلم بين علة المنع عن ادخار لحم الاضحية .

قال الإمام الشافعى رحمه الله : " فإذا دفت الدافة ثبت النهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث وإذا لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة "(٤) .

وقال شارح الرسالة :" هكذا تردد الشافعى فى قوله فى هذا كما ترى ، فمرة يذهب إلى النسخ ومرة يذهب إلى أن النهى اختيار لا فرض ومرة يذهب إلى

---

(١) انظر القرطبى : أحكام القرآن : ١٢/ ٤٨ .
(٢و٣) سبق تخريجه . ص ٧٠ ، ٣
(٤) انظر الرسالة الإمام الشافعى ، ١/ ٢٣٩ ، ٢٤١ .

أن النهي لمعنى ، فإذا وجد ثبت النهي . والذي أراه راجحا عندي : أن النهي عن الادخار بعد ثلاث إنما كان من النبي صلى الله عليه وسلم لمعنى دفة الدافة وأنه تصرف منه صلى الله عليه وسلم على سبيل تصرف الإمام والحاكم فيما ينظر فيه لمصلحة الناس وليس على سبيل التشريع في الأمر العام . بل يؤخذ منه أن للحاكم أن يأمر وينهى في مثل هذا . ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حين أخبروه عما نابهم من المشقة في هذا سألهم : " وما ذاك " فلما أخبروه عن نهيه أبان لهم عن علته وسببه . فلو كان هذا النهي تشريعا عاما لذكر لهم أنه كان ثم نسخ . أما وقد أبان لهم عن العلة في النهي فإنه قصد إلى تعليمهم أن مثل هذا يدور مع المصلحة التي يراها الإمام "(١) .

واستدل ابن حزم على هذا القول بما روى عن علي رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما وقال : "حديث أبي عبيد مولى ابن ازهر كان عام حصر عثمان رضي الله عنه ، وكان أهل البوادي قد ألجأتهم الفتنة إلى المدينة وأصابهم جهد فأمر لذلك بمثل ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهد الناس ودفت الدافة .(٢)

ـ الترجيح :

والذي يظهر لي من هذه الأقوال الثلاثة أن القول الأول هو مذهب إليه فقهاء الأربعة وعلماء الأمة وهو الأقوى والأولى بالعمل .

لأن الأحاديث الواردة في هذا الباب بالمنع والإباحة صحاح ثابتة ، وجاء المنع . والإباحة معا كما هو منصوص في حديث عائشة وسلمة بن الأكوع وجابر ابن عبد الله وأبي سعيد الخدري .

---

(١) انظر المصدر السابق .
(٢) انظر المحلى : ٧/٣٨٥ . فتح الباري ج١٢/١٢٤ .

فالأحاديث تدل على أن المنع كان في الأول ثم أباح النبى صلى الله عليه وسلم ادخاره فوق ثلاثة أيام . والنبى صلى الله عليه وسلم أكله بعد هذه الأيام كما هو مذكور فى حديث ثوبان .

وأما حديث على بن أبى طالب وابن عمر رضى الله عنهما فصحيح وثابت رواه البخارى ومسلم . وروي عنهما المنع عن ادخار لحوم الأضاحى ولكن ليس فيه تضاد بين الأحاديث الاخرى لوجهين :

أولا : أن المذكور فيه النهى فقال الإمام الشافعى رحمه الله " لعل عليا لم يبلغه النسخ "(١) .

ثانيا : أن عليا رضى الله عنه خطب وعثمان رضي الله عنه محصور كما أخرجه الطحاوى، فكان الناس فى شدة ولهذا منع عن ادخاره على رضى الله عنه كما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روت السيدة عائشة رضى الله عنها قالت: إنما فعل ذلك فى عام جاع الناس فيه ، فأراد أن يطعم الغنى الفقير" (٢) .

وبما رواه أبو داود عن نبيشه : قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث لكى تسعكم فقد جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل "(٣) .

وإن عليا رضى الله عنه يعرف الرخصة ، كما روى عن يزيد بن أبى يزيد الأنصارى عن امرأته أنها سألت عائشة رضى الله عنها عن لحوم الأضاحى فقالت : قدم علينا على بن أبى طالب من سفر فقدمنا إليه منه فأبى أن يأكل حتى يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال " كلوا من ذى الحجة إلى ذى الحجة" (٤) .

---

(١) انظر الرسالة : ١/ ٢٣٨ .
(٢) انظر: شرح معانى الاثار : ٤/ ١٨٤ ، ١٨٧ ، فتح البارى : ١٢/ ١٢٣
(٣) ابو داود : ٣/ ٢٤٣ (٢٨١٣) .
(٤) انظر الفتح الربانى : ١٣/ ١٠٣ .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله : من قال بالنهي عن الادخار بعد ثلاث لم يسمع الرخصة . ومن قال بالرخصة مطلقا لم يسمع النهي عن الادخار . ومن قال بالنهي والرخصة سمعهما جميعا فعمل بمقتضاهما (١) .

ففي زمن الرخاء والغزارة يجوز الادخار . أما إذا كان الشدة والناس في حاجة إلى لحمها فلا يجوز ادخاره فوق ثلاثة أيام . والله أعلم .

...

حكم جلد الأضحية وغيرها من الأجزاء :

عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة : لا يجوز بيع جلد الأضحية وشحمها ولحمها وأطرافها وصوفها ، وشعرها ، ووبرها ، ولبنها الذي يحلبه بعد ذبحها واجبا كانت الأضحية أو تطوعا . ويتصدق به المضحي (٢) . واستدلوا عليه بما روى عن علي رضي الله عنه قال : " أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها ، وأجلتها ، وأن لا أعطي الجزار منها " (٣) .

إذا كانت الأضحية تطوعا ، يجوز للمضحي أن ينتفع بجلدها وغيرها من الأجزاء باستعماله في البيت كجراب وسقاء ، وفرو ، وغربال ، ونحوه .

واستدلوا عليه بما روى عن عائشة رضي الله عنها في حديث طويل قالت فيه " فلما كان بعد ذلك قالوا يارسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم

---

(١) انظر : القرطبي : أحكام القرآن : ١٢/٤٨ .
(٢) انظر بدائع الصنائع : ٥/٨١ ، تبيين الحقائق : ٦/٨ ، بداية المجتهد : ١/٥٣٨ ، المجموع ٨/٣٣٦ ، روضة الطالبين : ٣/٢٢٥ ، المغني مع الشرح الكبير : ١١/١١١ ، كشاف القناع : ٣/١٣ .
(٣) صحيح مسلم : ١/٩٥٤ (كتاب الحج) .

ويجعلون منها الودك فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم وماذاك ، قالوا : نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال: إنما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت فكلوا ، وادخروا ، وتصدقوا " (١) .

ثم الفقهاء اختلفوا هل يجوز أن يتبادل الجلد بعروض غير استهلاكية أم لا ؟

عند فقهاء الحنفية يجوز مبادلته بالعروض الذى يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، لأن للبدل حكم المبدل ، والمعاوضة بالعروض من باب الانتفاع ولا يجوز أن يشترى به شيئا استهلاكيا كالدرهم والدنانير والمأكولات والمشروبات(٢).

وعند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، لا يجوز تبادله بالعروض ، لأن المبادلة بالعروض مثل البيع ولا يجوز بيعه .

وإن باع جلد أضحية أوغيره من الأجزاء يتصدق بثمنها لأن القربة ذهبت عنه ، فيتصدق به ، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من باع جلد أضحيته فلا أضحية له "(٣) . والتصدق بالجلد أفضل .

ولا يجوز الانتفاع بجلد الأضحية المنذورة كلحمها .

ولا يجوز إعطاء أجرة الجزار أو الذابح من لحم الأضحية أوجلدها وغير ذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم : وأن لا أعطى الجزار منها" .

فإن أعطاه لجزارته لم يجزه وإن أعطاه أجرته ثم أعطاه اللحم لكونه فقيرا جاز كما يدفع إلى غيره من الفقراء (٤) .

<u>- حكم إهداء اللحم لغير المسلم :</u>

يجوز عند فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إهداء لحم الأضحية الى فقراء أهل الذمة .

---

(١) سبق تخريجه ص٣٧٤

(٢) انظر بدائع الصنائع: ٥ / ٨١ ، تبيين الحقائق : ٦ / ٨ .

(٣) انظر: نصب الراية : ٤ / ٢١٨ .

(٤) انظر : المجموع ٨ / ٣٣٧ ، المغنى مع الشرح الكبير : ١١ / ١١٠ ، الشرح الصغير : ٢ / ١٤٧ .

وعند المالكية يكره إهداء لحم الأضحية إلى كافر.

أما المنذورة فلا يجوز أن يهدي منها شيئا اتفاقا (١) .

- حكم نقل لحم الأضاحي :

أما نقل لحم الأضحية إلى بلد آخر ففيه اختلاف كنقل الزكاة . ولكن الفقهاء اتفقوا على جواز نقل لحم الأضحية إذا كان أهل بلد آخر أشد حاجة من أهل محل الوجوب فيجوز نقل اللحم لهم أو كان لحم الأضحية زائدا عن فقراء البلد (٢) .

- حكم ولد الأضحية :

واختلف الفقهاء فيما إذا ولدت الأضحية :

عند فقهاء الحنفية يذبح ولدها مع الأم وإن باعه تصدق بثمنه . لأن الأم تعينت للأضحية والولد يحدث على وصف الأم فى الصفات الشرعية .

وإن أمسك الولد حتى مضت أيام النحر تصدق به حيا لأنه فات ذبحه ويكره له ركوب الأضحية واستعمالها والحمل عليها وإيجارها فإن أجر يتصدق بالكراء (٣) .

وعند فقهاء الشافعية والحنابلة أن حكم الولد حكم الأضحية سواء كان حملا حين عيّنها أوحدث بعده ويكون حكم لحمه حكم لحم أمه ، ولا يجوز ذبحه قبل يوم النحر أو تأخيره عن أيامه (٤) .

---

(١) المرجع السابق الشرح الصغير: ٢/١٤٧.

(٢) انظر : مغنى المحتاج : ٤/٢٩١.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٥/٧٨ ، حاشية ابن عابدين : ٦/٣٢٣.

(٤) انظر مغنى المحتاج : ٤/٢٩١ ، ٢٩٢ ، روضة الطالبين : ٣/٢٢٥ ، المغنى مع الشرح الكبير: ١١/١٠٥ ، كشاف القناع : ٣/١٢.

" وقد روى عن علي رضي الله عنه أن رجلا سأله فقال: يا أمير المؤمنين : إنى اشتريت هذه البقرة لأضحى بها وأنها وضعت هذا العجل ؟ فقال علي: لا تحلبها إلا فضلا عن تيسير ولدها فإذا كان يوم الأضحى فاذبحها وولدها . "

وعند الشافعية يجوز له أكلها ولا يلزم أن يعطى التابع حكم المتبوع من كل وجه .

- حكم لبن الأضحية قبل الذبح :

عند فقهاء الحنفية والمالكية يكره أن يحلبها ويشرب لبنها لأنه عينها للقربة فلا يحل له الانتفاع بجزء من أجزائها .

فإن حلبها يتصدق بلبنها على الفقراء والمساكين .

فإن كان فى ضرعها لبن وهو يخاف عليها إن لم يحلبها نضح ضرعها بالماء البارد أو يحلب ويتصدق (١) .

وعند الشافعية والحنابلة لا يشرب لبنها إلا الفاضل عن ولدها فإن لم يفضل عنه شيء أو كان الحلب يضر بها أو ينقص لحمها لم يكن له أخذه وإن لم يكن كذلك فله أخذه والانتفاع به (٢)

واستدلوا عليه بما روى عن على رضى الله عنه قال : " لا يحلبها إلا تيسير ولدها " .

ولأنه انتفاع لا يضرها فأشبه الركوب ثم إن لبنها يتولد من غذائها وعلفها وهو القائم به فجاز صرفه إليه . وإن تصدق به كان أفضل .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٧٨ ، تبيين الحقائق : ٦ / ١١٩ ، الشرح الصغير : ٢ / ١٤٦ ،

(٢) انظر : مغنى المحتاج : ٤ / ٢٩٢ . المغنى مع الشرح الكبير ١١ / ١٠٥ ، كشاف القناع ٣ / ١٢ .

حكم الصوف والشعر :

وأما الصوف والشعر يكره أن يجز عنها ، وإن كان جزه أنفع لها مثل أن يكون في زمن الربيع تخف بجزه وتسمن جاز جزّه ويتصدق به ، وإن كان لا يضر بها لقرب مدة الذبح أو كان بقاؤها أنفع لها لكونه يقيها الحر والبرد لم يجزله أخذه كما أنه ليس له أخذ بعض أجزائها (١) .

...

(١) انظر بدائع الصنائع : ٧٨/٥ ، الشرح الصغير جـ٢/ ١٤٣ ، روضة الطالبين : ٢٢٥/٣ ، المغني مع الشرح الكبير : ١٠٦/١١ .

المبحث الرابـــع

فى السنن والمستحبــــات

ذكرت السنن والمستحبات فى أثناء بحث أحكام الأضحية ، وسأذكر مابقـــي فى هذا المبحث إن شاء الله تعالى :

" ماذا على المضحي في عشر ذى الحجة ؟

يستحب عند جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وفـــي وجه عند الحنابلة : إذا أهل هلال ذى الحجة فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتـــي يذبح الأضحية ،

ويكره له كراهة تنزيه أن يأخذ شيئا منه (١) .

والمعتمد عند الحنابلة وهى رواية عن سعيد بن المسيب وربيعــــة ، وإسحاق بن راهويه وداود وهو قول لابن حزم يحرم عليه أن يأخذ شيئا من أظفاره وشعره (٢) .

وجه الخلاف الأحاديث الواردة فيه .

استدل جمهور الفقهاء على استحبابه بما روى عن أم سلمة رضى اللـــه عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي " (٣) .

---

(١) انظر : بذل المجهود شرح ابو داود : ١٣/١٣ ، إعلاء السنن : ٢٦٩/١٧ ، الخرشي : ٣٩/٣ ، قوانيين الأحكام الشرعية : ٢١١ ، المجموع : ٣٠٦/٨ ، مغنى المحتاج : ٢٨٣/٤ .

(٢) انظر : المغنى مع الشرح الكبير : ٩٥/١١ ، كشاف القناع : ٢٣/٣ ، الانصاف : ١٠٩/٤ ، منتهى الإرادات : ٢٩٩/١ ، المحلى : ٣٥٦/٧ .

(٣) صحيح مسلم : ١٥٦٥/٢ ، (١٩٧٧) ابو داود : ٢٢٨/٣ (٢٧٩١) ، سنن ابن ماجه ، ١٠٥٢/٢ .

وفى رواية عند مسلم : " إذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره (١) ".

والمراد بالنهى عن أخذ الأظفار والشعر النهي عن إزالة الظفر بتقليم أو كسر أو غيره والمنع من إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو أخذه وسواء شعر الإبط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك من شعور بدنه بل أجزاء البدن كلها فى حكم الشعر والظفر ، دليله الرواية . . . " فلا يمس من شعره وبشره شيئا ".

والنهي فى الحديث يدل على كراهة التنزيه (٢) .

ولا يحرم على المضحي شيئا لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : " لقد كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه إلى الكعبة فما يحرم عليه مما حل للرجال من أهله حتى يرجع الناس" (٣) .

وفى رواية : " فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع أبى ، فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ أحله الله حتى نحر الهدي" (٤) .

قال الإمام الشافعى رحمه الله : البعث بالهدى أكثر من إرادة التضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك .

وقاس الفقهاء على عدم تحريم الوطء واللباس والطيب إذا لم يحرم عليه هذا فلا يحرم حلق الشعر وتقليم الأظفار" (٥) .

واستدل فقهاء الحنابلة وغيرهم على تحريم قص الشعر وأظفاره من أراد أن يضحى بما روى عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : أن النبى صلى الله

---

(١) المرجع السابق ص٣٧٩ هامش رقم (٢)
(٢) انظر : صحيح مسلم بشرح النووى : ١٣٨/١٣ ، المجموع : ٣٠٦/٨ .
(٣) صحيح البخارى : ١٨٣/٢ ، (كتاب الحج) .
(٤) المرجع السابق .
(٥) انظر : الأم : ٢٢١/٢ .

عليه وسلم قال : "إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ، وبشره شيئا " (١) .

وقالوا إن الأمر في الحديث للوجوب . ولهذا يحرم على المضحي أخذ الشعر والأظفار .

وقد أجاب ابن القيم رحمه الله تعالى عن حديث عائشة رضى الله عنها الذى استدل به جمهور الفقهاء وقالوا: إن حديث أم سلمة رضى الله عنها يدل على كراهية تنزيه ولا يدل على التحريم .

فقال فى شرح سنن أبى داود (٢) : وأسعد من قال بظاهر حديث أم سلمة لصحته وعدم مايعارضه ".

وأما حديث عائشة رضى الله عنها فهو إنما يدل على أن من بعث بهديه وأقام فى أهله فإنه يقيم حلالا ولا يكون محرما بإرسال الهدي ردا على من قال من السلف يكون بذلك محرما ولهذا روت عائشة كما حكى لها هذا الحديث .

وحديث أم سلمة يدل على أن من أراد أن يضحى أمسك فى العشر عن أخذ شعره وظفره خاصة فأى منافاة بينهما ؟

ولهذا كان الإمام أحمد رحمه الله وغيره يعمل بكلا الحديثين : هذا فى موضعه وهذا فى موضعه . ولو قدر بطريق الفرض تعارضهما لكان حديث أم سلمة خاصا وحديث عائشة عاما . ويجب تنزيل العام على ماعدا مدلول الخاص توفيقا بين الأدلة . فيجب حمل حديث عائشة على ماعدا مادل عليه حديث أم سلمة ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن ليفعل مانهى عنه وإن كان مكروها .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر: شرح سنن أبى داود لابن القيم مع عون المعبود : ٧/ ٤٩١-٤٩٣ ، المغنى مع الشرح الكبير : ١١/ ٩٥-٩٦ .

وأيضا فعائشة إنما تعلم ظاهر مايباشرها به أو يفعله من اللباس وأما مايفعله نادرا كقص الشعر وتقليم الظفر مما لا يفعل في الأيام العديدة إلا مرة واحدة فهي لم تخبر بوقوعه منه صلى الله عليه وسلم في عشر ذي الحجة وإنما قالت لم يحرم عليه شيء .

وهذا غايته أن يكون شهادة على نفي فلا يعارض حديث أم سلمة .

والظاهر أنها لم ترد ذلك بحديثها ومن كان كذلك فاحتمال تخصيصه قريب فيكفي فيه أدنى دليل .

وخبر أم سلمة صريح في النهي فلا يجوز تعطيله أيضا . فأم سلمة تخبر عن قوله وشرعه لأمته ، فيجب امتثاله ، وعائشة رضي الله عنها تخبر عن نفي مستند إلى رؤيتها ، وهي إنما رأت أنه لا يصير بذلك محرما يحرم عليه ما يحرم ولم تخبر عن قوله : إنه لا يحرم على أحدكم بذلك شيء ، وهذا لا يعارض صريح لفظه .

وأما رد الحديث بالقياس ، فلو لم يكن فيه إلا أنه قياس فاسد مصادم للنص لكفى ذلك في رد القياس ، ومعلوم أن رد القياس بصريح السنة أولى من رد السنة بالقياس .

كيف وأن تحريم النساء والطيب واللباس أمر يختص بالإحرام لا يتعلق بالأضحية . وأما تقليم الظفر وأخذ الشعر فإنه من تمام التعبد بالأضحية كما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أمرت بيوم الأضحى عيدا جعله الله لهذه الأمة . قال الرجل : أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أفأضحي بها ؟ قال لا . ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فتلك تمام أضحيتك عند الله "(١) .

فأحب النبي صلى الله عليه وسلم توفير الشعر والظفر في العشر ليأخذه مع الضحية فيكون ذلك من تمامها عند الله .

---

(١) أبو داود : ٢٢٧/٣ (٢٧٨٩) -.

وقد شهد لذلك أيضا أنه صلى الله عليه وسلم شرع لهم إذا ذبحوا عن الغلام عقيقة أن يحلقوا رأسه . فدل على أن حلق الرأس مع الذبح أفضل وأولى . وبالله التوفيق (١) .

فإن قيل كيف يكون الأخذ من الشعر والأظفار محرما ، مع أن الأضحية سنة ؟

فأجاب ابن حزم : أنه لا مانع من ذلك أبدا فهناك مماثلات لهذه المسألة مثلا : إذا أراد شخص أن يصلي نفلا فليس عليه واجب ولكن إذا شرع في صلاة النفل وجب عليه أن يتوضأ وأن يستقبل القبلة ويركع ويسجد ومثل ذلك ، إذا أراد أن يصوم تطوعا فإنه يجب عليه أن يجتنب ما يجتنبه الصائم وهذا كله تطوعا وكذلك الأضحية ، إن أداها كما أمر وإلا فهي شاة لحم وليست أضحية (٢) .

ولو أخذ شيئا من شعره أو ظفره أو بشرته تاب إلى الله تعالى .

وهذا إذا كان لغير ضرورة وإلا فلا إثم ولا فدية عليه إجماعا سواء فعله عمدا أو سهوا .

ويستحب حلقه بعد الذبح كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما تعظيما لذلك اليوم (٣) .

- الترجيح :

والذي يظهر لي أن الكراهية متفق عليها بين الفقهاء ، والحرمة مختلف فيها حتى عند الحنابلة ، كما هو الظاهر من أقوالهم .

---

(١) انظر المرجع السابق ص ٣٨١ هامش رقم (٢)
(٢) انظر : المحلى : ٣٥٦/٧ .
(٣) انظر : المجموع : ٣٠٧/٨ .

والأخذ بالقول المتفق عليه أحسن وأولى وأحوط .

والحكمة فى النهى أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار.

- ويستحب للمضحى (١) أن يذبح بنفسه ، إن قدر عليه ولا يوكل غيره إلا لعذر لأنه قربة فمباشرتها بنفسه أفضل لما روى عن أنس قال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين قال ورأيته يذبحهما بيده ورأيته واضعا قدمه على صفاحهما قال وسمّى وكبّر "(٢) .

ويجوز أن يستعين فى الذبح بالغير لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل : " أعنى على ضحيتى ، فأعانه "(٣)

فإن لم يكن المضحى يحسن الذبح ، أناب عنه غيره ، مسلما ، لأن الأضحية قربة وإن استناب كتابيا فى ذبحها جاز مع الكراهية لأنه أهل للذكاة .

ويكره توكيل المرأة والصبى .

أما المجوسي فيحرم ذبحه لأنه ليس من أهله .

وعند المالكية لا يجوز توكيل أهل الكتاب فى ذبح الأضحية .

والأفضل أن يوكل مسلما فقيها يعرف الذبح ويستحب للمضحي إذا وكل أن يحضر ذبحها .

لما روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة : يافاطمة قومى فاشهدى أضحيتك أما إن لك بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب ، أما إنه يجاء بها يوم القيامة بلحومها ودمائها سبعين ضعفا حتى توضع فى ميزانك . فقال أبوسعيد الخدرى رضى الله عنه يارسول الله : أهذه لآل محمد خاصة فهم أهل لما خصوا به من خير أو لآل محمد

---

(١) انظر : بدائع الصنائع : ٧٩/٥ ، بداية المجتهد : ٥٣٧/١ ، المجموع ٣٢٠/٨ ، المغنى مع الشرح الكبير : ١١٦/١١ .

(٢) صحيح البخارى ٢٣٧/٦ ، انظر صحيح مسلم بشرح النووى : ١٢٠/١٣ .

(٣) انظر : الفتح الربانى : ٦٥/١٣-٦٨ ، قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح نفس المرجع .

والناس عامة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هى لآل محمد والناس عامة (١) .

- ويستحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "ضحوا وطيبوا أنفسكم فإنه ما من مسلم يستقبل بذبيحته القبلة إلا كان دمها وفرثها وصوفها حسنات فى ميزانه يوم القيامة" (٢)

وكذلك الذابح يتوجه عند الذبح إلى القبلة كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى ذبح أضحيته .

- ويستحب أن ينحر البعير قائما على ثلاثة قوائم معقول الركبة وإلا فباركا . ويستحب أن يضجع البقرة والشاة على جنبها الأيسر ويشد قوائمها الثلاث ويترك رجلها اليمنى (٣) .

- ويستحب حد السكين وإراحة الذبيحة

- ويستحب أن يقول الذابح بعد التسمية : "بسم الله الله أكبر اللهم هذا منك وإليك" (٤) لما روى عن جابر بن عبد الله قال : "ذبح النبى صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجئين فلما وجههما قال : "وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض ، على ملة إبراهيم حنيفا ، وما أنا من المشركين ، إن صلاتى ونسكى ومحياي ومماتى لله رب العالمين . لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين . اللهم منك ولك وعن محمد وأمته

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقى ٩ / ٢٨٣ قال البيهقى : عمرو بن خالد ضعيف . انظر نصب الراية ٤ / ٢١٩ .

(٢) نفس المرجع ٩ / ٢٨٥ قال البيهقى اسناده ضعيف .

(٣) انظر بلوغ الامانى من اسرار الفتح الربانى : ١٣ / ٦٨ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ٥ / ٧٨ ، ٧٩ . ، المجموع : ٨ / ٣٢٤ ، ٣٢٦ المغنى مع الشرح الكبير : ١١ / ١١٧ .

بـاسمالله والله أكبر " ثم ذبح (١) .

وإن اقتصر على التسمية فقد ترك الأفضل .

وليس على الوكيل أن يقول عمن وكله لأن النية تجزئ وإن ذكر من يضحى عنه فحسن . لأن النبى صلى الله عليه وسلم حينما ضحى قال : اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد ثم ضحى . وقال الحسن " يقول " بسم الله الله أكبر هذا منك ولك تقبل من فلان ".

ويكره عند الحنفية والمالكية أن يذكر الذابح اسم غير الله عند الذبح لقوله تعالى : (وما أهل لغير الله به") .

ويستحب أن يفرق لحم الأضحية بنفسه . ويجوز التوكيل .

والمستحب فى الأضحية أن تكون أسمنها وأحسنها وأعظمها . لقوله تعالى : " ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ". (٢)

وقال ابن عباس تعظيمها استسمانها واستعظامها واستحسانها ولأن ذلك أعظم أجرها " .

- أجمع العلماء على استحباب السمين فى الأضحية ولكن اختلفوا في استحباب تسمينها فذهب جمهور الفقهاء استحبابه وقال بعض المالكية يكره تسمينها لئلا يتشبه باليهود (٣)

وقال النووى : هذا قول باطل لما روى عن أبى امامة بن سهل قال : كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون " .

وعند الحنفية يستحب للمضحى أن يربط الأضحية قبل أيام النحر بأيام، لما فيه من الاستعداد للقربة وإظهار الرغبة فيها ، فيكون له فيه أجر وثواب ،

---

(١) ابوداود : ٣/ ٢٣١ (٢٧٩٥) الفتح الربانى : ١٣/ ٦٢ (٤٨) .

(٢) سورة الحج : اية ٣٢ .

(٣) بدائع الصنائع : ٥/ ٨٠ ، الخرشى : ٣/ ٣٨ ، الشرح الصغير : ٢/ ١٤٥ ، ١٤٦ ، المجموع : ٨/ ٣١١ ، ٣١٢ ، المغنى مع الشرح الكبير : ٩٨/١١ ، فتح البارى : ١٢/ ١٠٥ .

وأن يقلدها ويجللها كالهدى ليشعر بتعظيمها لقوله تعالى : (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) وأن يسوقها إلى المنسك سوقا جميلا لا عنيفا ولا يجر برجلها .

والأفضل في الأضحية أن يكون كبشا أملح " أقرن " أى العظيم القرن ". موجوء أى خصيا ، لأن هذه أوصاف ضحية النبى صلى الله عليه وسلم (١) كما رواه أصحاب السنن عن عبد الله بن جابر قال : ذبح النبى صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين ، موجئين الخ اللفظ لأبى داود (٢) .

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين وأنا أضحى بكبشين (٣) .

وروى الإمام أحمد رحمه الله عن أبى هريرة أن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجئين الخ (٤) .

وفى هذا دليل على أن الخصي فى الضحايا غير مكروه ويكرهه بعض العلماء لنقص العضو وهذا نقص ليس بعيب لأن الخصاء يفيد اللحم طيبا وينفى الزهومة وسوء الرائحة . (٥) .

وفى رواية عن أبى سعيد الخدرى قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش أقرن فحيل يأكل فى سواد ويمشى فى سواد وينظر فى سواد (٦) .

---

(١) انظر بدائع الصناعع : ٥/٧٨، ٨٠ ، بداية المجتهد : ٥٢٧/١ ، المغنى مع الشرح الكبير : ٩٨/١١ .

(٢و٣و٤) انظر : ابوداود : ٢٣١/٣ (٢٧٩٥) الفتح الربانى (٨٣/١٣) (٧٣) انظر : فتح البارى ١٠٥/١٢ .

(٥) انظر : المجموع : ٣١٧/٨ المغنى مع الشرح الكبير : ١٠٢/١١ .

(٦) سنن الترمذى ٢٨٥/٤ ، (١٤٩٦) ـ وقال هذا حديث حسن صحيح غريب .

وقال العلماء يحتمل أن يكون ذلك وقع في وقتين .

والأفضل في الأضحية ما كان في لونها البياض لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " دم عفراء أحب إلي من دم سوداوين " (١) .

ثم الصفراء ، ثم الغبراء ، وهي التي لا يصفو بياضها ، ثم البلقاء وهي التي بعضها أبيض وبعضها أسود ، ثم السوداء وما كان أحسن لونا فهو أفضل (٢) .

— وعند فقهاء المالكية يسن للإمام أن يخرج أضحيته إلى المصلى ويذبحها بالمصلى بعد الصلاة (٣) لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى " (٤) .

وإنما يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله وليذبحوا بعده على اليقين ، وليتعلموا منه صفة الذبح ، ويكره له عدم إبرازها .

أما غير الإمام فيندب له إبرازها وذبحها بالمصلى لأجل إظهار الشعيرة .

وقد روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يذبح أضحيته بالمصلى وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله ، وأن يكون بمرأى الفقراء فيصيبون من لحم الأضحية (٤) .

وقال النووي الأفضل لغير الإمام أن يضحي في داره بمشهد أهله .

وقال الشافعية : من ضحى بعدد من الماشية استحب أن يفرقه على أيام الذبح (٥) . لأنه أرفق بالمساكين ، ولكن هذا ضعيف ومخالف للسنة

---

(١) انظر الفتح الرباني : ١٣ / ٨١ (٧٢) وقال احمد البنا حديث غريب .
(٢) انظر المجموع : ٨ / ٣١٢ ، المغني مع الشرح الكبير : ١١ / ٩٨ ، ٩٩ .
(٣) انظر الشرح الصغير : ٢ / ١٤٥ ، مواهب الجليل : ٣ / ٢٤٢ ، ٢٤٤ .
(٤) انظر فتح الباري : ١٢ / ١٠٤ .
(٥) انظر : المجموع : ٨ / ٣٤٠ ، ٣٤١ .

الصحيحة ، فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر " مائة بدنة أهداها في يوم واحد " وهو يوم النحر ، فنحر بيده بضعا وستين وامر عليا رضي الله عنه بنحر تمام المائة . فالسنة التعجيل والمسارعة الى الخيرات والمبادرة بالصالحات الا ماثبت خلافه (١) .

والافضل من أيام النحر يوم الاول كله الى غروبه ، من اليومين ثم اليوم الثاني من اليوم الثالث . وجه الفضيلة ان فيه مسارعة الى أداء القربة (٢) . ولانه سنة النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضحى في اليوم الأول .

هذا واني أدعو الله سبحانه وتعالى أن ينفعني بهذا البحث وأن يجعله في ميزان حسناتي ، انه سميع قريب مجيب الدعوات .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

...

---

(١) المرجع السابق/المجموع ٨/ ٣٤٠، ٣٤١.
(٢) انظر: الهداية مع تكملة فتح القدير : ٩/ ٥١٣ ، الخرشي على سيدى خليل : ٣/ ٣٩ ، ٤٠ .

فهرســـت الآيات القرآنيـــة

سورة البقـــــرة

سورة النســـاء

سورة المائـــدة

سورة الأعـــراف

سورة التوبـــة

سورة هـــود

فهرست الأحاديث والآثار

فهرســـت الاعـــلام


قائمة المراجع

المراجع والمصادر

كتب التفسير

١ - أحكام القرآن — الجصاص ، أبي بكر احمد بن علي الرازى الحنفي(٣٧٠هـ) دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة المصورة عن الطبعة الاولى .

٢ - تفسير القرآن العظيم — ابن كثير ،الحافظ عماد الدين ، أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي ، الدمشقي (٧٧٤هـ)
— دار احياء التراث العربي
— دار المعرفة بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

٣ - التفسير الكبير — الرازى ،الامام فخر الدين (٦٠٤ هـ) دار الكتب العلمية

٤ - الدرّ المنثور في التفسير المأثور — السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر (٩١١ هـ) . دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م

٥ - الجامع لأحكام القرآن . — القرطبي ،ابي عبد الله محمد بن احمد الانصارى (٦٦٨ هـ) . دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ،القاهرة مصورة عن طبعة دار الكتب ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م

٦ - جامع البيان في تفسير القرآن : الطبرى ، أبي جعفر محمد بن جرير ، (٣١٠ هـ) دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانيـــة ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .

كتب الحديث وعلومـــه

٧ - أحكام العيدين : الفريابي ، الحافظ أبي بكر بن محمد (٣٠١ هـ) ومعه كتاب سواطع القمرين في تخريج أحاديـث أحكام العيدين ، تأليف أبي عبد الرحمـــن مساعد بن سليمان .
مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ، الطبعـة الأولى - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٨ - إعلاء السنن : العثماني ، الشيخ ظفر احمد (١٣٩٤ هـ) ادارة القرآن والعلوم الاسلامية ،كراتشـــي ، باكستان .

٩ - أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، الآلباني ، محمد ناصر الدين المكتب الاسلامي ، بيروت ، الطبعة الاولـــى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

١٠ - بذل المجهود في حــل أبي داود : السهارنفورى ، الشيخ خليل احمد (١٣٤٦هـ) مطبع ندوة العلماء لكنو ، الهنـــد ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٢ م

١١ - تخريج الأحاديث النبوية الدرديرى ، الدكتور الطاهر محمد ، الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس. مطبوعة ، مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي جامعة ام القرى ، الطبعة الاولى ١٤٠٦ هـ

١٢ - تقريب التهذيب : العسقلاني ، احمد بن علي بن حجر ابو الفضل
شهاب الدين ، (٨٥٢ هـ)
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار المعرفة ، بيروت

١٣ - تلخيص الحبير : في تخريج احاديث الرافعي الكبير (٦٢٣ هـ) العسقلاني ، احمد بن علي بن حجر ، ابو الفضل
شهاب الدين (٨٥٢ هـ) دار النشر - باكستان
توزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء ، والدعوة ، والارشاد .

١٤ - تهذيب التهذيب : العسقلاني ، احمد بن علي بن حجر ابو الفضل
شهاب الدين (٨٥٢ هـ)
دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الاولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

١٥ - الجامع الصحيح : (صحيح البخاري) البخاري ، الامام ابو عبدالله محمد بن اسماعيل
(٢٥٦ هـ) ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ،
دار الدعوة ، تركيا .

١٥م - الجامع الصحيح : (سنن الترمذي :) الترمذي ، ابو عيسى ، محمد بن عيسى بن سورة
(٢٧٩ هـ)
تحقيق : احمد محمد شاكر ، محمد فؤاد عبد الباقي
دار الدعوة تركيا .

١٦ - سنن ابن ماجه ابن ماجه ، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزيوني
(٢٧٣ هـ)
تخريج وترقيم ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الدعوة
تركيا .

١٧ - سنن أبي داود : السجستاني ، ابو داود سليمان بن الأشعث الأزدى (٢٧٥ هـ) .
ومعه معالم السنن للخطابي (٣٨٨ هـ)
تحقيق وتعليق وترقيم ، محمد فؤاد عبدالباقي
دار الدعوة ، تركيا .

١٨ - سنن الدار قطني : الدارقطني ،علي بن عمر (٣٨٥ هـ) ،
وبذيله التعليق المغني : تصحيح عبد الله هاشم يماني ،
وبذيله التعليق المغني : العظيم آبادى ،أبي الطيب محمد شمس الحق
دار المحاسن للطباعة ، مصر ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م

١٩ - السنن الكبرى : البيهقي ، احمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ)
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ،الهند
الطبعة الاولى ١٣٥٥ هـ
وبذيله الجواهر النقي : ابن التركماني ،علي بن عثمان (٧٤٥ هـ).

٢٠ - سنن النسائي : النسائي ،ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب (٣٠٣ هـ) .
بشرح جلال الدين السيوطي ،وحاشية الامام السندى ، دار الدعوة ، تركيا .

٢١ - شرح معاني الآثار : الطحاوى ،احمد بن محمد بن سلامة (٣٢١ هـ)
تحقيق محمد زهرى النجار ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، الطبعة الاولى ،
١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

٢٢ - شرح صحيح مسلم : النووى ، محيى الدين ابو زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦ هـ) .
المطبعة المصرية ومكتبتها .

٢٣ - شرح موطأ الامام مالك : الزرقاني ، ابي عبد الله محمد بن عبد الباقي ابن يوسف (١١٢٢ هـ) .
تحقيق ابراهيم عطوة عوض ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر .

٢٤ - صحيح إبن خزيمة : إبن خزيمة ، أبي بكر محمد بن اسحاق السلمي النيسابورى (٣١١ هـ) .
تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي .
شركة الطباعة العربية السعودية ، الرياض.
الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

٢٥ - صحيح مسلم : النيسابورى ، الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى (٢٦١ هـ)
تخريج وترقيم ، محمد فؤاد عبد الباقي ،
دار الدعوة ، تركيا .

٢٦ - عمدة القارى شرح صحيح البخارى : العيني ، العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن احمد (٨٥٥ هـ) .
الناشر : محمد امين دمج ، بيروت .

٢٧ - عون المعبود ، شرح سنن أبي داؤد : العظيم آبادى ، علامة ابي الطيب محمد شمس الحق ومعه شرح الحافظ ابن اقيم الجوزية .
تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان . مكتبة السلفية المدينة المنورة - الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨ م

٢٨ - العلل المتناهية في الاحاديث الواهية : ابن الجوزى ، ابو الفرج عبد الرحمن بن علي (٥٩٧ هـ) .
تحقيق الأستاذ : إرشاد الحق الأثرى .

٢٩ - ، باكستان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م .

٢٩ - فتح البارى ، شرح صحيح البخارى : العسقلاني ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (٨٥٢ هـ) .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ودار المعرفة ، بيروت .

٣٠ - الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني مع شرحه بلوغ الأماني . البنا ، احمد عبد الرحمن
دار الشهاب ، القاهرة .

٣١ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : الهيثمي ، نور الدين علي بن ابي بكر (٨٠٧هـ)
دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

٣٢ - مسند الإمام أحمد بن حنبل : الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)
دار الدعوة ، تركيا .

٣٣ - المستدرك على الصحيحين : الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابورى (٤٠٥ هـ)
دار الكتاب العربي ، بيروت .
(وبذيله التلخيص لحافظ الذهبي (٨٤٨ هـ)

٣٤ - المصنف في الأحاديث والآثار : ابن أبي شيبة ، الامام ابو بكر عبد الله بن محمد (٢٣٥ هـ) مطبوعة مجلس علمي ، حيدر آباد دكن . الهند .

٣٥ - المصنف لحافظ عبد الرزاق : الصنعاني ، ابو بكر عبد الرزاق بن همام (٢١١ هـ)
مجلس علمي ، الهند ، الطبعة الاولى ١٣٩٠ هـ

٣٦ - معارف السنن ، شرح سنن الترمذى : البنورى ، الشيخ الاستاذ محمد يوسف (١٩٧٨ م)
مطبوعة جامعة العلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان .

٣٧ - معالم السنن ، بهامش سنن ابي داود : الخطابي ، احمد بن محمد بن ابراهيم (٣٨٨ هـ)
دار الدعوة ، تركيا .

٣٨ - الموطأ : الإمام مالك بن أنس (١٧٩ هـ)
دار الدعوة ، تركيا .

٣٩ - نصب الراية لأحاديث الهداية الزيلعي ، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف (٧٦٢ هـ)
المجلس العلمي ، الهند ، الطبعة الثانية

٤٠ - نيل الاوطار : شرح منتقى الاخبار : الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (١٢٥٠ هـ)
مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الاخيرة .

كتب الفقه

الفقه الحنفي :

٤١ - بدائع الصنائع : في ترتيب الشرائع : الكاساني ، علاء الدين ابو بكر بن مسعود (٥٨٧ هـ)
دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٤ هـ ، ١٩٧٤ م .

٤٢ - البناية : شرح الهداية العيني ، بدر الدين أبي محمد محمود بن احمد (٨٥٥ هـ) .
دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الاولى ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م

٤٣ - تبيين الحقائق : شرح كنز الحقائق : الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي (٧٤٣ هـ) دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية .

٤٤ - تكملة شرح فتح القدير : قاضي زاده ، شمس الدين احمد بن قودد . مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الاولى : ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠ م

٤٥ - حاشية ابن عابدين : المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار : ابن عابدين ، محمد امين بن عمر بن عبد العزيز (١٢٥٢ هـ) مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م

٤٦ - شرح العناية على الهداية : هـ البابرتي ، أكمل الدين محمد بن محمود (٧٨٦ هـ) مكتبة مصطفى البابي الحلبي .

٤٧ - الفتاوى الهندية : تأليف جماعة من علماء الهند ، كان رئيسهم الشيخ نظام ، وذلك بأمر السلطان أبي المظفر محيى الدين اورنك زيب عالمكير . دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

٤٨ - فتح القدير : في شرح الهداية للمرغيناني (٥٩٣ هـ) ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (٨٦١ هـ) مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الاولى ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م .

٤٩ - المبسوط : السرخسي ، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن ابي سهل (٤٩٠ هـ) . دار الدعوة ، تركيا .

٥٠ - مختصر الطحاوى : الطحاوى ، احمد بن محمد بن سلامة (٣٢١هـ)
دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٧٠م

٥١ - الهداية ، شرح بداية المبتدى : المرغيناني ، ابو الحسن علي بن أبي بكر (٥٩٣هـ)
مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر .

الفقـه المالكـي :

٥٢ - بداية المجتهد ونهاية المقصد ابن رشد ، محمد بن احمد بن محمد القرطبي (٥٩٥ هـ)
دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة السابعة ١٤٠٥ هـ.

٥٣ - بلغة السالك لأقرب المسالك : على الشرح الصغير للدردير الصاوى ، احمد بن محمد (١٢٤١ هـ)
مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الاخيرة ، ١٣٧٢ هـ .

٥٤ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير الدسوقي ، محمد بن احمد بن عرفه (١٢٣٠ هـ)
دار الفكر ، بيروت .

٥٥ - حاشية العدوى ، على كفاية الطالب الرباني ، لرسالة ابي زيد القيرواني العدوى ، الشيخ علي الصعيدى
مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م .

٥٦ - الشرح الكبير على مختصر خليل : الدردير ، الشيخ احمد بن محمد (١٢٠١ هـ)
مطبوعة على هامش حاشية الدسوقي .

٥٧ - الشرح الصغير الى اقرب المسالك : الدردير ، ابي البركات احمد بن محمد (١٢٠١هـ)
وعليه حاشية الشيخ احمد بن محمد الصاوى المالكي
دار المعارف ، مصر .

٥٨ - شرح الخرشي ،على مختصرخليل : الخرشي ، ابو عبد الله محمد الخرشي (١١٠١هـ)
دار صادر ، بيروت.

٥٩ - قوانين الأحكام الشرعية : ابن جزى ، محمد بن أحمد (٧٤١ هـ)
دار العلم للملايين ، بيروت .

٦٠ - المدونة الكبرى : الإمام مالك بن أنس (١٧٩ هـ)
دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ .

٦١ - مقدمات إبن رشد : إبن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (٥٩٥ هـ)
مطبعة السعادة ، مصر .

٦٢ - مواهب الجليل ، شرح مختصر خليل : (شرح الحطاب) الحطاب ،ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (٩٥٤ هـ) .
مكتبة النجاح ، ليبيا .

٦٣ - المدخل : لإبن الحاج .
دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م

الفقه الشافعي :

٦٤ - الأم : الشافعي ،الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس
دار المعرفة ، بيروت ،الطبعة الثانية :
١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

٦٥ - الأحكام السلطانية : الماوردى ،أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (٤٥٠ هـ)
مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ،
الطبعة الاولى ١٣٨٠ هـ .

٦٦ - حاشية الباجورى : على شرح ابن القاسم الغزى
الباجورى ، الشيخ ابراهيم (١٢٧٦ هـ)
دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٧٤ م

٦٧ - روضة الطالبين : وعمدة المفتين .
النووى ، محيى الدين ابو زكريا يحيى بن شرف
(٦٧٦ هـ) . المكتب الاسلامي ، بيروت ،
الطبعة الثانية : ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

٦٧م - الحاوى للفتاوى
السيوطي ، جمال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ)
دار الفكر - بيروت .

٦٨ - كفاية الاخيار ، في حل غاية الاختصار
الحسيني ، تقي الدين أبي بكر بن محمد
دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي مصر

٦٩ - مغني المحتاج ، الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :
الشربيني ، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب
(٩٧٧ هـ)
نشر : المكتبة الاسلامية، ودار الفكر ، بيروت

٧٠ - المجموع ، شرح المهذب :
النووى ، محيى الدين ابي زكريا يحيى بن شرف
(٦٧٦ هـ) مطبعة الامام ، مصر

٧١ - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج
الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس
(١٠٠٤ هـ)
مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة
١٣٨٦ هـ .

الفقه الحنبلي :

٧٢ - الإنصاف : في معرفة الراجح من الخلاف.
المرداوى ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان
(٨٨٥ هـ)
تحقيق محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة
المحمدية ، القاهرة ، الطبعة الاولى
١٣٨٤ هـ - ١٩٥٥ م) .

٧٣ - زاد المعاد : في هدى خير العباد . ابن قيم ، شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن بكر الجوزية (٧٥١ هـ) .
مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ١٣٩٠ هـ ١٩٧٠ م .

٧٤ - الشرح الكبير مع المغني : ابو الفرج ، شمس الدين عبد الرحمن بن ابي محمد المقدسي (٦٨٢ هـ)
دار الكتاب العربي ، بيروت : ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢ م

٧٥ - شرح منتهى الإرادات : البهوتي ، منصور بن يونس بن ادريس (١٠٥١ هـ)
المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

٧٦ - القواعد النورانية الفقهية : ابن تيمية ، شيخ الاسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني (٧٢٨ هـ) .
تحقيق محمد حامد الفقي ، إدارة ترجمان السنة ، لاهور باكستان ، الطبعة الثانية : ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

٧٧ - الكافي : ابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (٦٢٠ هـ)
تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي دمشق ، الطبعة الثانية : ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

٧٨ - كتاب الفروع : المقدسي ، شمس الدين محمد بن مفلح (٧٦٣هـ)
دار مصر للطباعة ، الطبعة الثانية ١٣٨١ هـ ١٩٦١ م .

٧٩ - كشاف القنـاع : عن متن الاقناع : البهوتي ، منصور بن يونس بن ادريس (١٠٥١هـ) تعليق الشيخ هلال مصلحي مصطفى هلال مكتبة النصر الحديثة ، الرياض .

٨٠ - المغني على مختصر الخرقي مع الشرح الكبير ابن قدامة ،موفق الدين عبد الله بن احمـد المقدسي (٦٢٠ هـ) . دار الكتاب العربي ، بيروت ،١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م

٨١ - مجموع فتاوى : شيخ الاسلام إبن تيمية إبن تيمية ،تقي الدين أبو العباس أحمد بـن عبد الحليم الحراني (٧٢٨ هـ) مطبوعة تحت اشراف ، الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين .

٨٢ - مطالب اولي النهي : في شرح غاية المنتهى . الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني المكتب الاسلامي دمشق .

٨٣ - منتهى الارادات ابن النجار، تقي الدين محمد بن احمـد الفتوحي (٩٢٧ هـ) تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، مكتبـة دار العروبة ، القاهرة.

كتب اصول الفقـه :

٨٤ - الرسالة : الإمام الشافعي ، محمد بن ادريس (٢٠٤ هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار التراث مصر ، الطبعة الثانية (١٣٩٩ هـ .

٨٥ - تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد . العلائي ، حافظ صلاح الدين خليل بن كميكلدى تحقيق ابراهيم محمد السلقيني ،مطبعة زيـد ابن ثابت ،مصر ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

كتــب مختلفــة

٨٦ - كتاب الأموال : إبن سلام ، أبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤ هـ) تحقيق محمد خليل هرّاس ، مكتبة الكليـات الازهرية ، الطبعة الاولى ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م

٨٧ - إقتضاء الصراط المستقيم : إبن تيمية ، شيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم الحراني ، (٧٢٨ هـ) تحقيق محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت .

٨٨ - أنيس الفقهاء : القونوى ، الشيخ قاسم (٩٧٨ هـ) تحقيق الدكتور أحمد عبد الرزاق الكبيسي دار الوفاء للنشر والتوزيع ، السعودية الطبعـة الاولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٨٩ - الإحتفال بمولد خير الرسل صلى الله عليه وسلم : الأنصارى ، الشيخ اسماعيل بن محمد طبع ونشر ، الرئاسة العامة لادارات البحوث والافتاء والدعوة ، الرياض .

٩٠ - البدعـة ، تحديدها وموقف الاسلام منها : الدكتور عزت علي عطية دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعـــة الثانية ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

٩١ - حجة الله البالغة : الدهلوى : الشيخ احمد المعروف شاه ولي الله بن عبد الرحيم (١١٧٦ هـ) دار التراث ، القاهرة .

٩٢ - كتاب الخراج : القرشي ، يحيى بن آدم (٢٠٣ هـ) تصحيح احمد محمد شاكر ، المطبعة السلفية ، الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ .

٩٣ - الخراج والنظم المالية : الدكتور محمد ضياء الدين الريّس
دار الانصار ، الطبعة الرابعة ١٩٧٧ م

٩٤ - الذبائح في الشريعة الإسلامية : العبادى ، الدكتور عبد الله عبد الرحيم
المكتبة العصرية ، بيروت .

٩٥ - فقـه السنة الشيخ الاستاذ سيد سابق
دار الكتاب العربي ، بيروت .

٩٦ - الفقه الاسلامي وأدلته : الدكتور وهبة الزحيلي
دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الاولـى ،
١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

٩٧ - فقه الزكـاة : الدكتور يوسف القرضاوى
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة السابعة
١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

٩٨ - المحلـى : ابن حزم ، ابي محمد علي بن احمد (٤٥٦ هـ)
تحقيق الشيخ احمد محمد شاكر ، المكتب
التجارى ، بيروت .

كتـب اللغـة

٩٩ - القاموس المحيط : الفيروزآبادى ، محمد بن يعقوب بن محمد (٨١٧هـ)
دار الجيل ، بيروت .

١٠٠ - لسان العرب : ابن منظور ، ابو الفضل جمال الدين محمد بن
مكرم الأفريقي المصرى (٧١١هـ) .
دار صادر ، بيروت .

١٠١ - المصباح المنير : في غريب الشرح الكبير للرافعي ((٦٢٣ هـ) — المقرى ،أحمد بن محمد بن علي الفيومــي (٧٧٠ هـ) مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

كتــب التراجــم

١٠٢ - الأعــلام : — الزركلي ، خير الدين (١٣٩٦ هـ ، ١٩٧٦ م) دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعــة السادسة ١٩٨٤ م

١٠٣ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية — القرشي ، أبي محمد عبد القادر بن محمــد (٧٧٥ هـ) تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركــاه ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

١٠٤ - طبقات الشافعية الكبرى : — السبكي ،تاج الدين أبونصر عبد الوهاب بن علي (٧٧١ هـ) تحقيق محمود محمد الطناحي ،عبد الفتاح محمد الحلو . الطبعة الاولى ، مطبعة عيســى البابي الحلبي .

١٠٥ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية — اللكنوى ، ابو الحسنات محمد بن عبد الحي (١٣٠٤ هـ) دار المعرفة ، بيروت .

١٠٦ - معجم المؤلفين — كحالة ، عمر رضا . دار احياء التراث العربي ، بيروت .


فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعـــات